



**Gaylord**  
PAMPHLET BINDER  
Syracuse, N. Y.  
Stockton, Calif.

**Columbia University**  
in the City of New York

THE LIBRARIES







# المَوَازِيْتُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

لحضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ

حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ خَلَوْنِ


مفتي الديار المصرية سابقا  
وعضو جماعة كبار العلماء

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

القاهرة

مطبعة دار الكتاب العربي

١٩٥٢



# المَوَازِينُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

لحضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ

حسن بن محمد مخلون

مفتي الديار المصرية سابقا  
وعضو جماعة كبار العلماء

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

القاهرة

مطبعة دار الكتاب العربي

١٩٥١

893.799

M2893

5-73-1908 H

9 15-1108

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى آله وأصحابه  
أجمعين .

تفسير :

كان جمهور العرب في الجاهلية يدينون ببقية من شرائع إبراهيم وإسماعيل  
عليهما السلام ، وبما أحدثوه في زمن الفترة من عقائد وعادات . وكان مما أحدثوه  
ما تأباه العقول الراشدة والفطر السليمة ، كالشرك بالله تعالى وعبادة الأوثان والتقرب  
إليها بالقربان ، والبحيرة والسائبة والوصيلة والحامى <sup>(١)</sup> والاستقسام بالأزلام <sup>(٢)</sup>  
والطيرة <sup>(٣)</sup> والسكاهنة .

(١) روى البخارى عن سعيد بن المسيب قال ( البحيرة ) التي يمتح درها ( لبها ) للطواغيت  
فلا يصيبها أحد من الناس . ( والسائبة ) هي التي كانوا يسيبونها لأقربهم فلا يحمل عليها شيء . ( والوصيلة )  
الناقة النبكر تبكر في أول نتاجها بأنثى ثم تنثى بأنثى ، وكانوا يسيبونها لطواغيتهم لأن وصلت إحداها  
بأخرى ليس بينهما ذكر . ( والحامى ) خل الإبل يضرب الضراب المعدود ( عشر مرات ) فإذا  
قضى ضرابه ودعوه للطواغيت وأغفوه من الحمل فلا يحمل عليه شيء . وسموه الحامى اه .

(٢) الأزلام جمع زلم بفتحين وهو قدح بكسر فسكون أى سهم صغير لا ريش له ولا نصل  
وكانت سبعة عند سادن الكعبة عليها أعلام ، وكانوا يحكمونها في أمورهم فإن أصرتهم اتتمروا وإن  
نهتهم انتهوا ، وقد قال الله تعالى فيها « ذلكم فسق » .

(٣) كان من عاداتهم في الجاهلية زجر الطير والتمين أو التشاؤم بطيرانه فإن طار يمينا تيمنوا  
وإن طار يساراً تشاءموا . وفي لسان العرب : كان من عاداتهم زجر الطير والتطير ببارحها ونعيق  
غرابها وأخذها ذات اليسار إذا أثاروها فسموا الشؤم طيرة وكان ذلك يصددهم عن مقاصدهم ففاه  
الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع ولا دفع ضرر وفي الحديث  
« الطيرة شرك » .

وورد في الحديث العيافة والطيرة والطرق من الجبت ( والعيافة ) من عفت الطير أعيقها عيافة  
زجرتها وهو أن تعتبر بأسمائها ومساقطها وأصواتها فتسعد أو تنشأم والعائف التكهن بالطير  
أو غيرها .

( والطرق ) ضرب السكاهن بالخصى ( والجبت ) السحر وكل ما لا خير فيه .

وكانت لهم بجانب ذلك فضائل معروفة ، ومكارم مأثورة ، وتقاليد متوارثة في المعاملات والبيوع والمناكحات والموارث .

فلما بعث الله رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق دعاهم إلى نبذ تلك المنكرات والجهالات تطهيراً لعقولهم ، وأعدهم لقبول فيض العلم والهداية ، وأمرهم فيما تعارفوه من المعاملات ونحوها بما فيه مصلحة راجحة ، ونهاهم عما فيه مفسدة ظاهرة ، وأقرهم على ما هو فضيلة وجميل ، وفصل لهم الأحكام وبين الحدود تبييناً لهم وتبصرة ، ومن ذلك أحكام التورث .

وكانوا في الجاهلية يتوارثون بالنسب والقربة ، إلا أنهم لا يورثون سوى الذكور المقاتلين الذين يحوزون الغنيمة ويحمون الذمار ، ولا يورثون النساء ولا الصغار ، واستمر ذلك في الإسلام حيناً من الزمن إلى أن نزل بالمدينة قوله تعالى في سورة النساء : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً » أي مقطوعاً لا بد لهم من أن يحوزوه . ثم بينه الله تعالى بقوله « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين إلى آخر الآيات » . وقوله تعالى : « ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان » فأمر الله تعالى بتورث النساء والصغار ، وزال بذلك ما كان في الجاهلية من حرمانهم من الإرث . ولا شك أن هذا أعدل تشريع وأحكمه ، به انتصف الله للضعيف ، ورفع من شأن المرأة في الأسرة والمجتمع ، وأمتعها بالملك والمال الموروث كما أمتع بهما الرجال .

وكذلك كان العرب يتوارثون بالحلف والمعاقدة فكان الرجل يعاقد الرجل فيقول : دمي دمك وهدمي هدمك<sup>(١)</sup> وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك ؛ ويقبل الآخر فيتوارثان بذلك ، كما يشير إلى ذلك قوله تعالى في سورة النساء : « ولكل جعلنا

(١) في القاموس : الهدم بسكون الدال المهدر من الدماء . وقيل القبر أي قبري قبرك .

موالى مما ترك الولدان والأقربون والذين عقدت إيمانكم فآتوهم نصيبهم» على ماروى عن طائفة من السلف ثم نسخ الله هذا بآية المواريث ، وبقوله تعالى : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله » . فلم يبق للحلف والمعاقدة أثر فى التورث .

وهذا عند جمهور الأمة . أما الحنفية فقالوا إن الأثر بالمعاقدة والولاء لم ينسخ وإنما أخر عن الإرث بالفرض النسبى وبالعصوبة وبالرحم . فإذا كان للمتوفى واحد من هؤلاء قدم فى الإرث على من حالفه وإلا فالمليرات له متى توافرت شروطه . وقد درج قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ على مذهب الجمهور كما سيأتى بيانه . وكانوا يورثون كذلك بالدعوة والتبني ، فكان الرجل يتبنى ولد غيره فينسب له دون أبيه النسبى ويرثه ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قبل البعثة قد اعتق زيد بن حارثة وتبناه ، وتبنى أبو حذيفة بن عتبة سالمًا ، وظل ذلك فى صدر الإسلام فترة من الزمن إلى أن نزل قوله تعالى فى سورة الأحزاب : « ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين » . وقوله تعالى : « وما جعل أديعاءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق ويهذى السبيل ، ادعوهم لأبائهم هو أوسط عند الله فإن لم تعلموا آبائهم فأخوانكم فى الدين ومواليكم » فبطل التبني والإرث به ، واستقر حكم الإسلام على عدم مشروعيته ، وبالضرورة انقطع الإرث بسببه .

وكان من أسباب الإرث فى صدر الإسلام الهجرة من مكة إلى المدينة ، والمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار حين كان المسلمون بمكة فى قلة وضعف وبهم حاجة إلى النصرة والمعونة فهاجر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وأوجب الله تعالى على المؤمنين الهجرة إليها فهاجر منهم كثير ، فأواهم الأنصار وأنزلوهم منازلهم وآثروهم على أنفسهم ونصروهم على أعدائهم وأخى الرسول بين جماعة من المهاجرين والأنصار فكان المهاجرى إذا مات ولم يكن له بالمدينة ولى مهاجرى يرثه أخوه الأنصارى

ولا توارث بينه وبين قريبه المسلم الذي لم يهاجر من مكة ، كما قال تعالى في سورة الأنفال : « إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا » . والولاية في الآية هي الورثة المسببة عن القرابة الحكيمية بين المهاجري والأنصاري ؛ كما روى ذلك عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة . واستمر ذلك إلى أن أعز الله الإسلام وكثر المسلمون وقويت شوكتهم وتم فتح مكة ، فانسح وجوب الهجرة ونسخ التوارث بالهجرة والمؤاخاة بقوله تعالى في سورة الأحزاب : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين » وبآية الأنفال : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم » .

وقد أقام الإسلام للتوريث نظاماً من أحكم النظم المالية للملكية الفردية ، قرر فيه ملكية الإنسان لمال عقاراً ومنقولاً ، وانتقال ملكيته بموته إلى الورثة ، وتوزيع التركة بين مستحقيها توزيعاً عادلاً لا حيف فيه ولا شطط ، وبينت الشريعة الحقوق المتعلقة بالتركة وترتيبها وشروط التوريث وأسباب الإرث وموانعه وحظ كل وارث من التركة ، وبينت من يرث ومن لا يرث وكيفية قسمة التركة بين الورثة ، وما يتبع ذلك من الأحكام .

ولم يدع التشريع الإسلامي شيئاً مما يقتضيه استقرار الأمر في انتقال ملكية التركة من يد المورث إلى ورثته وذوى الحقوق عليه إلا بيانه شافياً إقراراً للحقوق في نصابها وقطعاً لأسباب التغالب بين الناس على الأموال والتخاصم في مقادير حظوظ الورثة من التركة وتوزيع ملكيتها بينهم .

ولما لهذا الدستور الإلهي من عظيم الأثر في علاقات أفراد الأسرة بعضهم مع بعض ومعرفة حدود الملكية الوراثية حث الشارع على تعلمه وتعليمه . فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تعلموا القرآن وعلموه الناس

وتعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فإنى امرؤ مقبوض والعلم مرفوع — ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان أحداً يخبرها (أخرجه أحمد والنسائي والدارقطني) وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : ( تعلموا الفرائض فإنها من دينكم ) .  
أما تعلم القرآن فلأنه الهدى والنور والفرقان بين الحق والباطل ، والجامع للعقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق والفضائل والمواعظ والأمثال ، وكل ما يحتاج إليه البشر فى سعادة الأولى والآخرة ، فوجب تعلمه وتعليمه إقامة للحق ونشراً للهداية بين الناس .  
وأما تعلم الفرائض وتعليمها وهى هنا المواريث فقد أوجبهما الشارع على الأمة لما أشرنا إليه ، فإذا قام البعض بهذا الواجب سقط الحرج عن الباقيين ، وإلا أئمتوا جميعاً بتركه كما هو الشأن فى سائر الواجبات الكفائية .

وقد بين القرآن الكريم معظم هذه الفرائض بياناً واضحاً ، وثبت بعضها بالسنة وأقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم . وانعقد الإجماع على بعض أحكامها ، وكان من أعلم الصحابة بهازيد بن ثابت رضى الله عنه أحد كتبة القرآن فى عهد الرسالة وفى زمن أبى بكر وعثمان رضى الله عنهما . ولذا قيل : « أفرضكم زيد » .

وحين دون الفقه الإسلامى كان باب المواريث من أهم أبوابه وأدق مباحثه ، وقد أفرده كثير من الفقهاء بالتأليف لمزيد العناية به بل جعلوه علماً مستقلاً سموه : « علم الميراث » وعلم الفرائض وسموا العالم به فَارِضًا وَفَرَضِيًّا ، وهو نصف العلم على ما رواه أبو هريرة لتعلقه بإحدى حالتى الإنسان وهى حالة الوفاة وتعلق ما عداه من الأحكام بحالة الحياة .

وقد جرى القضاء الشرعى فى المنازعات المتعلقة بالمواريث على الحكم بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان رضى الله عنه طبقاً للمادة ٢٨٠ من لأئحة ترتيب المحاكم الشرعية . ثم رأت الحكومة الأخذ فى بعض أحكام المواريث بأقوال بعض الأئمة المجتهدين توسعة على الناس ورفقا . فأصدرت القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ فى ٦ أغسطس سنة ١٩٤٣ بالأحكام التى يعمل بها فى المسائل والمنازعات

المتعلقة بالمواريث ، ونشر بالجريدة الرسمية في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٣ ونفذ من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ وجاء في مذكرته الإيضاحية أن ما لم ينص عليه من الأحكام في هذا القانون يرجع فيه إلى مذهب الحنفية .

### تعريف التركة

التركة في اللغة ترادف الميراث وتطلق في اصطلاح الحنفية كما في ( السراجية ) وغيرها على ما يتركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين منها ، وذلك أنه قد يتعلق بعين من الأموال المتروكة حق للغير قبل الوفاة كالعين التي رهنها المورث عند دائته وسامها له فإن حق المرتهن تعلق بعينها في حالة حياة الراهن ، فإذا مات قبل أداء الدين ولم يترك غير هذه العين كان المرتهن أحق بها — وكالعين التي جعلت مهراً للزوجة ولم تسلم إليها حتى مات الزوج ولا مال له سواها فإن حق الزوجة تعلق بعينها في حياته فكانت بذلك أحق بها من غيرها . فما كان كذلك لا يعد عندهم من التركة لثبوت تعلق حق الغير به قبل صيرورته تركة . وما فضل بعد ذلك من الأموال هو الذي يسمى تركة ، وهو الذي يتعلق به حق الميت في التجهيز وحقوق الدائنين والموصى لهم والورثة .

والأموال تشمل العقارات والمنقولات والديون التي للميت في ذمة الغير وسائر الحقوق المالية كحق الشرب والمسبل والمرور فكلها تركة تورث عن الميت . وقد تطلق التركة على ما يبقى من الأموال بعد التجهيز وتسديد الديون وهو الذي تنفذ فيه الوصايا ويستحقه الورثة .

ومن الفقهاء من أطلق التركة على ما يخلفه الميت من الأموال مطلقاً ، سواء تعلق حق الغير بعين منه أم لا ، فما تعلق حق الغير بعينه وما يصرف في التجهيز وسداد الديون وما يبقى بعد ذلك كله من التركة . وبهذا القول أخذ القانون ( م — ٤ — ) حيث أوجب أداء ما يكفي للتجهيز وأداء الديون من التركة ، وأطلق في الديون فشملت ما تعلق حق الغير بعين منها في حياة المورث وما تعلق بذمته .

## الحقوق المتعلقة بالتركة

ويتعلق بالتركة حقوق أربعة مرتبة وهى :

حق الميت فى تجهيزه وتجهيز من تجب عليه نفقته شرعاً ثم حق الدائنين فى تسديد ديونهم ثم حق الموصى له فيما تنفذ فيه الوصية ثم حق الورثة .

## الحق الأول - التجهيز

تجهيز الميت من غسل وتكفين وحمل واجب فى تركته إذا وجدت فيبدأ منها بأداء ما يكفى ذلك ، فإن لم توجد له تركة فيجب تجهيزه على من تجب عليه نفقته من أقربائه ، فإن لم يكن له من تجب عليه نفقته فيجب تجهيزه من بيت المال . فيقدم حق الميت فى التجهيز على حقوق جميع الدائنين سواء أكانت الديون عينية أم غير عينية وهو مذهب الحنابلة كما فى المغنى لابن قدامة ، لأن سترالميت فى حياته باللباس واجب فكذلك بعد الموت بالكفن ويقاس على الكفن جميع ما لا بد منه للميت من الغسل والحمل والدفن .

وكذلك يبدأ من التركة بتجهيز من تجب نفقته شرعاً على الميت إذا مات قلبه ولو بلحظة كالولد الفقير والوالدين الفقيرين وكالزوجة مطلقاً غنية كانت أو فقيرة لها من تجب عليه نفقتها من الأقارب أولاً على قول أبى يوسف وقول مالك فى إحدى الروايتين عنه وهو الأصح عند الشافعية ، لأن كسوتها فى حياتها كانت واجبة على زوجها مطلقاً فكذا ماتكفن به بعد موتها لبقاء بعض آثار الزوجية بينهما بعد المات كالورثة ويقاس على الكفن فى الحكم سائر نفقات التجهيز .

وقال محمد بن الحسن والشعبي وأحمد بن حنبل لا يجب على الزوج كفن زوجته وكذلك سائر مؤن التجهيز لا تقطاع الزوجية بينهما بالموت ، ولذلك لا يحل له لمسها والنظر إليها وغسلها وجزاله التزوج بأختها وأربع سواها عقب موتها . بل يجب كل ذلك فى مالها إن كان لها مال وإلا فعلى من تجب عليه نفقتها من أقربائها فإن لم يكن

لها أقرباء تجب عليهم نفقتها فعلى بيت المال كمن لا زوج لها ، والفتوى على قول  
أبي يوسف وبه أخذ قانون المواريث فيما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة الرابعة  
والتجهيز من التركة يكون بالقدر الوسط المشروع الذي لا إسراف فيه  
ولا إقتار ، سواء في ذلك تجهيز الميت وتجهيز من تجب نفقته عليه شرعا . فيكف  
بقدر ما كان يلبسه في حياته من أوسط ثيابه أو من الذي كان يتزين به في الأعياد  
والجمع والزيارات ويشير إلى ذلك قوله تعالى : « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا  
وكان بين ذلك قواما » .

وفي تنقيح الحامدية الوارث أو الوصي إذا كفن الميت بأكثر من كفن المثل  
من حيث عدد الأثواب يضمن الزيادة عن المثل ، وإن كفنه بأكثر من كفن المثل  
من حيث القيمة يضمن الكل ويقاس على الكفن غيره اهـ ملخصاً .

وفي رد المحتار الواجب على الزوج تكفينها وتجهيزها الشرعيان من كفن  
السنة أو الكفاية وحنوط وأجرة غسل وحمل ودفن دون ما ابتدع في زماننا من  
مهلبين وقراء ومنشدين وطعام ثلاثة أيام ونحو ذلك ، ومن فعل ذلك بدون رضا بقيمة  
الورثة البالغين يضمنه في ماله . اهـ

ومن ذلك يعلم أنه لا يلزم التركة ما جرت العادة الآن بإتفاقه في ليالي المأتم  
والجمع والأربعين ونحوها لعدم مشروعيته .

### الحق الثاني : ديون الميت

يؤدى من التركة بعد ما أنفق في التجهيز ما على الميت للناس من الديون فتقدم  
على الوصية والميراث ولو استغرقت كل التركة وذلك كصداق زوجته وثمان ما اشتراه  
وبدل ما اقترضه وأجرة ما استأجره ، فإن وفيت التركة بها قضيت كلها وما بقي من  
التركة يصرف إلى الوصية والميراث ، وإن لم تف بها وكانت الديون كلها ديون صحة  
أو كلها ديون مرض ( والمراد به مرض الموت ) قسمت التركة بين الغرباء بنسبة

ديونهم ، وإن كان بعضها دين صحة وبعضها دين مرض قضى أولاً دين الصحة عند الحنفية لكونه أقوى وما يبقى يقضى منه دين المرض .

ودين الصحة : هو ما ثبت بالبينة أو ثبت بالإقرار أو النكول عن اليمين ( الامتناع منه ) في حال الصحة ويلحق به ما أقر به الميت في حالة المرض وعلم ثبوته بالمعاينة كبديل مال ملكه أو استهلكه في مرض موته لأن وجوده قد علم في الواقع بغير الإقرار .

ودين المرض : هو ما كان ثابتاً بالإقرار في مرض الموت أو فيما له حكم المرض كإقرار من خرج للمبارزة أو خرج للقتل قصاصاً .

وأما الديون التي على الميت لله تعالى كالزكاة والنذر والكفارات وفدية الصوم ونحوها فذهب الحنفية أنه ما لم يوص بها يسقط وجوب أدائها بالموت في حق أحكام الدنيا لا في حق الإنم بالترك ولا يلزم الورثة أدائها من التركة ، وأما إذا أوصى بها الميت فتؤدى من ثلث الباقي من التركة بعد التجهيز وقضاء ديون العباد كما سيأتي في الحق الثالث .

### الحق الثالث - الوصايا في الحد الذي تنفذ فيه الوصية

عرف الفقهاء الوصية بأنها تملك مضاف إلى ما بعد الموت لا في مقابلة عوض عيناً كان الموصى به أو منفعة . وقد تكون واجبة تفرغاً للذمة مما شغلت به كالوصية بما عليه من حقوق لله تعالى لم يؤدها أو قصر فيها كالحج والزكاة والكفارات والنذور وفدية الصوم والصلاة ونحو ذلك ، فإذا أوصى بها قبل موته تنفذ من ثلث الباقي من التركة بعد الحقين السابقين إذا كان هناك ورثة ، سواء أجازوا الوصية أو لم يميزوا ، وتنفذ فيما زاد عن الثلث بإجازتهم وتنفذ من كل التركة ولو استغرقتها إذا لم يكن هناك ورثة ولا مقر له بالنسب على الغير ، وقد علمت أنه إن لم يوص بها يسقط وجوب أدائها من التركة عندنا وبقي عليه الإنم .

ولا تجب عند الجمهور وصية بجزء من المال لأحد على أحد لا قريب ولا بعيد

إلا على من عليه حقوق بغير بينة وأمانة بغير إسهاد كما ذكره الإمام ابن عبد البر محدث المغرب، فإذا مات إنسان عن ابن وابن ابن مات في حياته لا يجب أن يوصى لابن ابنه بشيء ويستحق ابنه جميع تركته ولا شيء لابن الابن المذكور لا بطريق الإرث ولا بطريق الوصية .

ولا شك أن في حرمانه من استحقاق أي جزء من التركة بسبب موت أبيه قبل جده ضرراً بليغاً فرئى علاج هذه الحالة وأمثالها من طريق آخر غير الإرث أخذاً بآراء بعض السلف من الأئمة .

ولما صدر قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ أوجب جزءاً من التركة بطريق الوصية (سماه الوصية الواجبة) لفرع ولد المتوفى الذي مات في حياته أو مات معه بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته بشرط أن يكون هذا الفرع غير وارث . وأن لا يزيد ما يعطى له عن ثلث الباقي من التركة سواء كان هذا النوع واحداً أو متعدداً ، وسواء كان ولد المتوفى ذكراً أو أنثى (المواد ٧٦ ، ٧٧ م) .

ومن أمثله رجل توفى عن ابنين وأولاد ابن مات في حياته فلهؤلاء الأولاد وصية واجبة في تركة جده بمثل ما كان يستحقه والدهم ميراثاً في تركة أبيه لو كان حياً عند وفاته . فيستحقون في هذا المثال ثلث التركة بطريق الوصية الواجبة لا بطريق الميراث ، ويقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويستحق الابن الباقي التركة بالسوية بينهما بطريق الميراث .

وإذا كان في هذا المثال بدل (أولاد الابن) أولاد بنت فإنهم يستحقون خمس التركة بطريق الوصية الواجبة .

وأوجب القانون تنفيذها بدون توقف على إجازة الورثة وإن لم يوص بها الميت في حدود ثلث الباقي من التركة بعد الحقين السابقين . وأن تقدم في التنفيذ على سائر الوصايا فإن بقي شيء بعدها من الثلث تنفذ فيه الوصايا الأخرى على الترتيب المقرر في أحكام الوصية عند التزامهم .

والأصل في هذا الباب قوله تعالى في سورة البقرة: ( كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين ). فذهب الجمهور إلى أن الوصية للوالدين والأقربين كانت واجبة في بدء الإسلام؛ ثم نسخ الوجوب بآية المواريث في سورة النساء فلم يبق لغير الوارثين منهم أى حق في التركة، وبيان ذلك كما ذكره الألوسى في تفسيره أن الله تعالى فوض أولاً في آية البقرة الإيصاء للوالدين والأقربين، بشرط أن تراعى الحدود وأن يبين لكل قريب حقه بحسب قرابته كما يشير إليه قوله تعالى « بالمعروف » أى بالعدل.

ولما كان الموصى قد لا يحسن ذلك وربما قصد به المضارة تولى الله بنفسه بيان ذلك الحق على وجه يتيقن به أنه الصواب وأن فيه الحكمة البالغة، وقصره على حدود لازمة من السدس والثلث ونحوهما لا يمكن تغييرهما، فتحول الحق من جهة الإيصاء إلى الميراث فقال تعالى في سورة النساء: ( يوصيكم الله في أولادكم ) إلى آخر الآية، أى أن الذى فوضه الله سبحانه إليكم في آية البقرة تولى بنفسه بيانه في آية المواريث إذ عجزتم عن تعيين مقاديره لجهلكم. ولما بين الله تعالى بنفسه ذلك الحق بعينه انتهى حكم تلك الوصية بمحصول المقصود بأقوى الطرق كما لو أمر إنسان غيره بعمل ثم عمله بنفسه فإنه بذلك ينتهى حكم الوكالة.

وقد وردت الأحاديث مبينة جهة النسخ في الآية فقد أخرج أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه عن عمر بن خارجه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم على راحلته في حجة الوداع فقال: إن الله قد قسم لكل إنسان نصيبه في الميراث فلا تجوز لوارث وصية. وفي رواية أخرى: إن الله قد أعطى لكل ذى حق حقه فلا وصية لوارث فأفاد كما قال صاحب البدائع أن الميراث الذى أعطى للوارث هو كل حقه وأن الوصية قد ارتفعت وتحول حقه فيها إلى الميراث، وإذا تحول فلا يبقى له حق في الوصية كالدين إذا تحول من ذمة إلى ذمة لا يبقى في الذمة الأولى منه شيء. وكالقابلة تحولت من بيت المقدس إلى الكعبة فلم يبق بيت المقدس قبلة. ١٥.

وهذا النوع من النسخ هو المسمى في علم أصول الفقه « النسخ بطريق التحويل من محل إلى محل آخر » كما ذكره فخر الإسلام البزدوى في الكشف فلم يبق في الوصية وجوب في حق الكافة ، نعم هي مستحبة في حق الذين لا يرثون من الوالدين والأقربين .

وذهب جماعة من السلف إلى أن الوصية واجبة لغير الوارثين من الوالدين والأقربين ، وذلك أن الوالدين والأقربين في آية البقرة أعم من أن يكونوا وارثين ، أو غير وارثين فكانت الوصية لهم جميعاً واجبة ، ثم خص منها الوارثون منهم بآية الموارث والأحاديث الواردة في الباب ، وبقي حق من لا يرث منهم في الوصية على حاله وهو الوجوب فالوجوب خاص بهم ، وآية البقرة إما عام مخصوص وإليه ذهب قتادة وجابر بن زيد وآخرون ، وإما منسوخة بآية الموارث في حق من يرث منهم باقية في حق من لا يرث منهم ، وسواء كانت منسوخة أو مخصوصة بغير الوارث منهم فإن وجوب الوصية لغير الوارث منهم ثابت باق عند هؤلاء الأمة ، فنوجب الوصية للوالدين إذا كانا غير وارثين بسبب اختلاف الدين مثلاً وللأقربين غير الوارثين ، ومنهم فرع ولد من مات في حياة أبيه الذي نص عليه قانون الوصية .

وقد استند القانون إلى هذا وإلى أقوال بعض أئمة المذاهب الإسلامية في إيجاب الوصية له وتقييدها بالقيود الواردة في المادة بقدر ما دعت إليه الضرورة ، وقد تكون الوصية مستحبة كالوصية لشخص معين غير وارث أو لجهة خيرية للفقراء ونحو ذلك تقر با إلى الله تعالى وتداركاً للتقصير في بعض الواجبات أو براب القربة ونحو ذلك . وقد يجمع الموصى في وصيته بين وصايا واجبة ومستحبة ، غير أن تنفيذها إذا ضاق عنها المال الذي تنفذ فيه الوصية مرتب على حسب ما هو مقرر في باب الوصية .

#### الحد الذي تنفذ فيه الوصية :

أما الحد الذي تنفذ فيه الوصية شرعاً فيمانيه أن الوصية إذا كانت لغير وارث فإن كانت بما لا يزيد عن الثلث نفذت اتفاقاً بغير توقف على إجازة الورثة ، وإن كانت بما

يزيد عنه لا تنفذ في الزيادة إلا بإجازة الورثة ، فإن لم يميزوا بطلت فيما زاد عن الثلث فقط ونفذت في الثلث اتفاقاً .

وإذا كانت الوصية لوارث فلا تنفذ إلا بإجازة باقي الورثة سواء كانت بما لا يزيد عن الثلث أم بما يزيد عنه .

قال ابن قدامة في المعنى : « ونقل ابن المنذر وابن عبد البر إجماع أهل العلم عليه وبه وردت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فروى ابن أمية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث إلا أن يميز الورثة .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم منع من عطية بعض ولده وتفضيل بعضهم على بعض في حال الصحة وقوة الملك وإمكان تلافى العدل بينهم بإعطاء الذي لم يعطه فيما بعد ذلك لما فيه من إيقاع العداوة والحسد بينهم ففي حالة موته أو مرضه أضعف ملكه وتعلق الحقوق به وتعذر تلافى العدل بينهم أولى وأحرى » اهـ .

وذهب أئمة الزيدية كما نقله الشوكاني إلى جواز الوصية بالثلث فأقل للوارث بلا توقف على الإجازة ، وقالوا إن المنسوخ في آية البقرة هو وجوب الوصية للوارث فقط وهو لا يستلزم نسخ الجواز ، فتصح عندهم بدون توقف على إجازة الورثة .

ورده الجمهور بأن الجواز أيضاً منسوخ بصريح حديث ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة .

وقد أخذ قانون الوصية بهذا المذهب في جواز الوصية للوارث بما لا يزيد عن الثلث بدون توقف على إجازة الورثة كالوصية به لغير الوارث ( المادة ٣٧ ) فهذه الوصية إذا لم يميزها الورثة لا تنفذ عند الجمهور وتنفذ عند الزيدية وفي حكم قانون الوصية . فلو أوصى لوارثه بما لا يزيد عن الثلث ولم يميزها الورثة تنفذ من ثلث الباقي من التركة بعد التجهيز وقضاء الديون عملاً بهذه المادة .

حكمة ترتيب هذه الحقوق الثلاثة :

وإنما قدم التجهيز على قضاء الدين لأن التجهيز من الحاجات الأصلية للميت وهو بمثابة النفقة الضرورية في الحياة فكما أنها تقدم على حقوق الدائنين في حال الحياة تقدم عليها بعد الوفاة .

وقدم قضاء دين العباد على الوصية لأن قضاء الدين واجب في حال الحياة والوصية إن كانت بالتبرعات وليس في التركة وفاء بالكل فهي تطوع والواجب أقوى ، وإن كانت الوصية بما هو واجب فإن كان وجوبها حقاً للعبد كما في الوصية الواجبة فدين العباد مقدم عليها لأنها في معنى الإرث والإرث مؤخر عن الدين بالنص . وإن كانت واجبة حقاً لله تعالى فهي مؤخرة أيضاً لتقديم حق العبد على حق الله لاحتياجهم وغنى الله تعالى . على أن الدين مقدم على الوصية إجماعاً لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال : رأيت رسول الله يبدأ بالدين قبل الوصية ، وروى مثله عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه .

وأما تقديم الوصية على الدين في قوله تعالى في آية المواريث : ( من بعد وصية يوصى بها أو دين ) فحكمته أن الوصية تشبه الميراث في كونها مأخوذة بلا عوض . فكان إخراجها شاقاً على نفوس الورثة وكانت مظنة الإهمال منهم ، بخلاف الدين فإنه في الغالب في مقابلة عوض وصل إلى الميت وقد يكون موجوداً في التركة ، فكان من السهل على النفوس أداءه فقدم ذكر الوصية اهتماماً بها وحثاً على تنفيذها وتليها على أنها مثل الدين في المسارعة إلى الأداء ، ولذا قال بعض الفقهاء إن الدين إيفاء بعد استيفاء بخلاف الوصية فإنها تبرع محض . على أن العطف بأو في الآية لا يقتضي الترتيب لغة ، وغاية ما تدل عليه الآية تقديم جملة الدين والوصية على الإرث . وقد دل الحديث على تقديم الدين على الوصية .

وقدمت الوصية على الإرث لأنه لو تقدم عليها لم يبق للموصى له شيء ، فكان من الضروري تقديمها على الإرث .

الحق الرابع — الإرث —

وما بقي من التركة بعد الحقوق الثلاثة السابقة يستحقه ورثة الميت الذين ثبت إرثهم بالكتاب أو السنة أو الإجماع ، وذلك على حسب الترتيب الآتى بيانه .  
فإن لم يكن للميت وارث كانت التركة حقا بالترتيب الآتى :  
أولا : لمن أقر له الميت بنسب على غيره .

وبيان ذلك أن إقرار الإنسان بنسب شخص منه قد يتضمن تحميل نسبه على غيره ، وقد لا يتضمن ذلك فإذا أقر بأن هذا الولد ابنه وكان أهلا للاقرار شرعا ، وكان الولد مجهول النسب وهما في السن بحيث يولد مثله لمثله ، وصدقه الولد في إقراره إن كان من أهل التصديق ؛ لم يكن في هذا الإقرار تحميل النسب على الغير ، بل هو إقرار مقصور على نفسه يعامل به ، فيثبت نسب هذا الولد منه ويرثه كسائر أولاده معاملة له بإقراره .

أما إذا أقر لمجهول النسب وهو أهل للاقرار بأنه أخوه مثلا ، فقد حمل نسبه على غيره وهو الأب لتضمنه الإقرار على أبيه بأن هذا الولد ابنه ، فلا يصح هذا الإقرار في حق الأب إلا ببرهان أو تصديق الأب نفسه فإذا لم يثبت نسبه من الأب ومات المقر مصرا على إقراره صح إقراره في حق نفسه خاصة حتى تلزمه الأحكام من النفقة والحضانة ، واستحق المقر له تركة المقر ميراثا في هذه المرتبة عند الحنفية إذا لم يكن للمقر وارث معروف يستحق جميع المال معاملة له بإقراره في حق نفسه خاصة من غير أن يلحق غيره منه ضرر .

وقد بين ذلك شارح السراجية بقوله : إن المقر قد تضمن إقراره في هذه الصورة شيئين النسب واستحقاق المال بالإرث ، لكن إقراره بالنسب باطل لأنه تحميل النسب على الغير ، والإقرار على الغير دعوى فلا تسمع ، ويبقى إقراره بالمال صحيحا لأنه لا يعدوه إلى غيره إذا لم يكن له وارث معروف اه . ودرج القانون على أن استحقاق المقر له المال في هذه المرتبة ليس بطريق الإرث كما ذهب إليه بعض الأئمة ( م ٤١ )  
ولكون هذا الإقرار وصية في المعنى صح رجوعه عنه قبل تصديق المقر له ولا ينتقل إلى فرع المقر ولا إلى أصله .

ثانيا : الموصى له بما زاد عن الثلث : وذلك أن الوصية بما زاد عن الثلث ولو بجميع المال إنما توقف نفاذها فيما زاد عنه على إجازة الورثة رعاية لحقهم ، فإذا لم يوجد وارث للموصى لم يكن هناك ما يمنع تنفيذ وصيته .  
وقدم المقر له بالنسب على الغير على الموصى له بما زاد على الثلث لأن له نوع قرابة فأشبهه الوارث ، بخلاف الموصى له .

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء جميعا توضع التركة أو ما بقى منها في بيت المال وهو الخزانة العامة للحكومة (وزارة المالية) على اعتبار أنها مال ضائع لاستحقاق له ، فصارت لجميع المسلمين لا بطريق الإرث بل باعتبار أن بيت المال هو موضع المال الذي لا يوجد له وارث لينفق في المصارف المقررة (م ٤) (١).

### شروط استحقاق الإرث

الإرث خلافة عن الميت في ملكية ماله والانتفاع به فيشترط ، لاستحقاقه شرطان :

الأول : موت المورث حقيقة أو حكما . أما موت المورث حقيقة فظاهر ، وأما موته حكما فحكما في المفقود ( وهو الغائب الذي لا يدري مكانه ولا تعلم حياته ولا وفاته ) فإنه إذا رفع أمره إلى القضاء وحكم القاضي بموته طبقا لما قضى به قانون المحاكم الشرعية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . اعتبر ميتا من وقت صدور هذا الحكم فقط ، ولو كان الفقد قبله بسنتين ، ولذلك سمي الموت حكما فلا يزول ملكه عن ماله ولا يورث إلا من وقت الحكم بموته فيرثه ورثته الموجودون وقت الحكم كأنه مات حقيقة في هذا الوقت ، ولا يرثه من مات منهم قبله .

الثاني : تحقق حياة الوارث وقت موت المورث حقيقة أو حكما ، فلو كان الوارث غير محقق الوجود وقت وفاة مورثه أو وقت الحكم بموته لا يرثه ، ويتفرع على ذلك :

(١) يحصل رسم الأيلولة على التركات طبقا لأحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٤ على الصافي من التركة بعد التجهيز وسداد الديون فيحصل رسم على ما ينتقل للموصى له بطريق الوصية سواء كانت واجبة أو اختيارية وما بقي بعد تنفيذ الوصايا هو الصافي المستحق للورثة فيحصل عليه الرسم طبقا للقانون ( مادة ١ ، ٣ ) .

أولاً: أنه لا يرث المفقود مال غيره فلو توفي شخص عن ورثة منهم مفقود لا يرث هذا المفقود من الميت شيئاً لعدم تحقق حياته وقت موت المورث، ويرثه باقي الورثة المحقق وجودهم وقت موته — وإنما يوقف للمفقود نصيب من التركة احتياطاً لاحتمال ظهوره حياً كما سيأتي في مبحثه، فإذا ظهر حياً أخذه وإذا حكم بموته رد إلى سائر الورثة بنسبة أنصباؤهم في التركة.

ثانياً: أن الحمل إذا انفصل حياً في المدة المقررة شرعاً يستحق ما كان موقوفاً لأجله من تركة مورثه، لتتحقق حياته وقت موته بولادته حياً في هذه المدة. وأما إذا انفصل ميتاً فإن كان بغير جنابة على أمه فلا يرث له لعدم تحقق حياته وقت موت مورثه بالإتفاق، وإن كان بجنابة على أمه ذهب بعض الأئمة إلى أنه لا يرث أيضاً لما ذكر، وبهذا أخذ القانون وسيأتي ذلك في ميراث الحمل.

ثالثاً: إذا مات اثنان أو أكثر ممن يتوارثون كأب وابنه ولم يعلم أيهما أسبق موتاً فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر، سواء ماتا بسبب واحد كالغرق أو الحريق أو بسببين مختلفين لعدم تحقق حياة أحدهما وقت موت الآخر وتقسيم تركة كل واحد على وراثته المحقق وجودهم وقت موته، وسيأتي بيان ذلك في ميراث الغرقى والأهدمى والخرقى (م ١ و ٢ و ٣).

### موانع الإرث

المانع ما تفوت به أهلية الإرث مع قيام سببه كما إذا قتل أخ أخاه عمداً عدواناً فإن القتل فوت على القاتل أهلية الإرث فمنعه من إرث المقتول مع وجود سبب الإرث وهو القرابة بينهما، ويسمى هذا الممنوع محروماً.

والموانع شرعاً أربعة: الرق — والقتل — واختلاف الدين — واختلاف الدارين.

#### الأول: الرق

فأما الرق فقد نص الفقهاء على أنه مانع من إرث الرقيق لغيره لأنه غير أهل للملكية المال بأى سبب من أسباب الملك فلا يملكه بالإرث، ولأن جميع ما في يده

من المال ملك لسيدته ، فلو ورثنا من أقاربه وقع الملك لسيدته وهو أجنبي منهم فيكون توريثاً للأجنبي بلا سبب وهو باطل إجماعاً ، وكما لا يرث الرقيق غيره لا يرثه غيره ، قال في شرح السراجية : الرق الوافر كالعبد المملوك لا يرث ولا يورث إجماعاً ، وأما الرق الناقص كالمكاتب فإنه لا يرث ولا يورث عند أبي حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء . ولم يتعرض قانون المواريث لهذا المانع لعدم وجود الرق الآن عندنا بل لحظره قانوناً .

### الثاني : القتل

والقتل من موانع الإرث لما روى أنه عليه السلام قضى بأن لا ميراث لقاتل . وقال عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليس لقاتل شيء ( رواه مالك في الموطأ وأحمد في مسنده ) .

ولأن القاتل قد يقصد استعجال ميراثه بالقتل المحظور فعوقب بحرمانه مما قصده زجراً له ، ومعاملة له بنقيض قصده . ولأن التوريث مع القتل يؤدي إلى الفساد في الأرض ، واجترأ بعض الناس عليه والله لا يحب الفساد .

والقتل المانع من الإرث عند الحنفية هو الذي يجب فيه القصاص أو الكفارة . فالذي يجب فيه القصاص هو القتل العمد ، وعرفه الإمام بأن يتعمد ضربه بألة تفرق الأجزاء مثل سلاح ومثقل من حديد أو ما يشبهه أو بما يجري مجراه في تفريق الأجزاء كالنار وكالمحدد من الخشب أو الحجر أو الزجاج .

وعرفه أصحابه ( أبو يوسف ومحمد ) بأن يتعمد ضربه بما لا تطيقه البنية سواء أ كان محدداً كالسيف ، أو السكين أم غير محدد كحجر عظيم وخشب عظيم ومثله القتل بالقنبلة .

والدليل على وجوب القصاص فيه قوله تعالى : « كتب عليكم القصاص في القتلى » والمراد به العمد المشار إليه في قوله تعالى : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً » .

والقتل الذي تجب فيه الكفارة (وهي تحرير رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) :

### ثلاثة أنواع :

١ — شبه العمد وهو عند الإمام أن يتعمد ضربه بما لا يفرق الأجزاء كالحجر والعصا الصغير ، وكذا بغير المحدد كالحجر العظيم .

وعرفه الصحابان بأن يتعمد ضربه بما لا تطيقه البنية ، فالضرب بالحجر العظيم والخشب العظيم إذا أفضى إلى الموت قتل شبه عمد عند الإمام وعمد عندهما ، وسمى هذا النوع شبه عمد لأنه فيه معنى العمدية باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب ومعنى الخطأ باعتبار عدم قصده إلى القتل إذ ليست الآلة آلة قتل فلم يجب فيه القصاص ووجبت فيه الكفارة ، ودخل تحت قوله تعالى : «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة» . وقوله تعالى : «فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين» وفيه الإثم لوجود القصد إلى الضرب وارتكاب ما هو محرم شرعاً والدية المغلظة على العاقلة .

( والدية ) هي بدل النفس أو الطرف من المال ( والدية المغلظة ) في شبه العمد وتكون من الإبل وغيرها . ( والعاقلة ) الجماعة الذين يتحملون الدية عن القاتل وهم في الغالب قبيلته تؤديها عنه في ثلاث سنين ومحل تفصيلها كتب الفقه .

### ٢ — القتل الخطأ وهو نوعان :

( أ ) خطأ في القصد : وهو أن يرمى شبحاً من بعيد يظنه صيداً فيقتله فإذا هو إنسان ، وإنما كان هذا خطأ في القصد لأنه لم يخطيء في الفعل حيث أصاب ما قصد رميه ، وإنما أخطأ في ظنه هذا الشبح صيداً .

( ب ) خطأ في الفعل : وهو أن يرمى هدفاً فيصيب آدمياً ، وإنما كان خطأ في الفعل لأنه أخطأ هدفه فأصاب الإنسان .

٣ - القتل الجارى مجرى الخطأ : كما إذا سقط شخص نائم على مورثه فقتله .  
وهذا ليس بخطأ حقيقة لعدم قصد النائم إلى شيء ، ولما وجد فعله حقيقة وجب  
عليه الضمان كفعل الطفل فجعل كالمخطئ لأنه معذور كالمخطئ .  
وفي هذين النوعين تجب مع الكفارة الدية على العاقلة ، وفيهما إثم دون  
إثم القتل .

ففي هذه الأنواع الأربعة يحرم القاتل من الميراث .  
وهناك نوع خامس يسمى « القتل بالتسبب » كما إذا حفر بئراً في الطريق  
في غير ملكه وبدون إذن من الحاكم ، فوقع فيها مورثه فمات .  
والقاتل في هذا النوع ليس قاتلاً حقيقة ولا مباشراً للقتل فلم يجب فيه القصاص  
ولا الكفارة ، ولم يتعلق بفعله إثم القتل ولا الحرمان من الإرث عند الحنفية ، وإن  
وجبته فيه الدية على العاقلة .

ونصوا على أن القتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق ، أما إذا كان بحق  
كما إذا قتل مورثه قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن نفس أو عرض أو مال فإنه لا يمنع من  
الإرث ، لأنه قتل غير محظور شرعاً لقوله تعالى : « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله  
إلا بالحق » .

ويشترط أن يكون القاتل عاقلاً بالغاً ، فلا يحرم من الإرث إذا كان مجنوناً  
أو معتوهاً أو صبيغاً لم يبلغ الحلم .

\*\*\*

وذهب المالكية إلى أن القتل المانع من الإرث هو القتل العمد العدوان  
وهو الذى يوجب القصاص . وهو نوعان قتل بالمباشرة وقتل بالتسبب . ( فالأول )  
أن يتعمد ضرب إنسان معصوم الدم بما يقتل غالباً ، سواء كان محدداً كالسيوف  
والسكين ، أو مثقلاً كالحجر العظيم والخشب العظيم أو بما لا يقتل غالباً كالعصا .  
وسواء قصد بالضرب القتل أو قصد مجرد الضرب لعداوة أو غضب لغير تأديب .

أو قصد قتل شخص معين فأصاب شخصاً آخر ، أو خنق إنساناً فمات أو قصد موته أو تعذيبه بمنع الطعام والشراب عنه أو ألقاه لعداوة في نهر وهو لا يحسن السباحة .  
( والثاني ) كالقتل بسبب حفر بئر أو دفع شيء من لُق أو ربط دابة في الطريق أو اتخاذ كلب عقور أنذر صاحبه من قبل ، أو تقديم طعام أو شراب مسموم لا يعلم الآكل بوجود السم فيه ، وكإمساكه لمن يقتله أو الدلالة عليه على تفصيل مبين في كتبهم .  
أما القتل الخطأ كما إذا رمى هدفاً معتقداً أنه صيد فإذا هو آدمي أو قصد الضرب على وجه اللعب ، أو قصد التأديب الجائر فمات المضرروب فلا قصاص فيه ، بل فيه الدية لكونه خطأ ، ولا يمنع من الإرث .

فالمانع عندهم منحصر في القتل العمد بالمباشرة أو بالتسبب ، وهو شامل لما سماه الحنفية القتل العمد والقتل شبه العمد والقتل بالتسبب . ولا يرث عندهم في القتل الخطأ أو الجارى مجرى الخطأ خلافاً للحنفية فيهما .

وقد أخذ القانون بمذهب المالكية فنزع القاتل من الإرث ، سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً كالمحرض على القتل ، أو المسهل له بأعمال تتصل به أو متسبباً فيه كمن شهد زوراً على مورثه وترتب على شهادته الحكم على مورثه بالإعدام وتنفيذ الحكم ، أو حفر لمورثه حفرة في طريقه فتردى فيها فمات . ويدخل في ذلك من يضع السم لمورثه أو يحرض على وضعه أو يؤجر على قتله ونحو ذلك ( تراجع المادة ٣٩ ، ٤٠ من قانون العقوبات ) .

وشرط القانون أن يكون القتل العمد عدواناً وظلماً ، احترازاً عما إذا كان القتل بحق كما ذكرنا سابقاً ، أو كان بعذر شرعى كما إذا فاجأ مورثه مع زوجته في حالة تلبس بالفاحشة فقتلها ، أو فاجأ ذات محرم منه مع آخر متلبسة بها فقتلها فإن الدفاع عن العرض عذر شرعى يبيح القتل فلا يترتب عليه الحرمان من الميراث .

ومن الأعدار الشرعية تجاوز حق الدفاع الشرعى ، لأن أصل الدفاع مشروع ، ولا يمكن ضبط حده فيعنى عن التجاوز فيه .

وشرط القانون العقل والبلوغ ، وناطه بالسن فجعله خمس عشرة سنة هلالية ضبطاً له حتى لا يكون مثار خلاف أو موضع اشتباه أمام القضاء ( م - ٥ ) .

### الثالث - اختلاف الدين :

غير المسلم لا يرث المسلم إجماعاً ، والمسلم لا يرث غير المسلم عند جمهور الصحابة ، وإليه ذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء ، وعليه العمل كما ذكره ابن قدامة في المغني لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » .

فالزوج المسلم لا يرث زوجته غير المسلمة عند الجمهور ، وهي لا ترثه إجماعاً وذلك ، أن في الإرث معنى الولاية لأن الوارث يخلف المورث في ماله ملكاً وبدلاً وتصرفاً ، ومع اختلاف الدين لا تثبت الولاية لأحدهما على الآخر كما ذكر في المبسوط .

وأما غير المسلمين فيتوارثون فيما بينهم وإن اختلفت ملتهم ومذاهبهم لاعتبارهم جميعاً ملة واحدة في مقابلة الإسلام ، فاليهودي يرث من النصراني والنصراني يرث من اليهودي وكذلك في سائر الملل .

وإلى هذا ذهب جمهور الأئمة ، وهو الذي درج عليه قانون الموارث ، وذهب بعضهم إلى أن كل ملة مستقلة عن الأخرى فلا توارث بين أهل ملة وأهل ملة أخرى ميراث المرتد :

ومما يتصل بهذا وإن لم يتعرض له القانون ميراث المرتد ( وهو الراجع عن دين الإسلام طوعاً ) والحكم فيه أنه إذا مات على رده لا يرث غيره أصلاً باتفاق ، ويرثه غيره عند أبي حنيفة . فإذا كان المرتد امرأة يؤول ما ملكته في حال إسلامها وفي حال ردها إلى ورثتها المسلمين . وإذا كان رجلاً يؤول ما ملكه في حال إسلامه إلى ورثته المسلمين بعد قضاء دين إسلامه ويؤول ما ملكه في حال رده إلى بيت المال بعد قضاء دين رده .

وعند الصحابين يؤول ما ملكه في الحالين ذكرًا كان أو أنثى لورثة المسلمين

وعند الشافعية والمالكية كما في السراجية وغيرها يؤول ماله إلى بيت المال ، وتوجيه المذاهب مبين في كتب الفقه فلا داعي للاطالة به .

### اختلاف الدارين :

ذهب الحنفية إلى أنه من موانع الإرث اختلاف دار المورث والوارث بالنسبة لغير المساهمين . والدار هنا كناية عن المملكة التي تعد وطنا لكل منهما ويعدان رعية لها . وتختلف الداران كما أوضحه ابن عابدين باختلاف المنعة ( بفتح النون والعين ) أي العسكر واختلاف الملك ( بفتح الميم وكسر اللام ) وانقطاع العصمة بينهما . وذلك بأن يكون لكل منهما جيش خاص وحاكم أعلى ، ومثلا له بأن يكون أحد الملكين في الهند وله دار ومنعة ، والآخر في الترك وله دار ومنعة ، فإذا انقطعت العصمة فيما بينهما بحيث تستحل كل منهما قتال الأخرى كانت الداران مختلفتين فينقطع التوارث بين أهليهما بسبب اختلافهما لأنه ينبني على العصمة والولاية .

وإذا لم تكن العصمة بينهما منقطعة بل كان بينهما تعاون وتناصر على أعدائهما كانتا في حكم دار واحدة ، وكانت الوراثة بينهما ثابتة .

واختلاف الدارين قد يكون حقيقة وحكما كحر بين في دارين مختلفتين ، فإذا مات روسي في روسيا وله ورثة في أمريكا والفرس أن العصمة بينهما منقطعة بالمعنى السالف فلا يرثونه .

وكررى في دار الحرب وذمى في دار الإسلام ، فإذا مات أحدهما لا يرثه الآخر ، لتباين الدارين حقيقة وحكما وإن اتحدتا ملة .

وقد تختلف الداران حكما فقط كمستأمن وذمى في بلادنا ( والمستأمن من دخل من أهل الحرب بلادنا بأمان ) فإذا مات أحدهما لا يرثه الآخر لاختلاف دارهما حكما لأن المستأمن من أهل دار الحرب حكما لتمكينه من العودة إلى داره متى أراد ، والذمى من أهل دار الإسلام .

وقد يكون اختلاف الدارين حقيقة لاحكاما ، كمستأمن في دارنا وحررى في دار

الحرب ، فإن الدار وإن اختلفت حقيقة لكن المستأمن من أهل الحرب أحكما فداره دار الحرب ، فهما من دار واحدة حكما ، ولذلك يدفع مال المستأمن لوارثه الحربى لبقاء حكم الأمان فى ماله لحقه ، ولا شبهة أن إيصال ماله لورثته من حقه .  
والاختلاف المانع من الميراث هو الاختلاف الحكى ، سواء كان معه اختلاف حقيقة أو لا كما ذكره الزيلعى .

وهذا كله فى حق غير المسلمين .

أما فى حق المسلمين فلا أثر لهذا المانع ، لأن ديار الإسلام يجمعها حكم الإسلام وإن اختلفت منعتها وحكوماتها ، فهى فى حكم دار واحدة ، والعصمة والولاية بين المسلمين كافة قائمة ، فإذا مات مصرى مسلم ورثه ورثته من أهل الحجاز ، وكذلك العكس ، وإذا مات باكستانى مسلم ورثه المسلمون من ورثته فى أندونيسيا ، وكذلك العكس وهكذا .

وإذا مات مسلم تاجر أو أسير فى دار الحرب ورثه ورثته المقيمون فى دار الإسلام ، لأن دار المورث حكما هى دار الإسلام .

وذهب جمهور الأئمة إلى أن اختلاف الدار لا يمنع التوارث بين غير المسلمين كما لا يمنع بين المسلمين .

وقد أخذ به القانون إلا فى صورة واحدة أخذ فيها بمذهب الحنفية وهى ما إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها ، فإذا كان الوارث والمورث من رعايا دولتين مختلفتين ، وكان قانون إحداهما يمنع توريث الأجنبي لرعاياها ومات أحد رعاياها عن قريب له فى الأخرى فإنه لا يرثه معامله بالمثل بالنسبة للتوريث .  
فإذا مات بمصر مصرى غير مسلم عن ابنه الإنجليزى غير المسلم فإن هذا الابن لا يرث أباه إلا إذا كانت قوانين إنجلترا لا تمنع أن يرث المصرى غير المسلم الإنجليزى غير المسلم ( المادة ٦ ) .

## أسباب الميراث

أسباب الميراث ثلاثة : الزوجية ، والقرباة ، والولاء .

الأول الزوجية : فيرث أحد الزوجين من الآخر الفرض المقدر له شرعاً .  
الثاني القرباة : وهي الصلة النسبية بين المورث والمورث ، وتشمل القرباة الأصول والفروع والحواشي ، وهي : الإخوة والعمومة والخوالة وفروعها لا فرق بين الذكور والإناث في ذلك كله .

١ - ومن القرباة من لهم سهام مفروضة في التركة كالنصف والربع والثلث والثلث والسدس والثلثين ويسمون أصحاب الفروض وهم اثنا عشر ( الزوج والزوجة والأب والأم والجد ( أبو الأب ) وإن علا والجدة الصحيحة وإن علت والبنات وبنات الابن وإن نزل والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم والأخ لأم ) وهؤلاء مقدمون في الإرث على من عداهم من القرباة .

٢ - ومن القرباة من ليس لهم سهام مقدرة ، ولكنهم يأخذون ما بقى من التركة بعد أصحاب الفروض ، أو يأخذون جميع التركة إذا لم يكن هناك أحد من أصحاب الفروض ، ويسمون العصبة النسبية أو العصبات . وهم كما سيأتي محصورون في أربعة أصناف : جزء الميت أي الابن وابن الابن وإن نزل . ثم أصل الميت أي الأب والجد الصحيح وإن علا ، ثم جزء أبيه أي الأخ الشقيق أو لأب ثم أبنائهم وإن نزلوا . ثم جزء جده أي العم الشقيق أو لأب ثم أبنائهم وإن نزلوا .

٢ - ومن القرباة من ليسوا أصحاب فروض ولا عصبات ويسمون ذوى الأرحام كابن البنت وابن بنت الابن وابن الأخت وبنات الأخ وبنات العم وكالعمة والخال والخالة وفروعهم ، وسيأتي في البحث التالي بيان مرتبتهم في الإرث .

وقد يستحق الشخص نصيبين في التركة من جهتي إرث مختلفتين كزوج هو ابن عم شقيق لزوجته : فإذا ماتت ولم يكن لها وارث سواه ورث النصف بالفرض من جهة الزوجية والباقي بالعصوبة .

وقد يستحق الوارث سهماً بالفرض ويستحق الباقي بالرد ، كما إذا توفى عن بنت  
وجدة غير صحيحة فقط فإنها ترث النصف فرضاً والباقي رداً كما سيأتي .

### الثالث الولاء :

ومعناه لغة النصرة ، وشرعاً قرابة حكومية أنشأها الشارع بين المعتق وعتيقه بسبب  
العتق ، أو نشأت بين شخص وآخر بسبب عقد الموالاة والحلف .

( والأولى ) هي التي تسمى ولاء العتاقة أو العتق وتسمى ، العصوبة السببية أي  
الآتية من جهة السبب لا من جهة النسب . وذلك أن السيد إذا أنعم على عتيقه  
بالحرية ورفع عنه يد الاستيلاء والملك صَيَّرَهُ بذلك أهلاً للولاية والشهادة والتملك بعد  
أن كان محروماً من كل ذلك . فجعل له الشارع في مقابلة هذه النعمة التي أولاه العتيقه  
وترغيباً في تحرير الرقاب ولاء عليه يقوم مقام القرابة النسبية ، ويستحق به إرثه إذا  
مات وفي الحديث : « الولاء لحمة كلحمة النسب » فكما أن الولد ينسب إلى أبيه  
بالنسب وإلى عصبته بالتبعية ويرثه أبوه إذا مات كذلك العتيق ينسب إلى معتقه  
بالولاء وإلى عصبته الذكور بالتبع ويرثه معتقه أو عصبته الذكور .

وسيأتي بيان ذلك في بابه إن شاء الله تعالى .

### ( والثانية ) الموالاة والمخالفة :

وهي أن يقول شخص لآخر أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت ،  
ويقبل الآخر ذلك والأول يسمى الموالى ( بكسر اللام ) والأدنى والثاني يسمى الموالى  
( بفتح اللام ) والأعلى والمولى . ومن معاني المولى لغة الحليف فإذا مات الأدنى ورثه  
الأعلى متى توافرت الشروط المبينة في كتب الفقه ، وقد تكون الموالاة من الجانبين  
كما أسلفنا بيانه في التمهيد فيرث كل منهما الآخر إذا لم يكن هناك من هو أحق منه  
بالإرث على ماسيأتي .

وقد ذهب جمهور الأئمة إلى أن الإرث بالموالاة وهي عقد الحلف قد نسخ بآية

المواريث وآية : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » . وذهب الحنفية إلى أنه لم ينسخ وإنما أخرج عن إرث ذوى الأرحام .

وقد درج قانون المواريث على مذهب الجمهور ، ولذلك عبر عن السبب الثالث من أسباب الإرث ( بالإرث بالعصوبة السببية ) ولم يعبر عنه بالإرث بالولاء حتى لا يشمل الإرث بعقد الموالاتة .

### ترتيب المستحقين للتركة

نذكر هنا إجمالاً الترتيب بين مستحقي التركة بعد الحقوق الثلاثة السابقة حسب المقرر في مذهب الحنفية وحسباً درج عليه قانون المواريث فنقول :

الترتيب عند الحنفية	الترتيب في القانون
( ١ ) أصحاب الفروض	( ١ ) أصحاب الفروض
( ٢ ) العصبة النسبية	( ٢ ) العصبة النسبية
( ٣ ) العصبة السببية (مولى العتاقة)	( ٣ ) الرد على ذوى الفروض النسبية
( ٤ ) العصبة المذكور لمولى العتاقة	( ٤ ) ذوو الأرحام
( ٥ ) الرد على ذوى الفروض النسبية	( ٥ ) الرد على أحد الزوجين .
( ٦ ) ذوو الأرحام	( ٦ ) العصبة السببية (مولى العتاقة)
( ٧ ) مولى الموالاتة	( ٧ ) العصبة المذكور لمولى العتاقة
( ٨ ) المقر له بالنسب على الغير	( ٨ ) المقر له بالنسب على الغير
( ٩ ) الموصى له بجميع المال	( ٩ ) الموصى له بجميع المال
( ١٠ ) بيت المال	( ١٠ ) بيت المال

ومن هذا يعلم أن القانون خالف مذهب الحنفية في ترتيب إرث مولى العتاقة وعصبته وفي الرد على أحد الزوجين وفي إرث مولى الموالاتة .

## أصحاب الفروض

الفرض هو السهم المقدر شرعاً للوارث في التركة .  
والفروض المقدره ستة : النصف والرابع والثلث والثلثان والثلث والسدس .  
وأصحاب الفروض من الورثة اثنا عشر شخصاً ، اثنان منهم يرثان بسبب  
الزوجية وهما الزوج والزوجة ، ويسميان ذوى الفروض السببية نسبة إلى السبب وهو  
الزوجية والباقون يرثون بسبب القرابة والنسب ، ويسمون ذوى الفروض النسبية .  
وهم الأب والأم والبنت و بنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخ لأم  
والأخت لأم والجد الصحيح والجددة الصحيحة .

ويبدأ في التوريت بأصحاب الفروض إن كانوا موجودين ، وقد تستغرق سهامهم  
التركة وقد لا تستغرق ، فإن لم تستغرق سهامهم التركة وبقي شيء منها أعطى للعصبة  
النسبية حسب الترتيب الآتي ، وإن لم يوجد أصحاب فروض بدئ بالعصبة النسبية .  
فإذا توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وعم شقيق كان للزوج النصف فرضاً  
وللأخت النصف فرضاً ولا شيء للعم وهو العاصب النسبي لاستغراق فروض التركة .  
وإذا توفى رجل عن بنت وأخ شقيق كان للبنت النصف والباقي للأخ تعصيباً .  
وإذا توفى رجل عن أخيه الشقيق فقط استحق كل التركة بالتعصيب .

### ميراث الزوج :

للزوج في الإرث من زوجته حالتان :

١ - النصف إذا لم يكن للزوجة المتوفاة فرع وارث وهو الابن وابن الابن وإن  
نزل والبنت و بنت الابن وإن نزل .

٢ - الربع إذا كان لها فرع وارث وهو ما ذكر سواء أ كان من هذا الزوج أم  
من زوج آخر قبله والدليل على هذين الفرضين قوله تعالى : « ولكم نصف ما ترك  
أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية

يوصين بها أو دين» والولد اسم للفرع الوارث سواء كان بالتعصيب وهو الابن وابن الابن وإن نزل أو بالفرض وهو البنت وبنت الابن وإن نزل .

ولا يطلق اسم الولد على الفرع غير الوارث بالفرض أو التعصيب كابن البنت وبنت البنت ، فإذا وجد لا يجب الزوج عن النصف إلى الربع .

ونقل الإمام أبو بكر الرازي في أحكام القرآن عند تفسير قوله تعالى : «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين» اتفاق أهل العلم على أن لفظ الولد ينتظم ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وولد الابن وإن نزل إذا لم يوجد ولد الصلب ولا ينتظم ولد البنت .

وإذا توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة فقط كان للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث وللأخت الشقيقة النصف فرضا .

٢ - وإذا توفيت عن زوج وابن ابن فقط كان للزوج الربع لوجود الفرع الوارث ، ولابن الابن الباقي تعصيبا .

٣ - وإذا توفيت عن زوج وابن بنت فقط كان للزوج النصف ولابن البنت الباقي إرثا وهو من ذوى الأرحام المقدمين على الرد على أحد الزوجين .

### ميراث الزوجة

وللزوجة في الإرث من زوجها حالتان :

١ - الربع إذا لم يكن له فرع وارث وهو الابن وابن الابن وإن نزل والبنت وبنت الابن وإن نزل .

٢ - الثمن إذا كان له فرع وارث وهو ما ذكر لقوله تعالى : « ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين » والمراد من الولد كما قدمنا الفرع الوارث بالفرض أو التعصيب سواء أكان من هذه الزوجة أم من زوجة أخرى ، ولا يشمل فرع الزوج غير الوارث لا بالفرض ولا بالتعصيب كابن البنت وبنت البنت ، فإذا وجد لا يجب الزوجة عن الربع إلى الثمن .

١ - فإذا توفى عن زوجة وابن ابن فقط كان للزوجة الثمن فرضاً والباقي لابن الإبن تعصيباً .

٢ - وإذا توفى عن زوجة وبنت بنت فقط كان للزوجة الربع فرضاً ولبنت البنت الباقي وهي من ذوى الأرحام .

٣ - وإذا توفيت امرأة عن زوج وأخ شقيق وعن ابنها الذى قتلها عمداً عدواناً كان للزوج النصف فرضاً والباقي للأخ الشقيق تعصباً ، ولا شيء لابن القاتل لحرمانه من الميراث ، ولا يحجب غيره عن الإرث لا حجب حرمان ولا حجب نقصان عند الحنفية ، وهو قول عامة الصحابة ، فهو كميته لعدم أهليته للإرث .

والربع أو الثمن فرض الزوجة واحدة كانت أو أكثر ، وإما جعل للأكثر مثل ما للواحدة لأنه لو جعل لكل واحدة الربع وهن أربع لأخذن جميع المال وزاد فرضهن على فرض الزوج . ولو جعل لكل واحدة الثمن وهن أربع لأخذن نصف المال وساوى فرضهن فرض الزوج مع أن الله تعالى قد جعل ميراث الزوج ضعف ميراث الزوجة بالنص وبدلالة قوله تعالى : « للذكر مثل حظ الأنثيين » .

ويشترط للإرث بسبب الزوجية ( ١ ) أن يكون عقد الزواج صحيحاً شرعاً سواء أكان هناك دخول أو خلوة أم لا فلو ، كان العقد فاسداً ومات أحدهما لا يرثه الآخر ولو كان معه دخول أو خلوة ( ٢ ) وأن تكون الزوجية بين الزوجين قائمة وقت الوفاة حقيقة وهو ظاهر أو حكماً ، كما إذا توفى والزوجة فى عدتها من طلاق رجعى أو من طلاق بائن وقع من الزوج وهو فى مرض موته ، بغير طلبها أو رضاها وهو المسمى بطلاق الفارِّ أى المهرب من التوريث .

وحكمة ذلك أن الطلاق الرجعى لا يقطع الزوجية مادامت العدة باقية ولذلك يملك الزوج مراجعتها بالقول أو الفعل بدون رضاها وبدون عقد ومهر جديدين فيثبت به التوريث .

والطلاق البائن وإن كان يقطع الزوجية من حين وقوعه ولذلك لا يجوز للزوج أن يراجع فيه زوجته بما ذكر بل لابد للعودة إلى رباط الزوجية من رضا الزوجة

وعقد ومهر جديدين فلا يثبت به التوريث إلا أن الشارع عامل هذا المطلق الذي قصد بالطلاق في مرض موته حرمان زوجته من الإرث — بنقيض قصده فحكم بتوريثها منه ، إذا كانت لا تزال في العدة حين الوفاة .

وإذا ماتت الزوجة في أثناء عدتها من الطلاق الرجعي يرثها زوجها بخلاف ما إذا ماتت أثناء عدتها من الطلاق الذي قصد به المطلق الفرار من إرثها إياه فإنه لا يرثها لإسقاط حقه بالطلاق البائن .

أما إذا مات بعد انقضاء عدتها فلا ترثه سواء أ كان الطلاق رجعياً أم بائناً ، وسواء أ كان البائن طلاق فرار أم لا — وكذلك إذا مات في أثناء العدة وكان الطلاق بائناً في غير مرض الموت ( م ١١ )

تنبيه :

إذا كان الزوجان غير مسلمين وكانت زوجيتهما صحيحة في دينهما ، فإن كانا يقران عليها إذا أسلما يتوارثان إذا مات أحدهما ، وإن كانا ممماً لا يقران عليها إذا أسلما ، كما إذا كان أحدهما محرماً للآخر كالأخت والعمة و بنت الأخ لا يتوارثان بهذه الزوجية إذا مات أحدهما كما رجحه العلامة ابن عابدين .

### ميراث الأب

للأب في الإرث أحوال ثلاثة : —

١ — يرث بالفرض المحض — وهو السدس — إذا كان لابنه المتوفى فرع وارث مذكر كالابن وابن الابن وإن نزل .

٢ — يرث بالفرض وهو السدس مع التعصيب وهو أخذ الباقي بعد سهام ذوى الفروض — إذا كان لابنه المتوفى فرع وارث مؤنث كال بنت و بنت الابن وإن نزل

٣ — يرث بالتعصيب المحض إذا لم يكن لابنه المتوفى فرع وارث مطلقاً بأن لم يكن له فرع أصلاً أو كان له فرع غير وارث بالفرض أو بالتعصيب ك بنت البنت أو ابن البنت وهما من ذوى الأرحام .

ودليل ذلك قوله تعالى في سورة النساء : ( ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ) فأوجب صدر الآية أن يكون للأب السدس إذا كان لابنه الميت ولد ، والمراد به كما تقدم الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى ، واحداً أو متعدداً ، إلا أنه إذا كان مذكراً واحداً أو أكثر استحق الباقي بعد فرض الأب بالتعصيب ، لأن العصوبة بالبنوة مقدمة على العصوبة بالأبوة فلم يبق للأب شيء بعد ذلك يستحق بالتعصيب . وإذا كان مؤنثاً واحدة أو أكثر استحققت فرضها فقط ، وما بقي بعد فرض الأب وفرضها يستحقه الأب بالعصوبة لعدم وجود عصابة أولى منه لقوله عليه السلام : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقتهم الفرائض فلا ولي رجل ذكر » أى فلا أقرب رجل ذكر ، والأب هنا أقرب رجل ذكر إلى الميت — فاجتمع له استحقاق بالفرض واستحقاق بالتعصيب وأفاد قوله تعالى : « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث » أنه إذا انحصر إرث الابن المتوفى في أبويه كان لأمه الثلث فرضاً ، ويتعين أن يكون للأب الباقي وهو الثلثان بعد فرضها إذ ليس هناك مستحق غيره فيستحقه بالتعصيب المحض .

### أمثلة

- ١ — توفي عن أب وابن : للأب السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي للإبن تعصيماً .
- ٢ — توفي عن أب وأم وابن : للأب السدس ف وللأم السدس ف لوجود الفرع الوارث والباقي للإبن ع
- ٣ — ماتت عن أب وأم وزوج وابن : للأب السدس ف وللأم السدس ف وللزوج الربع ف والباقي للإبن ع
- ٤ — توفي عن أب وبنت : للأب السدس ف وللبنت النصف ف والباقي للأب ع

٥ - مات عن أب و بنتين : للأب السدس ف وللبنتين الثلثان ف والباقي

للأب ع

٦ - توفي عن بنت و بنت ابن وأب : للبنت النصف ف ولبنت الابن

السدس تكملة للثلثين وللأب السدس ف والباقي ع

٧ - توفي عن زوجة وأب و بنت و بنت ابن : للزوجة الثمن ف وللأب

السدس ف وللبنت النصف ف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين والباقي للأب ع

٨ - توفي عن أب فقط : ورث التركة كلها تعصيباً .

٩ - توفي عن أب وأم فقط : للأم الثلث ف والباقي للأب ع

١٠ - توفي عن أب وأبناء و بنات : للأب السدس ف والباقي للأولاد للذكر

مثل حظ الأنثيين .

١١ - توفي عن أب وابن بنت : قبل العمل بقانون الوصية يستحق الأب

التركة كلها تعصيباً ، ولا شيء لابن البنت ميراثاً لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين في

الإرث عن العصبه النسبية ولا وصية لعدم وجوبها ، أما بعد العمل به فابن البنت

وإن حرم من الميراث له وصية واجبة في حدود ثلث التركة ، وما يبقى بعدها يستحقه

الأب بالإرث تعصيباً .

### ميراث الأم

للأم أحوال ثلاثة :

١ - السدس فرضاً - إذا كان للميت فرع وارث مذكراً كان أو مؤنثاً ،

وهو الابن وابن الابن وإن نزل - والبنت و بنت الابن وإن نزل - أو كان معها

اثنان فصاعداً من الإخوة أو الأخوات سواء أ كانوا أشقاء أم لأب أم لأم أم مختلطين

وسواء أ كانوا ذكوراً فقط أم أنثاء فقط أم مختلطين .

٢ - ثلث التركة كلها فرضاً - عند عدم من ذكروا - بأن لم يكن للميت

فرع وارث ولا اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات .

ودليل ذلك قوله تعالى : « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس » حيث أفاد أن فرض الأم السدس في حالتين إذا كان للمتوفى ولد والمراد به كما قدمنا الفرع الوارث ذكراً أو أنثى أو كان له جمع من الإخوة والمراد به اثنتان فصاعداً .

وإليه ذهب جمهور الصحابة والفقهاء : روى عن زيد بن ثابت أن العرب تسمى الأخوين أخوة وقد أطلق لفظ الجمع على الاثنين في قوله تعالى : « إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما » وهما قلبان ، وقوله تعالى : « وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب » ثم قال : « خصمان بغى بعضنا على بعض » ، وروى عنه صلى الله عليه وسلم : ( الاثنين فما فوقهما جماعة ) كما ذكره الإمام الجصاص في أحكام القرآن . فثبت بذلك أن الاثنين من الإخوة يحجبان الأم عن الثلث إلى السدس كما يحجبها الثلاثة فأكثر . خلافاً لما ذهب إليه ابن عباس من أن الحجب لا يكون إلا بثلاثة فصاعداً وأن الاثنين كالأحد في عدم الحجب ، والمفتى به قول الجمهور وبه أخذ قانون المواريث .

ولفظ الإخوة يطلق حقيقة على الذكور خاصة ويطلق بطريق التغليب على الذكور والإناث ، ولا يطلق على الإناث خاصة بل يسمين أخوات وحكم الاثنين من الأخوات في الحجب حكم الاثنين من الإخوة بالإجماع .

ودلت الآية على أن فرض الأم الثلث عند عدم الفرع الوارث وعدم اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات ، فإذا وجد فرع غير وارث كابن البنت وبنت البنت أو وجد واحد من الإخوة أو الأخوات فلا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس .

٣ - ثلث الباقي من التركة بعد فرض أحد الزوجين في المسألتين الآتيتين :  
الأولى : أن يكون الورثة زوجاً وأمّاً وأباً - فلزوج النصف فرضاً وللأم ثلث الباقي فرضاً ، وهو سدس التركة وللأب الباقي تعصيباً ، وهو ثلث التركة ( والمسألة من ستة ) .

الثانية : أن يكون الورثة زوجة وأماً وأباً ، فللزوجة الربع فرضاً وللأم ثلث  
الباقى فرضاً وهو ثلاثة وللأب الباقي تعصيباً وهو ستة ( والمسألة من اثني عشر ) .  
وبذلك كان نصيب الأم نصف نصيب الأب .

وقد سمي الفقهاء هاتين المسألتين (بالغراوين) تثنية الغراء لشهرتهما كالكوكب  
الأغر ( والعمريتين ) لقضاء عمر فيهما بذلك ، وقد وافقه عليه جمهور الصحابة ومنهم  
زيد بن ثابت ودرج عليه الفقهاء وقانون المواريث ، لأن الأبوين في أصول الميت  
كالأبن والبنات في فروعه ، إذ السبب في وراثته الذكر والأنثى واحد وكل واحد  
منهما يتصل بالميت بلا واسطة ، فكما جعل حق الابن والبنات مع أحد الزوجين هو  
الباقى من التركة بعد فرضه يقتسمانه للذكر ضعف الأنثى جعل حق الأبوين مع أحد  
الزوجين هو الباقي من التركة بعد فرضه يقتسمانه كذلك فتستحق الأم ثلث الباقي  
بعد فرض أحد الزوجين وما يبقى يستحقه الأب تعصيباً .

وأيضاً فإن حظ الأم من التركة إذا انفرد الأبوان هو نصف حظ الأب بنص  
الآية ، فيجب أن يكون حظها كذلك إذا كان معها أحد الزوجين .

ولا يتحقق ذلك باطراد إلا إذا قسم الباقي بعد فرض أحد الزوجين على الأبوين  
فأعطيت الأم ثلثه وأعطى الأب باقيه وهو الثلثان تعصيباً كما بينا ؛ بخلاف ما إذا  
أعطيت الأم ثلث كل التركة مع أحد الزوجين فإنه يستلزم تفضيل الأنثى على الذكر  
في المسألة الأولى حيث يكون نصيبها اثنين من ستة ونصيب الأب واحداً من ستة ،  
ويستلزم أن يزيد نصيب الأم على نصف نصيب الأب في المسألة الثانية حيث تأخذ  
هي أربعة ويأخذ هو خمسة ولم يعهد لذلك نظير في الشرع .

قال ابن القيم في أعلام الموقعين أن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت قاسا وجود  
الزوج على ما إذا لم يكن زوج فإنه يكون حينئذ للأب ضعف ما للأم ، فقدرا أن  
الباقى بعد الزوج والزوجة كل المال . وهذا من أحسن القياس لأن قاعدة الفرائض  
أن الذكر والأنثى إذا اجتمعوا وكانا في درجة واحدة فإما أن يأخذ الذكر ضعف

الأثني كالأولاد وبنى الأب ، وإما أن تساويه كولد الأم ، وأما أن الأثني تأخذ  
ضعف ما يأخذه الذكر مع مساواته لها في درجته فلا عهد به في الشريعة . اهـ

\*\*\*

ولو كان مكان الأب جد صحيح في هاتين المسألتين أخذت الأم ثلث الكل  
بعد فرض أحد الزوجين لا ثلث الباقي بعده ( مادة ١٤ ) .

### أمثلة

١ — توفي رجل عن أم وزوجة وولدين — للأم السدس ف لوجود الفرع  
الوارث وللزوجة الثمن ف لذلك وللولدين الباقي تعصيباً للذكر ضعف الأنثى .

٢ — توفيت عن أم زوج وبنت — للأم السدس ف لوجود الفرع الوارث  
وللزوج الربع ف لذلك وللبنت النصف ف والباقي يرد على الأم والبنت  
بنسبة فرضيهما !

٣ — توفي عن أم وأخوين لأب — للأم السدس ف لوجود عدد من الأخوة  
وللأخوين الباقي تعصيباً .

٤ — توفي رجل عن أم وزوجة وأخوة لأم — للأم السدس ف لوجود عدد  
من الإخوة وللزوجة الربع ف لعدم وجود الفرع الوارث وللإخوة لأم الثلث ف  
والباقي يرد على الأم والإخوة لأم بنسبة فروضهم .

٥ — توفي رجل عن أم وأب وإخوة — للأم السدس ف لوجود عدد من الإخوة  
وإن كانوا محجوبين عن الإرث بالأب وللأب الباقي تعصيباً .

٦ — توفي عن أب وأم وزوجة وأخوين لأب — للأم السدس ف لوجود  
الأخوين وللزوجة الربع والباقي للأب تعصيباً ولا شيء للأخوين لأب .

٧ — توفي عن أم وبنت بنت — ( قبل العمل بقانون الوصية ) للأم الثلث  
فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات والباقي رداً لأن الرد

على ذوى الفروض النسبية مقدم على ذوى الأرحام ومنهم بنت البنت . أما بعد العمل به فلبنت البنت وصية واجبة فى حدود الثلث والباقي من التركة بعدها ترثه الأم فرضاً ورداً .

٨ - توفيت عن أم ، جد ، زوج

$\frac{1}{3}$  الباقي ع  $\frac{1}{3}$

٩ - توفى عن أم ، جد ، زوجة

$\frac{1}{4}$  الباقي  $\frac{1}{4}$

### ميراث البنت الصليبية

وهى بنت المتوفى لصلبه ولها أحوال ثلاثة :

- ١ - النصف للواحدة إذا لم يكن معها ابن للمتوفى يعصبها .
- ٢ - الثلثان للثنتين فصاعداً إذا لم يكن معهن ابن للمتوفى يعصبهن .
- ٣ - الإرث بالتعصيب إذا كان معها ابن للمتوفى سواء أ كانت البنت واحدة أم أكثر والابن واحداً أم أكثر .

ودليل ذلك قوله تعالى : « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف » ونفط الولد كما قدمنا ينتظم ولد الصلب ذكرأ كان أو أنثى وولد الابن وإن نزل ذكرأ كان الولد أو أنثى عند عدم ولد الصلب ولا يتناول ابن البنت وبنت البنت فدل قوله تعالى ( للذكر مثل حظ الأنثيين ) على أنه إذا اجتمع الابن والبنت الصليبان لا يكون لها فى التركة سهم مقدر وإنما تقسم التركة كلها أو الباقي منها بعد سهام ذوى الفروض بينهما لها سهم وله سهمان بطريق العسوبة . ولا فرق فى ذلك بين أن يكون الابن واحداً أو متعدداً والبنت واحدة أو أكثر . ودل باقى الآية على أن النصف فرض البنت الواحدة وأن الثلثين فرض ما فوق الاثنتين من البنات الصليات . وكذلك الاثنتان فرضهما الثلثان لما رواه أحمد فى مسنده عن جابر قال جاءت امرأة

سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيهما من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا . فقال : يقضى الله في ذلك ؛ فنزلت آية المواريث فقال لأخي سعد : أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك .

وقد استفيد ذلك أيضا من أنه تعالى جعل للبنت الواحدة النصف بقوله تعالى ( وإن كانت واحدة فلها النصف ) وجعل للأخت الواحدة النصف بقوله تعالى : ( إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ) ثم جعل للأختين الثلثين بقوله تعالى : ( فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ) فدل بالأولى على أن للبنتين ما للأختين لأنهما أمس رحما بالميت من الأختين ولا يصح أن ينقص حظهما عن حظ من هو أبعد منهما .

وقيل إن حكم الاثنتين مستفاد من قوله تعالى « فوق اثنتين » إذ المعنى اثنتين فما فوقهما كما في حديث ( لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها إلا ومعهما زوجها أو ذو رحم منها ) أى ثلاثة أيام فما فوقها .

وذهب ابن عباس إلى أن حكم الاثنتين حكم الواحدة فلهما النصف والمعول عليه مذهب الجمهور وبه أخذ القانون ( م ١٣ ) .

وقال في المغنى قد أجمع أهل العلم على أن فرض الأثنتين الثلثان إلا رواية شاذة عن ابن عباس والصحيح قول الجماعة اه ومثله لابن القيم في أعلام الموقعين .

### ميراث بنت الإبن

وهي بنت الابن لصلبه وبنت ابن الابن مهما نزل . ولها في الإرث ست حالات ٢٠١ - النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فأكثر عند عدم بنت الصلب وعدم وجود العاصب فإذا توفى عن زوجته وبنت ابنه فقط فللزوجة الثمن ف ولبنت الابن النصف ف والباقي ردا .

وإذا توفيت عن زوج وبنتي ابن فقط فللزوجة الربع ف ولبنتي الابن الثلثان  
فرضا والباقي ردا .

٣ — الإرث بالتعصيب . وذلك إذا كان معها عاصب في درجتها فبأخذان كل  
التركة إن لم يكن هناك أصحاب فروض أو الباقي بعد سهام ذوي الفروض للذكر مثل  
حظ الأنثيين . ويسقطان إذا استغرقت الفروض التركة . وإذا كانت أنزل منه درجة  
تجذب به .

- (١) فإذا توفى عن بنت ابن ، وابن ابن هو أخوها فلهما كل التركة تعصيبا .  
(ب) وإذا توفى عن زوجة ، أبوين ، بنت ابن ، ابن ابن هو ابن عمها —  
فللزوجة الثمن فرضا ولكل واحد من الأبوين السدس والباقي لولدى الابنين بالتعصيب  
(ج) وإذا توفيت عن زوج ، أبوين ، وبنت ابن وابن ابن — فللزوجة الربع  
ف ولكل واحد من الأبوين السدس فرضا ولبنت النصف فرضا والمسألة من ١٢  
وعالت إلى ١٣ ولم يبق شيء من الميراث بعد سهام ذوي الفروض لولدى الابن  
(د) وإذا توفى عن بنت ، بنت ابن ، وابن ابن (هو أخوها) ، بنت ابن ابن  
فللبنت النصف ولولدى الابن الباقي تعصيبا ولا شيء للأخيرة لحجبها بابن الابن  
لكونها أنزل منه درجة .  
(هـ) وإذا توفى عن بنت ، بنت ابن ، ابن ابن (هو ابن عمها) وبنت ابن  
ابن — فللبنت النصف ولولدى الابنين الباقي تعصيبا ولا شيء للأخيرة لأنها أنزل  
درجة من عمها .

والدليل على هذا قوله تعالى: « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين  
فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف » ولفظ  
الأولاد كما سبق ينتظم أولاد الصلب وأولاد البنين مهما نزل البنون سواء كان  
الأولاد ذكورا أو إناثا عند عدم أولاد الصلب وفرض الاثنتين هو فرض ما فوقهما  
كما سلف .

٤ - لها السدس تكملة للثلثين وهذا إذا كان معها بنت صلبية واحدة ولم يوجد مع بنت الابن عاصب في درجتها ولا عاصب أعلى يحجبها ، فلبنت النصف فرضاً ولبنت الابن السدس فرضاً تكملة للثلثين وهما فرض النساء فقد فرض الله تعالى للبنات المتعددات الثلثين بقوله : « فإن كن نساء فوق اثنتين فهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف » وبنات الصلب وبنات الابن كلهن نساء من الأولاد فكان لهن الثلثان بفرض القرآن لا يزدن عليه لقوله عليه السلام : « لا يزد حق البنات على الثلثين » ( ذكره شارح السراجية ) واختصت الصلبية بالنصف لقوة قربتها فبقى سدس من حق البنات فتأخذ بنت الابن واحدة أو أكثر تكملة للثلثين ولذا يقول الفرضيون « لها السدس تكملة للثلثين » ، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت و بنت ابن وأخت بأن للبنات النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي فلأخت كما رواه ابن مسعود رضى الله عنه .

٥ - سقوطها بالصليتين فأكثر لاستعراق البنات الصليات الثلثين وهما فرض النساء من الأولاد في الإرث لا يزدن عليه وهذا مجمع عليه فإذا توفى عن بنتين وبنات ابن فقط فالتركة للبنتين فرضاً ورداً ولا شيء لبنات الابن إرثاً ، وإذا توفى عن أم و بنتين وبنات ابن فقط فللأم السدس وللبنتين الثلثان فرضاً والباقي يرد على الأم و البنتين بنسبة فرضيهما ولا شيء لبنات الابن ميراثاً .

وسقوطها بالصليتين إنما يكون إذا لم يوجد معها معصب فإن وجد ورثت معه بالتعصيب سواء أكان في درجتها كأخيها أو ابن عمها أم أنزل منها كابن أخيها أو ابن ابن عمها فيعصب في هذه الحالة من في درجته من بنات الابن ومن فوقه منهن لاحتياجهن إليه بأخذ الصليات الثلثين فيأخذ العاصب و بنت الابن ما بقي من التركة للذكر ضعف الأنثى ، ولا يعصب من دونه ، وهذا قول عامة العلماء كما ذكره ابن قدامة .

٦ - سقوطها بالابن واحداً أو أكثر معها عاصب أولاً واحدة كانت هي

أو أكثر فإذا توفي عن ابن وبنت ابن أو بنات ابن أو عن أبناء وبنت ابن أو عن ابن وبنت ابن وابن ابن حجب الابن أو الأبناء من عداهم (م ١٢) .  
ومن هذا تبين أن بنت الابن قد تحرم من الميراث كما في الحالتين  
الخامسة والسادسة .

وقد عالج قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ المنفذ من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ هاتين الحالتين التي تحرم فيها بنت الابن من الإرث فجعل لها وصية واجبة في التركة بمثل ما كان يأخذه أبوها لو كان حياً عند موت أصله بشرط ألا يزيد عن الثلث فان تجاوز الثلث رد إليه (م ٧٦) .

### الأمثلة

- ١ - الورثة زوجة أم بنت ابن  
 $\frac{1}{8}$  ف لوجود الفرع الوارث  $\frac{1}{4}$  ف لذلك  $\frac{1}{4}$  ف  
وبالباقي يرد على الأم وبنت الابن فقط بنسبة فرضيهما
- ٢ - الورثة زوج بنت ابن أخ ش  
 $\frac{1}{4}$  ف  $\frac{1}{4}$  ف الباقي وهو سهم من أربعة أسهم لها النصف فرضاً والباقي رداً
- ٣ - الورثة بنت ابن فقط
- ٤ - الورثة أب أم بنت ابن  
 $\frac{1}{4}$  ف + الباقي تعصيباً  $\frac{1}{4}$  ف  $\frac{1}{4}$  ف
- ٥ - الورثة بنت ، بنت ابن ، ابن ابن  
 $\frac{1}{4}$  الباقي للذكر ضعف الأنثى
- ٦ - الورثة بنت ابن ، ابن ابن (لها التركة ع)
- ٧ - الورثة بنت ابنه محمد ، ابن ابنه علي ، ابن ابنه بكر (لهم التركة ع)

- ٨ — الورثة زوجة ، بنتا ابن ، أخ ش  
ف  $\frac{1}{8}$  ف  $\frac{2}{3}$  ف الباقي ع وهو ٥ أسهم من ٢٤
- ٩ — الورثة زوج ، بنت ، بنت ابن ، أخ ش  
ف  $\frac{1}{3}$  ف  $\frac{1}{3}$  ف  $\frac{1}{3}$  الباقي ع وهو ١٢

١٠ — الورثة أب ، أم ، بنتان ، بنت ابن والتركة ٩٠ فداناً  
ف  $\frac{1}{4}$  ف  $\frac{1}{4}$  ف  $\frac{2}{4}$  ف لاشى عميراً (قبل العمل بقانون الوصية)

وبعد العمل بقانون الوصية لها في التركة وصية واجبة في حدود الثلث والمسألة من ٦٠ للبنتين منها أربعة أسهم فيزداد<sup>(١)</sup> عليها أربعة للابن المتوفى مثل نصيب البنتين فتبلغ الأسهم ١٠. ولما كانت أربعة الأسهم أزيد من ثلث التركة وجب ردها إلى الثلث فيحتاج إلى عدد له ثلث وللثنتين سدس وأقل عدد كذلك هو ٩ فتعطي بنت الابن منها ٣ بطريق الوصية الواجبة وهي تساوى ٣٠ فداناً والباقي يقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية فيعطى لكل من الأبوين سدس وقدره ١٠ أفدنة وللبنتين ثلثان وقدر ذلك ٤٠ فدان .

- ١١ — رجل توفي عن بنتين ، أب ، بنت ابن والتركة ١٨٠ فداناً  
ف  $\frac{2}{3}$  ف  $\frac{1}{3}$  ف + لا (قبل القانون)  
الباقي ع

(١) في الدر المختار ( والأصل أنه متى أوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزداد مثله على سهام الورثة ا هـ )

وفي رد المختار ( قال في الهندية — والوجه في ذلك أن تبين الفريضة أولاً ثم يزداد مثل نصيب من ذكره على مخرج الفريضة فلو ترك أمّاً وإبناً وأوصى بمثل نصيب بنت فالوصية من ١٧ سهماً — للموصى له خمسة وللابن ١٠ وللأم ٢ لأن أصلها من ٦ للابن ٥ للبنت اثنان ونصف فيزداد على أصل الفريضة ويضعف الكسر فبلغت ١٧ للموصى له ٥ ، بقي ١٢ يعطى للأم سدسها والباقي للابن ا هـ لأن الإرث بعد الوصية وفيها لو أوصى لرجل بمثل نصيب بنته وله بنت وأخت عصبية فالوصى له ثلث المال أجازنا أولاً ا هـ ) وذلك لأن للبنت النصف وللأخت العصبية الباقي وهو نصف فيزداد للموصى له نصف وهو مثل نصف البنت فالجموع واحد ونصف فيضعف للكسر ليصير ٣ يعطى للموصى له سهم واحد والباقي هو التركة الموروثة للبنت منها نصفها والباقي وهو واحد للأخت لصيرورتها عصبية مع البنت .

ولا فرق بين الوصية الاختيارية والوصية الواجبة في طريقة استخراج النصيب الموصى به على النحو الذي تفيده عبارة الفتاوى الهندية وغيرها .

وبعد القانون لها وصية واجبة في حدود الثلث والمسألة من ٦ للبنتين ٤ وللأب  
الباقى فرضا وتعصيا فيزداد للابن المتوفى ٤ أسهم مثل نصيب البنيتين لتعطى لفرعه  
ولكونه أكثر من الثلث يرد إلى الثلث فتكون السهام ٩ لبنت الابن منها ٣ أسهم  
وصية واجبة وهى تعادل ٦٠ ف والباقى ثلثاه للبنتين وقدره ٨٠ ف وبقية وهو ٤٠  
فدانا للأب فرضا وتعصيا .

١٢ - توفى رجل عن زوجة ، ابن ، بنت ابن والتركة ٢٤٠ جنهيا  
 $\frac{1}{8}$  ف الباقى ع لا ( قبل القانون )

وبعد القانون لها وصية واحدة والمسألة من ٨ للزوجة  $\frac{1}{8}$  ف والباقى وهو  $\frac{7}{8}$  للابن  
ع فيفرض للابن المتوفى مثل نصيب أخيه فتكون جملة السهام ١٥ سهما ولما كان  
ما يخص الابن المتوفى أكثر من الثلث يرد إلى الثلث وتصبح المسألة من ١٢ لبنت  
الابن ثلثها وصية واجبة ( ٨٠ فدانا ) والباقى للزوجة منه  $\frac{1}{8}$  ف ( ٢٠ فدانا ) وللابن  
الباقى تعصيا ( ١٤٠ فدانا ) .

١٣ - توفيت عن زوج ، أب ، أم ، ابن ، بنت ابن  
 $\frac{1}{4}$  ف  $\frac{1}{4}$  ف  $\frac{1}{4}$  ف الباقى ع لا ( قبل القانون )

وبعد القانون لها وصية واجبة فتعتبر أسهم التركة ١٢ للزوجة  $\frac{1}{4}$  ولكل من  
الأبوين  $\frac{1}{4}$  والباقى للابن وهو ٥ أسهم فإذا ضم إلى التركة مثلها للابن المتوفى تكون  
الأسهم ١٧ يخرج منها للوصية الواجبة لبنت الابن ٥ أسهم وهى أقل من الثلث  
والباقى ١٢ سهما للزوج  $\frac{1}{4}$  وللأب  $\frac{1}{4}$  وللأم  $\frac{1}{4}$  وللابن الباقى وهو ٥ أسهم .

١٤ - الورثة زوجة ، ابن ، بنتان ، بنتان ، ابنا بنت  
 $\frac{1}{8}$  الباقى ع لا لا ( قبل القانون )

وبعد القانون لبنتى الابن وابنى البنت وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصلاهما  
فينقسم التركة إلى ٩٦ سهما للزوجة ثمنها والباقى للابن والبنيتين تعصيا للذكر مثل حظ  
الأُنثيين فيزداد على التركة مثل نصيب ابن وبنت أى  $٤٢ + ٢١ = ٦٣$  فتكون

الجملة ١٥٩ والمزيد أزيد من الثلث فيرد إليه فتقسم التركة إلى ١٤٤ سهما (تفاديا من الكسور) ثلثها للوصية وهو ٤٨ (منه لبنقى الابن ٣٢ مناصفة ولا بنى البنت ١٦ مناصفة) والباقي ٩٦ (منه للزوجة ١٢ ، للأولاد الباقي ٨٤ للذكر ضعف الأنثى)

١٥ — الورثة ابن ، ٣ بنات ، بنت ابن

لهم التركة ع لا (قبل القانون)  
وبعد القانون تقسم التركة ٦ أسهم يخرج منها ، لبنت الابن وصية واجبة والباقي للورثة منه للابن ٢ ولكل بنت واحد .

### ميراث الأخت الشقيقة

للأخت لأب وأم خمس حالات :

- ١ — النصف للواحدة إذا لم يكن معها أخ شقيق يعصبها .
- ٢ — الثلثان للثنتين فأكثر إذا لم يكن معهن أخ شقيق يعصبهن .
- ٣ — التعصيب بالأخ الشقيق سواء أكانت الأخت واحدة أم أكثر وسواء أكان الأخ واحدا أم أكثر فيرث الكل جميع التركة أو الباقي منها بعد سهام ذوى الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين .
- ٤ — الإرث بالعصوبة مع بنت واحدة أو أكثر أو مع بنت ابن واحدة أو أكثر أو مع البنت وبنت الابن معا — إذا لم يكن مع الأخت الشقيقة أخ شقيق يعصبها — فلها الباقي من التركة بعد سهام أصحاب الفروض بمنزلة أخ شقيق — وبالضرورة تسقط إذا لم يبق شيء من السهام بعد أصحاب الفروض .
- ٥ — حجب الأخت الشقيقة واحدة أو أكثر معها أخ شقيق أو لا — بالابن وابن الابن وإن نزل ولا تحجب بالجد الصحيح على ما سيأتى في مقاسمة الجد الاخوة والدليل على ذلك قوله تعالى فى آخر سورة النساء ( يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلاله إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين بين الله لكم أن تزلوا والله بكل شيء عليم ) .

والكلالة في الأصل مصدر بمعنى الكلال وهو الإعياء ثم أطلقت على الميت الذي لم يخلف ولداً ولا والدأ يرثاه . قال الفراء : الكلالة من سقط عنه طرفاه وهما أبوه وولده فصار كلاً وكلالة أي عيالا على أصله . وقال ابن الأثير : الأب والابن طرفان للرجل ، فإذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه ، فسمى لذهاب طرفيه كلالة . انتهى

ومن شأنه أن يكون عيالا على غيره ، وضعيفاً في قومه ، وتطلق الكلالة أيضا على الورثة خلا الولد والوالد ، وسموا كلالة لاستدارتهم بنسب الميت الأقرب فالأقرب من تكلفه النسب إذا استدار به ، أو لاشتقاقه من الإكليل الذي يحيط بالرأس من جوانبه ولا يعلو عليه ، فكان الورثة ما عدا الولد والوالد قد أحاطوا بالميت من حوله لا من طرفيه أعلاه وأسفله كحاطة الإكليل بالرأس . فأما الولد والوالد فهما طرفا الرجل فإذا ذهبا كان بقية النسب كلالة ، والولد ليس بكلالة باتفاق الصحابة والوالد ليس بكلالة عند الجمهور والإخوة من أي جهة كانوا كلالة .

وقد ذكر الله تعالى الكلالة في موضعين من سورة النساء . والمراد بها فيهما الميت الذي لم يخلف ولداً ولا والدأ على ما ذهب إليه الجمهور (أحدهما) في أولها لبيان حكم ميراث الإخوة والأخوات لأُم فقط وهو قوله تعالى : « وإن كان رجلٌ يورثُ كلالةً أو امرأةً وله أخٌ أو أختٌ (أي من أم كما قرأ سعد بن أبي وقاص) فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ) . وسيأتي بيانه . (والثاني) في آخر السورة وبعد تلك الآية نزولا لبيان حكم ميراث الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب فقط وهو آية : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة » المعروفة بآية الصيف لنزولها صيفاً .

قال ابن قدامة في المغني : والمراد بهذه الآية ولد الأبوين وولد الأب بإجماع أهل العلم . وروى عن جابر قال يا رسول الله ! كيف أصنع في مالي ولى أخوات ؟ قال فنزلت هذه الآية (رواه أبو داود) .

وروى أن جابراً أشتكى وعنده سبع أخوات (ويروى سبع أخوات) فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله في أخواتك فينّ لهنّ الثلثين . انتهى .

وقال أبو بكر الصديق في خطبته : ألا إن الآية التي أنزل الله في أول سورة  
النساء في شأن الفرائض أنزلها في الولد والوالد والأم ، والآية الثانية في الزوج والزوجة  
والإخوة لأُم ، والآية الثالثة التي ختم بها سورة النساء أنزلها في الإخوة والأخوات  
من الأب والأم اه ومثلهم من كان من الأب فقط .

ويؤيده أن الله تعالى جعل ميراث الإخوة والأخوات عند الاختلاط بالتعصيب  
بقوله : « وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين » وقد بين أن  
فرض الإخوة لأُم عند الاختلاط الثلث بالشركة بينهم بقوله : « فإن كانوا أكثر  
من ذلك فهم شركاء في الثلث » فتعين أن يكون المراد بالإخوة والأخوات هنا —  
الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب .

والولد في قوله تعالى : « ليس له ولد » قيل المراد به الإبن ، لأن الإبن  
يسقط الأخت ولا تسقط بالبنات ، وكذلك في قوله تعالى : « إن لم يكن لها ولد »  
لأن الإبن يسقط الأخ دون البنت . وذهب بعض المحققين كما ذكره الآلوسی  
في تفسيره إلى أن الولد في قوله تعالى « ليس له ولد » باق على ظاهره وهو نكرة  
في سياق النفي فيعم الذكر والأنثى ، فإذا لم يكن للمتوفى ولد أصلاً استحققت أخته  
النصف فرضاً . ومفهومه أنه إذا كان له ولد لا تستحق ذلك ، لأنه إذا كان ابناً  
حجبها فلم تستحق شيئاً ، وإذا كان بنتاً لا تستحق الأخت النصف فرضاً ، بل  
تستحق معها نصيباً من التركة بالعصوبة لا بقيد النصفية ولا بوصف الفرضية ،  
وكذلك يراد بالولد ما يشمل الذكر والأنثى في قوله تعالى : « وهو يرثها إن لم يكن  
لها ولد » إذا حمل الإرث المطلق على المتبادر منه وهو إحراز جميع المال فإن الأخ  
لا يحرز جميع تركة أخته إلا إذا لم يكن لها ولد أصلاً . وأما إذا وجد لها بنت فإنه  
لا يحرز جميع تركتها ، بل يأخذ الباقي منها بالتعصيب .

وقد نصت الآية على أن فرض الأختين الثلثان ، ودلت السنة كما في حديث جابر على أنه فرض ما فوقهما . قال في السراجية : « وإذا استحققت الاثنتان الثلثين كان استحقاق ما فوقهما أظهر . وأيضاً فإن الله تعالى قد صرح في الأخوات بالثلثين وفي البنات بما فوقهما بقوله جل شأنه : « فإن كنَّ نساءً فوق اثنتين فهنَّ ثلثا ما ترك » ليعلم من حال الأختين حال البنات ، ومن حال البنات حال الأخوات بطريق الأولوية اهـ » ( م — ١٣ )

أمثلة

١ — الورثة زوج	٦	أخت ش
	$\frac{1}{4}$ ف	$\frac{1}{4}$ ف
٢ — الورثة زوج	٦	أختان ش
	$\frac{1}{4}$ ف	$\frac{2}{3}$ ف أصلهما من ٦ وتعول إلى ٧
٣ — الورثة أم	٦	أخ ش <u>أخت ش</u>
	$\frac{1}{4}$	الباقى ع
٤ — الورثة بنت	٦	أخت ش
	$\frac{1}{4}$ ف	الباقى ع
٥ — الورثة بنتان	٦	أخت ش
	$\frac{2}{3}$ ف	الباقى ع
٦ — الورثة بنت	٦	بنت ابن ، أخت ش
	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$ تكملة الباقى ع
٧ — الورثة زوج	٦	بنتان ، أم ، أخت ش
	$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{3}$ ف $\frac{1}{4}$ ف لا

لاستيفراق الفروض التركة مع العول

من ١٢ إلى ١٣

أخت ش	٦	٦	٨ - الورثة ابن
لا			كل التركة
أخت لأب	٦	أب ٦	٩ - الورثة ابن
لا		١ ف	الباقي ع
أخت ش	٦	أب ٦	١٠ - الورثة بنت
لا		١ ف + الباقي ع	١ ف

### ميراث الأخت لأب

للأخت لأب سبع أحوال :

- ١ - النصف للواحدة إذا لم يوجد معها أخت شقيقة ولا أخ لأب يعصبها .
- ٢ - الثلثان للثنتين فأكثر إذا لم يوجد معهن أخت شقيقة ولا أخ لأب يعصبها .  
وذلك لما علم من آية سورة النساء ،
- ٣ - السدس للواحدة أو الأكثر مع الأخت الشقيقة الواحدة تكملة للثنتين ،  
لأن فرض الشقيقة النصف والأخت لأب معها كبنت الابن مع البنت فيتأخذ السدس  
تكملة للثنتين .

قال في السراجية : لأن حق الأخوات الثلثان ، لقوله تعالى : « فإن كانتا  
اثنتين فهما الثلثان مما ترك » وقد أخذت الأخت الشقيقة النصف فبقى منه سدس  
يعطى للأخوات لأب حتى يكمل حق الأخوات انتهى .

وهذا إذا لم يكن مع الأخت لأب أخ لأب يعصبها وإلا أخذ الباقي بعد الأخت  
الشقيقة وسقطا إذا استغرقت الفروض التركة .

- ٤ - التعصيب بالأخ لأب فيعطى للذكر ضعف الأنثى ، والقاعدة أن ميراث  
الإخوة والأخوات الأشقاء يجرى مجرى ميراث الأولاد الصليبين ، وميراث الإخوة  
والأخوات لأب يجرى مجرى ميراث أولاد الإبن ، ذكورهم كذكورهم وإناثهم  
كإناثهم هكذا .

٥ - الإرث بالتعصيب مع البنات أو بنات الإبن وإن نزل أو معهما فتأخذ  
الباقي بعدهن من التركة بالعصوبة واحدة أو أكثر لحديث : « اجعلوا الأخوات مع  
البنات عصبة » وتسقط إذا استغرقت الفروض التركة فلا تأخذ شيئاً .

٦ - حجبتها عن الإرث واحدة كانت أو أكثر بالأختين الشقيقتين لاستيفاءهما  
حق الأخوات وهو الثلثان ، إلا إذا كان معها أخ لأب يعصبها .

٧ - حجبتها عن الإرث بالأب والإبن وابن الإبن وإن نزل ، وبالأخ الشقيق  
وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن سواء كان مع الأخت  
لأب أخ لأب يعصبها أولاً ، لأن الأخت الشقيقة في هذه الحالة كأنها أخ شقيق  
في كونها عصبة أقرب إلى الميت ( م ١٣ ) .

### أمثلة

١ - الورثة	زوجة	٦	ابن	٦	أخت لأب
	$\frac{1}{8}$ ف		الباقي ع		م بالابن ( محجوبة )
٢ - الورثة	أب	٦	أم	٦	أخ لأب
	الباقي ع		$\frac{1}{4}$		م بالأب
٣ - الورثة	زوجة	٦	أخت ش	٦	بنت
	$\frac{1}{8}$ ف		الباقي ع مع البنت		$\frac{1}{4}$ ف م بالشقيقة
٤ - الورثة	زوجة	٦	أخت ش	٦	بنت ابن
	$\frac{1}{8}$		الباقي مع بنت الإبن		$\frac{1}{4}$ ف م بالشقيقة
٥ - الورثة	زوج	٦	أخ ش	٦	أخت لأب
	$\frac{1}{4}$ ف		الباقي ع		م بالأخ
٦ - الورثة	زوجة	٦	أختان ش	٦	أخت لأب
	$\frac{1}{4}$ ف		$\frac{2}{3}$ ف + الباقي ردا		م

٦	أخت لأب وأخ لأب	٦	أختان ش	٦	الورثة زوجة
	الباقى ع	$\frac{2}{3}$	ف	$\frac{1}{4}$	ف
٦	أخت لأب	٦	أخ لأم	٦	الورثة زوجة
$\frac{1}{4}$	ف والباقي يرد على الأخيرين	$\frac{1}{4}$	ف	$\frac{1}{4}$	
	إخوة لأم	٦	أختان لأب	٦	الورثة زوجة
$\frac{1}{4}$	عالت من ١٢ إلى ١٥	$\frac{2}{3}$		$\frac{1}{4}$	
٦	أخ لأب	٦	أخت لأب	٦	الورثة أخت ش
	الباقى ع	$\frac{1}{3}$		$\frac{1}{3}$	
٦	أخت لأب ، أخ لأب ، أم	٦	أختان ش	٦	الورثة زوجة
$\frac{1}{4}$	لا	$\frac{2}{3}$		$\frac{1}{4}$	
	عالت من ١٢ إلى ١٣				
	لهما التركة ع	٦	أخت لأب	٦	الورثة أخ لأب
		٦	أختان لأب	٦	الورثة بنت
		الباقى ع		$\frac{1}{3}$	
٦	أخت لأب	٦	أخت لأم	٦	الورثة أخت ش
$\frac{1}{4}$	تكهالة الثلثين والباقي يرد عليهن	$\frac{1}{4}$	ف	$\frac{1}{4}$	ف
٦	أخت لأب وأخ لأب	٦	أخت ش	٦	الورثة زوج
	لا	$\frac{1}{4}$	ف	$\frac{1}{4}$	ف
٦	أخت لأب	٦	أخت ش	٦	الورثة زوج
$\frac{1}{4}$	تكهالة وتعول إلى ٧	$\frac{1}{4}$	ف	$\frac{1}{4}$	ف

## ميراث أولاد الأم

أولاد الأم هم إخوة المتوفى وأخواته من أمه فقط <sup>(١)</sup> ولهم أحوال ثلاثة .

١ - السدس للواحد ذكراً كان أو أنثى .

٢ - الثلث للأكثر من الواحد ذكوراً كانوا أو أنثى أو مختلطين

بالسوية بينهم .

ولا يستحقون هذين الفرضين إلا إذا كان المتوفى كلاله ليس له فرع وارث مذكراً كان أو مؤنثاً ولا أصل وارث مذكر فإن لم يكن كلاله بأن كان له فرع وارث مطلقاً أو أصل وارث مذكر فهي الحالة الثالثة .

٣ - الحجب عن الإرث بوجود أحدهما .

والدليل على ذلك قوله تعالى في أول سورة النساء ( وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ) . والكلاله في الآية كما أسلفنا الميت الذي لا ولد له ولا والد . والأخ والأخت فيها هما الأخ لأم والأخت لأم بالإجماع فإذا كان للمتوفى كلاله أخ أو أخت لأم استحق كل واحد منهما السدس فرضاً وإذا كان له أكثر من واحد من الأخوة أو الأخوات لأم فهم شركاء في الثلث والشركة تقتضي المساواة فيه فيستوى ذكورهم وأنثاهم لان تفضيل الذكر على الأنثى إنما هو باعتبار العصبية وهي منتفية في قرابة الأم وإنما استحقوا هذا الفرض لأنهم أقرباء من جهة الأم ففرض للواحد منهم أقل فرضها وهو السدس وفرض للأكثر من واحد أكثر فرضها وهو الثلث ولم يفرض لهم أكثر من ذلك كيلا يزيدوا عليها وهم إنما يدلون إلى الميت بواسطتها .

(١) ويسمون بنى الأخفاف . أخذاً من الخيف وهو الاختلاف في العينين لكونهم من أصلين مختلفين كما يسمى الأشقاء بنى الأعمام لأنهم الخيار من الأخوة والأخوات ويسمى أولاد الرجل من نسوة شتى بنى العلات أى أبناء الضرائر والعلقة الضرة .

وقد ظهر أن أولاد الأم إذا كانوا أكثر من واحد يرثون بالفرض ثلث المال بالسوية . وقد يكون معهم أخوة أشقاء ذكورا فقط أو ذكورا وأناثا . وهم عصبية لا يستحقون إلا ما أبقته أصحاب الفروض فإذا لم يبق بعدهم شيء من التركة سقطوا . كما في زوج وأم وأخوة لأم وأخوة أشقاء فلزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللأخوة لأم الثلث فرضا والمسألة من ستة فلم يبق للأخوة الأشقاء شيء من التركة .

### المسألة المشتركة

وقد اختلف الصحابة في هذه المسألة وما مائلها من كل مسألة اجتمع فيها زوج وأم أو جدة صحيحة واثنان فصاعدا من الأخوة لأم وعصبية من ولد الأبوين واحداً أو أكثر فعن عمر رضي الله عنه أنه قضى باسقاط ولد الأبوين فقال له بعضهم يا أمير المؤمنين هب إن أباهم كان حجرا في اليم . أليست أمهم واحدة تشرك بينهم في الإرث فقضى بإرثهم مع أولاد الأم في الثلث يقسمونه بينهم جميعا بالسوية لافرق بين ذكورهم وأناثهم كأنهم جميعاً أخوة لأم وواقفه على ذلك زيد بن ثابت وجمع من الصحابة ومن ذلك سميت مشتركة للتشريك فيها بين الجميع في الثلث وسميت الحجرية والعمرية وإليه ذهب مالك والشافعي فسووا بين ولد الأم وولد الأبوين في الميراث لاستوائهم في القرابة من جهة الأم فإنهم جميعا من ولدها وقرابة الأب أيضا إن لم تزدهم قرابا واستحقاقا فلا ينبغي أن تسقطهم

وذهب جمع من الصحابة منهم على وابن مسعود وابن عباس وأبو موسى وأبي بن كعب إلى عدم التشريك بينهم في الثلث فيعطى لمن فرض لهم وهم أولاد الأم وحدهم ويسقط العصبية مادام لم يبق لهم شيء من السهام بعد أصحاب الفروض . وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وكثير من الأئمة . وقال ابن قدامة أنه الموافق لظاهر الكتاب والسنة والقياس .

وتفصيل ذلك يرجع إليه في المطولات . وقد أخذ القانون بمذهبي المالكية والشافعية في هذه المسألة ( م ١٠ )

ومن الضابط الذي ذكرناه للمسألة المشتركة يعلم أنها لا تتحقق إذا كان بدل



- ٩ - الورثة زوجة ٦ أخوة لأم ٦  
١/٣ ف + الباقي رداً  
١٠ - الورثة زوجة ٦ أخ لأم ٦ أخوات لأم ٦  
١/٣ ف والباقي رداً بالسوية  
١١ - الورثة زوج ٦ أم ٦ إخوان لأم ٦ أخ ش ٦ أخت ش ٦  
١/٣ ف ١/٣ ف لا قبل القانون  
لا استغراق الفروض التركة

(وبعد) يشترك الإخوة الأربعة في الثلث وهو سهمان وتصحح المسألة  
بجعلها من ١٢ للزوج ٦ للأم ٢ ٦ لكل واحد من الإخوة سهم واحد .

- ١٢ - الورثة زوج ٦ أم ٦ أختان لأم ٦ أخ ش ٦  
١/٣ ف ١/٣ ف لا قبل القانون لاستغراق  
الفروض التركة

(وبعد) يشترك الإخوة الثلاثة في الثلث وهو سهمان وتصحح المسألة  
بجعلها من ١٨ سهماً للزوج ٩ للأم ٣ ٦ لكل واحد من الثلاثة ٢ .

- ١٣ - الورثة زوج ٦ أم ٦ إخوان لأم ٦ أختان لأم ٦  
١/٣ ف ١/٣ ف بالسوية  
٦ إخوان لأب ٦ ثلاث أخوات لأب

لا قبل القانون

(وبعد) يشترك الإخوة التسعة في الثلث وهو سهمان ، وهو لا ينقسم على  
عددهم فتصحح المسألة بضرب ٩ في أصل المسألة وهو ٦ فتبلغ السهام ٥٤  
سهماً للزوج منها ٢٧ ٦ للأم ٩ ٦ لكل واحد من الإخوة التسعة سهمان .

## ميراث الجد الصحيح

الجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبه إلى الميت أم كآب الأب وأبي أبي الأب وإن علا وهو من أصحاب الفروض . وقد يرث بالتعصيب مع الفرض أو بالتعصب المحض .

ويقابله الجد غير الصحيح — وهو الذي تدخل في نسبه إلى الميت أم كآبي الأم وأبي أم الأب وهو من ذوى الأرحام المؤخرين في الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات .

والجد الصحيح يقوم مقام الأب عند فقده في الإرث وفي بعض أحكام أخرى وقد سماه الله تعالى أبا في قوله تعالى : « كما أخرج أبويكم من الجنة » وهما آدم وحواء ، وقوله تعالى : « يا بني آدم » ، وقوله تعالى : « وكان أبوهما صالحا » وكان الجد السابع على ما ذكره المفسرون وقوله تعالى : « واتبعت ملة آباءي إبراهيم وإسحق ويعقوب » وكان إسحق جد يوسف عليهما السلام .

وللجد في الإرث عند فقد الأب والأخوة والأخوات لأبوين أو لأب ثلاث حالات كالآب .

- ١ — يرث السدس فرضاً — إذا كان للميت فرع وارث مذكر .
- ٢ — يرث السدس فرضاً والباقي تعصيباً — إذا كان للميت فرع وارث مؤنث
- ٣ — يرث بالتعصيب المحض — إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث أصلاً لا مذكر ولا مؤنث .

فإذا كان له فرع غير وارث كابن البنت وبنت البنت فإن الجد يرث المتوفى بالتعصيب المحض .

(١) ففي زوجة وجد وابن ترث الزوجة الثمن والجد السدس فرضاً والباقي للابن تعصيباً .

(ب) وفي زوجة وجد وبنت ابن ترث الزوجة الثمن وبنت الابن النصف والجد السدس فرضاً والباقي تعصيباً .

(ح) وفي زوجة وجد فقط ترث الزوجة الربع فرضاً ويرث الجد الباقي تعصيباً .

(د) وفي جد وبنت بنت يرث الجد كل التركة تعصيباً .

ميراث الجد مع الأخوة :

١ - إذا كان مع الجد أولاد الأم ذكوراً كانوا أو إناثاً أو مختلطين ( بنو الأخياف ) حجبتهم عن الإرث بالإجماع كما يحجبهم الأب لأهم لا يرثون إلا الكلالة وهو الميت الذي لم يخلف ولداً ولا والداً كما في آية النساء والوالد يشمل الجد الصحيح وإن علا كما تقدم .

٢ - وإذا كان مع الجد أولاد الأبوين ( بنو الأعيان ) أو أولاد الأب فقط ( بنو العلات ) فقد اختلف الصحابة ومن بعدهم في توريثهم معه . فذهب أبو بكر الصديق وابن عباس وطائفة من الصحابة والتابعين إلى أن الجد يحجبهم عن الإرث كما يحجبهم الأب . وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وجمع من السلف .

واحتجوا أولاً بقوله صلى الله عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها وما بقي فلأولى رجل ذكر » ، والجد أولى من الأخوة والقاعدة في العصبات تقديم جهة الأبوة على جهة الأخوة

قال ابن قدامة في تعليل الأولوية إن للجد قرابة ولادة وجزئية كالأب وأنه لا يحجبه عن الإرث سوى الأب بخلاف الأخوة والأخوات فإنهم يحجبون بثلاثة : بالأب والابن وابن الابن ، والجد يرث بالفرض والتعصيب كالأب وهم ينفردون بواحد منهما اه .  
وثانياً : بأن الجد أب كما دلت عليه الآيات السابقة فيقوم مقام الأب عند فقده في حجب ولد الأب كما يحجبهم الأب لو كان حياً .

وكأن ابن الابن يقوم مقام أبيه في حجب إخوة المتوفى ، كذلك أبو الأب يقوم مقام الأب في حجبتهم ، ولذلك قال ابن عباس : ألا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أبا الأب ابناً ! .

وذهب كثير من الصحابة أشهرهم عليّ بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهم إلى توريث الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب مع الجد فقالوا إن الجد يقوم مقام الأب في الإرث مع الأولاد (أى مع أولاد المتوفى) ، ويقوم مقام الأب في حجب الإخوة والأخوات لأم (إخوة المتوفى وأخواته لأمه) وأما في حجب الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب فلا يقوم مقامه فيه ، ولكن يقاسمهم ويجعل هو كأحد الذكور منهم . وبه قال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة رضي الله عنهم .

وحجتهم في ذلك كما ذكره ابن قدامة في المغنى أن إرثهم ثبت بالكتاب فلا يجنبون إلا بنص أو إجماع أو قياس ولم يوجد من ذلك شيء فلا يجنبون بالجد ، ولأنهم مساوون للجد في سبب الاستحقاق وهو الإدلاء إلى الميت بالأب إذ كل من الجد والإخوة يدلون به إليه فينساوون في الإرث ، وقرابة البنوة لانتقص عن قرابة الإبوة ، بل ربما كانت أقوى .

\*\*\*

ومع اتفاقهم على توريثهم مع الجد اختلفوا في كيفية التوريث ، وأشهر المذاهب فيها مذهب عليّ ومذهب زيد ومذهب ابن مسعود كما ذكره السرخسي في المبسوط وابن قدامة في المغنى وشراح السراجية ، وسكتفى ببيان مذهب أمير المؤمنين عليّ ابن أبي طالب رضي الله عنه ومقارنته بالمذاهب الأخرى ومادرج عليه قانون المواريث في إيجاز وإيضاح .

\*\*\*

ذهب عليّ رضي الله عنه إلى :

(١) أن الجد يقاسمهم كأخ شقيق إذا كانوا جميعاً لأبوين ، وكأخ لأب إذا كانوا جميعاً لأب فيرث معهم بالتعصيب ويقاسمهم ما دامت المقاسمة خيراً له من السدس بحيث لا تنقص حظه عن سدس جميع المال ، فإذا كانت تنقصه عنه كان

السدس خيراً من المقاسمة فيعطى سدس المال فرضاً ويقسم الباقي في هذه الحالة بين الإخوة والأخوات بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإذا كان مع الجد أخوان أو ثلاثة أو أربعة ، فالمقاسمة خيراً له ، لأن نصيبه الثلث أو الربع أو الخمس ، وإذا كان معه خمسة كانت المقاسمة والسدس سواء . وإذا كان ستة فأكثر كان السدس خيراً له من المقاسمة ، لأن نصيبه بها لا محالة أقل من السدس فيعطى السدس فرضاً<sup>(١)</sup>

(ب) وأنه إذا اجتمع مع الجد والإخوة والأخوات أصحاب فروض سوى البنات وبنات الأبناء كزوج وأم وجدة صحيحة يعطى أصحاب الفروض فروضهم ثم يقاسم الجد الإخوة والأخوات ما دامت المقاسمة خيراً له من السدس وإلا أعطى السدس فرضاً<sup>(٢)</sup> .

(ج) وأنه إذا كان مع الجد أخوات مفردات أي ليس معهن عاصب ولا أنات يصرن معهن عصبية أخذن فروضهن ( النصف للواحدة والثلثان للأكثر ) وورث الجد الباقي بالتعصيب فلم يعتبر الجد كأخ لهن يعصبن حتى يقسم المال بينهم جميعاً بالتعصيب . وهذا إذا كان ارثه بالتعصيب بعد فروضهن خيراً له من السدس وإلا كان السدس خيراً له فيعطى السدس فرضاً<sup>(٣)</sup> .

(١) في المبسوط : مذهب على أن الجد يقاسم الأخوة والأخوات ما دامت المقاسمة خيراً له من السدس أو كانا سواء فإذا كان السدس خيراً له أخذ السدس ثم الباقي بين الأخوة والأخوات — وذهب زيد وعبد الله إلى أن الجد يقاسمهم ما دامت المقاسمة خيراً له من ثلث جميع المال أو كانا سواء فإن كان الثلث خيراً له فإنه يعطى الثلث ثم الباقي بين الأخوة والأخوات اهـ

(٢) في المبسوط ومن مذهبه أنه إذا اجتمع مع الجد والأخوة أصحاب الفرائض سوى البنات فإنه يوفر عليهم فروضهم ثم ينظر إلى ما بقي فإن كان السدس يعطى للجد وإن كان أقل يكمل له السدس وإن كان أكثر من السدس ينظر للجد إلى المقاسمة وإلى سدس جميع المال فأيهما كان خيراً له ذلك والباقي للأخوة اهـ فاعتبر للجد المقاسمة أو سدس جميع المال بعد استيفاء أصحاب الفروض كما اعتبرهما فيما إذا لم يكن معهم أصحاب فروض .

وذهب زيد في هذه الحالة إلى أنه بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم ينظر للجد إلى المقاسمة وإلى ثلث ما بقي بعد الفروض وإلى سدس جميع المال فأى ذلك كان خيراً له أعطى له والباقي للأخوة والأخوات . ووافقه عبد الله في رواية أهل الحجاز ويروى أهل العراق أنه مع على في هذه الصورة . (٣) في المبسوط . أن من مذهبه أن الأخوات المفردات أصحاب فرائض مع الجد وفريضة =

(س) وإنه إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات والبنات أخذت البنات فروضهن وأخذ الجد السدس فرضا ولا يكون عصبه مع البنات إذ لو جعل عصبه معهن لأخذ الباقي بعد فرضه وفروضهن كالأب مع الفرع الوارث المؤنث فلم يبق شيء للإخوة فوجب جعله صاحب فرض هنا . فإذا كان هناك بنت وجد واخوة وأخوات فلبنت النصف وللجد السدس والباقي للإخوة والأخوات تعصيبا<sup>(١)</sup> .

(هـ) لا يعتد بالإخوة والأخوات لأب مع الإخوة والأخوات لأبوين في مقاسمة الجد ولكن يعتد بهم إذا انفردوا عن الأخوة والأخوات لأبوين ويجعل الجد كأحد الذكور منهم في حكم المقاسمة<sup>(٢)</sup> .

\*\*\*

وقد استفيد من هذه الأصول التي بنى على عليها مذهبه .

أولا — أن الجد إذا كان معه أخوة ذكور فقط أو أخوة وأخوات لأبوين

= الواحدة النصف وفريضة الثلثين الثلثان . هـ وفي المعنى ومذهبه أنه إذا كان مع الجد أخوات فرض لهن فرضهن والباقي للجد إلا إذا كان ذلك ينقصه عن السدس فيفرض له السدس اهـ . وفي شرح السراجية . الجد لا يعصب الأخوات المفردات بل تكون الأخت صاحبة فرض فإذا كان معه أخت شقيقة وأخت لأب أخذت الأولى النصف والثانية السدس مكتملة للثلثين وأخذ الجد الباقي اهـ وعلمه في المبسوط بأن أخت المتوفى مع جده بمنزلة بنت المتوفى مع أبيه فكما لا تصير بنته عصبه بأبيه لا تصير أخته عصبه بجده اهـ وذهب زيد إلى أن الأخوات في هذه الحالة لا يكن أصحاب فرض بل يصرن عصبه بالجد وتكون المقاسمة بينه وبينهن كأخ لهن إلا في المسألة الأكدرية المشهورة فإنه جعل الأخت فيها صاحبة فرض . وإن شئت صراجتها فعليك بالمطولات اهـ

(١) وفي المبسوط . (على قول علي : الجد أب والأب صاحب فرض مع الولد بالنص لقوله تعالى ( ولأبويه لكل واحد منهما السدس ) إلا أنا جعلنا الأب الأدنى ( المباشر ) مع البنت عصبه فيما بقي بعد ما جعلناه صاحب فرض فلو أعطينا للجد حكم العصبية هنا كنا قد سويتنا بالأب فوجب الأخوة ولا يزامهم وذلك لا يستقيم فلم يجعل له حظا من العصبية هنا اهـ ) .

وذهب زيد وابن مسعود إلى أن الجد مع البنت أو البنات والأخوة والأخوات يكون عصبه فيقاسم الأخوة والأخوات ما بقي بعد فرض البنت أو البنات اهـ

(٢) هذه عبارة المبسوط وفيه وجه على وعبد الله أن الجد مع الإخوة لأبوين بمنزلة الأخ لأبوين والأخ لأبوين يجب الأخوة لأب . وذهب زيد إلى أنه يعتد بهم في المقاسمة كأنهم جميعا أخوة لأب حتى يأخذ الجد نصيبه فيخرج من الوسط ثم يرد الأخوة لأب ما أصابهم إلى الأخوة لأبوين ويخرجون خائبين اهـ ماخصا .

أولاً يقاسمهم كأخ ويرث معهم بالتعصيب ما دامت المقاسمة خيراً له من السدس  
والأعطى السدس فرضاً .

ولا فرق في ذلك بين أن يكون معهم أصحاب فروض آخرون غير البنات  
أو لا يكون (فقرة ١ ، ب )

ثانياً — ان الجد إذا كان معه أخوات منفردات لم يعصبن بذكور ولم يعصبن  
مع الفرع الوارث المؤنث أخذ الأخوات فرضهن وورث الجد الباقي بطريق التعصيب  
إذا كان ذلك خيراً له ولا أخذ السدس وورث الأخوات الباقي (فقرة ح) .

ثالثاً — إذا كان مع الجد أخوات مع فرع وارث مؤنث فلجد السدس  
وللبنات فرضهن والباقي للأخوات عند على وللبنات فرضهن والجد والأخوة  
يتقاسمون الباقي عند زيد (فقرة د) .

وقد درج القانون في المقاسمة على مذهب على في كل الحالات الا في هذه  
الحالة الأخيرة فقد أخذ فيها بمذهب زيد وهذا نص المادة ٢٢ من القانون .

« إذا اجتمع الجد مع الأخوة والإخوات لأبوين أو لأب كانت  
له حالتان :

الأولى — أن يقاسمهم كأخ ان كانوا ذكوراً فقط أو ذكوراً واناثا أو  
اناثا عصبن مع الفرع الوارث من الإناث .

الثانية — أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب اذا كان مع  
أخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث من الإناث (أى لم يعصبن مع  
الفرع الوارث من الإناث) .

على أنه اذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد  
من الإرث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس ولا يعتبر في المقاسمة  
من كان محجوباً من الإخوة أو الأخوات لأب ..

أمثلة

- المقاسمة خير  
فتقسم التركة بينهم بالسوية
- ١ - الورثة جد ٦ ثلاثة أخوة ش
- ٢ - الورثة جد ٦ ابن أو ابن ابن  
الباقي ع  $\frac{1}{4}$
- ٣ - الورثة جد ٦ بنت  
 $\frac{1}{4}$  + الباقي ع  $\frac{1}{4}$
- ٤ - الورثة جد ٦ أولاد ابن  
الباقي ع ف  $\frac{1}{4}$
- ٥ - الورثة جد فقط كل التركة
- ٦ - الورثة جد ٦ أب  
م كل التركة ع
- ٧ - الورثة جد ٦ أب ٦ أم ٦ ابن  
م  $\frac{1}{4}$  الباقي ع  $\frac{1}{4}$
- ٨ - الورثة جد ٦ أم ٦ أولاد ذكور وإناث  
 $\frac{1}{4}$  الباقي ع  $\frac{1}{4}$
- ٩ - الورثة جد ٦ بنت ٦ أم  
 $\frac{1}{4}$  + الباقي ع  $\frac{1}{4}$
- ١٠ - الورثة جد ٦ ٥ أخوة أشقاء (المقاسمة والسدس سواء)
- ١١ - الورثة جد ٦ ٦ أخوة أشقاء (السدس خير فيأخذه فرضا والباقي للأخوة)
- ١٢ - الورثة جد ٦ بنت ٦ أخت ش أولاب  
 $\frac{1}{4}$  لها مع الجد الباقي للذكر ضعف الأنثى

- ١٣ - الورثة جد ٦ أخوان لأب (يقاسمهم الجد كأخ)
- ١٤ - الورثة جد ٦ أختان لأب ٦ بنت (للبنات  $\frac{1}{2}$  ويقاسم الجد الأختين كأخ لأب)
- ١٥ - الورثة جد ٦ ٤ أخوة ش ٦ ٣ أخوات ش (السدس خير للجد والباقي للأخوة ع)
- ١٦ - الورثة جد ٦ بنتان ٦ أخ ش  $\frac{2}{3}$  (للجد السدس أو نصيبه في المقاسمة لاستوائهما)
- ١٧ - الورثة أخ ش ٦ أخ لأب ٦ جد (المال نصفان بين الجد والأخ ش م بالأخ ش)
- ١٨ - الورثة أخ ش ٦ أختان لأب ٦ جد « « « « م بالأخ ش
- ١٩ - الورثة أخ ش ٦ أخت ش ٦ أخت لأب ٦ جد (المال أخماس)  $\frac{2}{5}$   $\frac{1}{5}$  م  $\frac{2}{5}$
- ٢٠ - الورثة أخ ش أخت لأب ٦ جد (المال نصفان بين الجد والأخ)  $\frac{1}{2}$  م  $\frac{1}{2}$
- ٢١ - الورثة أخوات ش ٦ أخ لأب ٦ جد (المال أثلاث بين الجد والأخوين) م  $\frac{2}{3}$  م  $\frac{2}{3}$
- ٢٢ - الورثة ٣ إخوة ش ٦ أخ لأب ٦ جد (المال أرباع بين الجد والإخوة الثلاثة) م  $\frac{2}{4}$  م  $\frac{2}{4}$
- ٢٣ - الورثة جد ٦ زوج ٦ بنتان ٦ أختان ش  $\frac{1}{4}$   $\frac{1}{4}$   $\frac{2}{4}$  لا (لاستغراق الفروض التركية وتعول إلى ١٣)
- ٢٤ - الورثة جد ٦ أخت ش ٦ أخت لأب الباقي ع  $\frac{1}{4}$   $\frac{1}{4}$   $\frac{1}{4}$  تكلة

٢٥ - الورثة زوج ٦ جد لأب ٦ أخت ش ٦ أخت لأب  
١/٤ ١/٤ ١/٤ ١/٤ تسكلة  
وتعول إلى ٨

٢٦ - الورثة جد ٦ أخ لأب ٦ أخت ش  
الباقى ع ١/٤

٢٧ - الورثة جد ٦ بنت ٦ أخ وأخت ش  
١/٤ الباقى بينهما و بين الجد تعصيبا

٢٨ - الورثة جد ٦ بنت ٦ أخ ش ٦ أخ لأب  
١/٤ الباقى مع الجد لا (لحجبه بالأخ الشقيق  
فلا يدخل فى المقاسمة)

٢٩ - الورثة جد ٦ ٧ أخوات ش ٦ بنت  
١/٤ الباقى ع ١/٤

٣٠ - الورثة<sup>(١)</sup> جد ٦ زوج ٦ أم ٦ أخت ش  
١/٤ ١/٤ ١/٤ ١/٤ أصلها ٦ وتعول إلى ٩

٣١ - الورثة جد أبو الأب ٦ جد أبو أبي الأب  
كل التركة ع م بالجد لأب

ومما سلف يتبين أن الجد يخالف الأب فيما يأتى :

١ - أن الأب لا يجب بحال أما الجد فإنه يجب بالأب لأنه يدلى به كما  
يجب بالجد الصحيح الأقرب منه .

٢ - أن الأب يجب الإخوة والأخوات مطلقاً سواء أ كانوا أشقاء أم لأب  
أم لأم .

(١) تسمى هذه المسألة الأكدية والاختلاف فيها كثير والجواب هنا على مذهب على وابن مسعود

أما الجد الصحيح فإنه يجب الإخوة والأخوات لأم إجماعاً ولا يجب الأشقاء أو لأب على ما تقدم .

٣ - أن فرض الأم مع أحد الزوجين والأب ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين بخلافها مع الجد فإنها تستحق ثلث الكل بعد فرض أحد الزوجين .

### ميراث الجدة الصحيحة

( الجدة الصحيحة ) هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح بأن لم يدخل في نسبتها إليه جد أصلاً كأم الأم وأم الأب وأم أم الأم وأم أم الأب أو يدخل في نسبتها إليه جد صحيح كأم أبي الأب . وعرفها في المبسوط بأنها الجدة التي تدلى إلى الميت بعصبة أو صاحبة فرض كما في الأمثلة المذكورة ، وعرفها القانون بأنها أم أحد الأبوين أو الجد الصحيح والعبارات متقاربة وهي من أصحاب الفروض .

( والجدة غير الصحيحة ) هي التي يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح كأم أبي الأم وأم أم أبي الأم . أو هي الجدة التي تدلى إلى الميت بمن ليس بعصبة ولا صاحبة فرض ، وهي من ذوى الأرحام . قال في المبسوط ( وبه أخذ علماءنا وهو معنى قول الفقهاء كل جدة دخل في نسبتها إلى الميت أب بين أمين فإنها لا ترث كأم أب الأم فإنها تدلى بأب الأم وهو ليس بعصبة ولا صاحب فرض فلا يرث مع أصحاب الفروض والعصبات فكذلك أمه التي تدلى به . هكذا روى عن عمر فقد ذكر الشعبي أن عمر سئل عن أربع جدات متحاذيات ( أي في درجة واحدة ) أم أم الأم ، أم أم الأب ، أم أب الأب ، أم أب الأم فورثهن إلا الأخيرة لأن في نسبتها إلى الميت أباً بين أمين اه بتصرف .

ويوضحه أن إرث الجدات مبني على اعتبار القرب والادلاء إلى الميت ، ومن يدلى بعصبة أو صاحبة فرض يكون سببه أقوى ممن يدلى بمن ليس بعصبة ولا صاحبة فرض .

فرض الجدّة والجدات :

ترث الجدة السدس فرضاً إذا لم يكن معها أم ، سواء كانت جدة من جهة الأم ، أو جدة من جهة الأب ، لحديث أبي سعيد الخدري : أنه عليه السلام أعطى الجدة السدس ، ولحديث قبيصة بن أبي ذؤيب أنه عليه السلام أطعم الجدة السدس . والسدس فرض الأكثر من الواحدة إذا كنّ متحاذيات في الدرجة كأُم الأم وأم الأب فيشتركن فيه ويقسمنه بالسوية ، لما روى أن الصديق شاور أصحابه في ميراث الجدة أم الأم حين طلبت منه إرث ولد بنتها فقال : مَالِكٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا أَعْلَمُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ شَيْئًا ( لم يكن قد بلغه الحديث ) ، ولكن ارجعى حتى أسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطها السدس ، فقال : هل معك غيرك ؟ ( لتتم البينة على ثبوت الحديث ) فشهد له محمد بن مسلمة ، فأمضاه لها أبو بكر ، فلما كان عمر جاءت الجدة الأخرى ( أم الأب ) فقال مالك في كتاب الله شيء ، وما كان القضاء الذى قضى به إلا فى غيرك ، وما أنا بزائد فى الفرائض شيئاً ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعما فهو لكما وأيكما خلت به فهو لها . انتهى

ويقسم الجدات المتحاذيات السدس بينهنّ بالسوية ، لافرق بين ذات القرابة الواحدة وذات القرابتين ، فأُم الأم وأم الأب يقسمان السدس نصفين ، وأم الأم التى هى أم أبى الأب إذا كان معها جدة ذات قرابة واحدة كأُم أم الأب اقتسما السدس نصفين أيضا باعتبار الأبدان كما ذهب إليه أبو يوسف ودرج عليه قانون التوريث فى المادة ١٤

وقد علمت مما سبق أن الجدات الصحيحات وإن كثرن يشتركن فى السدس سواء فى ذلك ذات القرابة الواحدة والقرابتين ، ولكن ذلك متى كنّ فى درجة واحدة وأما إذا كن غير متحاذيات كأُم الأم وأم أم الأب فإن القربى أولى بالسدس من البعدى سواء كانت القربى أو البعدى من جهة الأم أو من جهة الأب ، وإليه

ذهب الحنفية ، وهو مروى عن عليّ وزيد في إحدى الروايتين عنه ، وذلك لأن الجدة ترث باعتبار الأمومة والأمومة هي الأصل ، ومعنى الأصلية في القربى أظهر منه في البعدى من أى جانب كان كل منهما لأنها أصل الميت والبعدى أصل أصله . وقد درج القانون على ذلك في المادة ١٤ .

### حجب الجدة عن الإرث :

سبق أن السدس فرض الجدة ، سواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب ، ولكنها قد تحجب عن الإرث في الحالات الآتية :

١ - إذا كان مع الجدة أم فإن الأم تحجبها سواء كانت الجدة أمية أو أبوية لأن إرث الجدة إنما هو بسبب الأمومة ، وفرض الأمهات معلوم وهو السدس أو الثلث ، فإذا استوفت الأم فرضها لا يبقى للجدة شيء من فرض الأمهات ، ولا تزاحم الجدة الأمية الأم في فرضها لأنها تدلى بالأُم ، والقاعدة العامة أن المدلى بغيره يحجب به كما يحجب الجد بالأب ، ولا تزاحم الجدة الأبوية الام في فرضها وإن كانت لا تدلى بها لكون الأم أقرب منها إلى الميت وهي بمنزلة بنت الابن مع البنيتين فإن فرض البنات إذا استحقته البنات لم يبق شيء لبنت الابن في الميراث .

٢ - إذا كان مع الجدة أب فإن كانت أبوية حُجبت به لانها تدلى به إلى الميت وهو أقرب إليه منها فيحجبها ، وإن كانت أمية لا تسقط به بل ترث فرضها معه لعدم الإدلاء به مع عدم اتحاد سبب الإرث ، إذ هي ترث بالأمومة وهو يرث بالعصوبة .

٣ - إذا كان مع الجدة جد صحيح فإذا كانت أمية لا تسقط به لكونها لا تدلى به ، وإذا كانت أبوية تسقط به إذا كانت مدلية به كأُم أب الأب مع أبي الأب فإنها تدلى به وهو أقرب منها إلى الميت فيحجبها ولا تسقط به إذا كانت غير مدلية به ، بل ترث معه كأُم الأب مع أبي الأب إذ هي زوجته وكأُم أم الاب مع أبي الاب إذ هي أم زوجته .



## الإرث بالتعصيب

عصبة الرجل لغة بنوه وقرابته لأبيه أو أولياؤه الذكور من ورثته . وسموا عصبة لأنهم عصبوا بنسبه أى أحاطوا به لحمايته ودفع العدوان عنه من عصب القوم بفلان إذا أحاطوا به وجمعه عصبات . وقال الأزهري : العصبة جمع لم يسمع له واحد وقياسه عاصب مثل كملة وكامل وطلبة وطالب — وقد استعمل الفرضيون لفظة عصبة وعاصب في المفرد ولفظة عصبة وعصبات في الجمع ، ولفظة عصوبة مصدرأ ، وأرادوا بها القرابة من جهة الأب وسموها عصوبة نسبية أى آتية من جهة النسب والقرابة . وأطلقوها أيضاً على القرابة الحكمية الآتية من جهة العتق وسموها العصوبة السببية أى التى سببها العتق . والمراد هنا التعصيب النسبي .

العصوبة النسبية :

والعصوبة النسبية ثلاثة أنواع عصوبة بالنفس وعصوبة بالغير وعصوبة مع الغير والعصوبة متى أطلقت بدون قيد تنصرف إلى النوع الأول وكذلك العاصب والعصبات .

العصوبة بالنفس :

والعاصب بنفسه هو القريب المذكور الذى لا يدخل فى نسبه إلى الميت أتى بأن لم يكن بينه وبين الميت واسطة أصلاً كالأب والابن ، أو كانت بينهما واسطة غير أتى كالجد أبى الأب وابن الابن والأخ لأبوين أو لأب ، فإن كانت الواسطة أتى كالأخ لأم وأبى الأم وابن البنت لم يكن عصبة بنفسه بل صاحب فرض أو من ذوى الأرحام . وكذلك إذا كان القريب مؤثماً كبنت الابن أو الأخت الشقيقة أو لأب فإنه لا يكون عصبة بنفسه وإن كانت الواسطة بينه وبين الميت مذكراً والعصبة بأنفسهم أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض حسب الترتيب الآتى :

١ — فروع الميت ، وهم : البنون ثم بنوهم وإن نزلوا .

٢ — أصول الميت ، وهم : الأب ثم الجد الصحيح وإن علا .

- ٣ - الحواشى القريبة ، وهم : جزء أب الميت أى إخوته ثم بنوهم وإن نزلوا .  
٤ - الحواشى البعيدة ، وهم : جزء جد الميت أى أعمامه ثم بنوهم وإن نزلوا .  
جهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة وجهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة وجهة  
الأخوة مقدمة على جهة العمومة وكل جهة أقوى من التى تليها .

فإذا توفى الميت عن ورثة من أصحاب الفروض أخذوا فروضهم وما بقى يرثه  
العصبة . وإذا لم يكن هناك أصحاب فروض أصلاً ورث العصبة كل التركة ، فإن كان  
العصبة واحداً أخذ كل المال بدون احتياج إلى ترجيح ، وإن كان أكثر من واحد  
يحتاج إلى الترجيح فإذا كانوا من جهتين بأن كان أحدهما من جهة البنوة والآخر  
من جهة الأبوة قدم الأول وكذا إن كان أحدهما من جهة الأبوة والآخر من جهة  
الأخوة قدم الأول أو كان أحدهما فى جهة الأخوة والآخر من جهة العمومة قدم  
الأول . وذلك إشاراً للأقرب إلى الميت على الأبعد . ولا شك أن أبناء الإنسان  
أظهر اتصالاً به من أصوله وفى طبائع الناس يثارهم على الآباء بالمال والمنافع وكما  
قربت درجة الفروع قوى الاتصال واشتدت الرغبة فى الإيثار ، والأصول أقرب إلى  
الإنسان من الإخوة وهم الواسطة فى صلة الأخوة ولذلك قدموا عليهم فى الإرث ،  
ومثل ذلك يقال فى الإخوة بالنسبة إلى الأعمام . والتقديم بحسب الجهات يسمى عند  
الفرضيين « الترجيح بالجهة » .

فإذا استووا فى الجهة قدم الأقرب درجة إلى الميت فيقدم الابن على ابن الابن  
والأب على الجد أبى الأب والأخ على ابن الأخت والعم على ابن العم ويسمى :  
« الترجيح بالدرجة » .

فإذا استووا فى الدرجة قدم الأقوى قرابة فيقدم صاحب القرابتين كالأخ الشقيق  
على صاحب القرابة الواحدة كالأخ لأب وابن الأخت لأبوين على ابن الأخت لأب وابن  
العم لأبوين على ابن العم لأب ويسمى : « الترجيح بقوة القرابة » .  
فإذا استووا فى الجهة والدرجة وقوة القرابة استحق الجميع على السواء .

هذه هي القاعدة العامة في إرث العصابات غير أن قانون المواريث بعد أن درج على مقاسمة الجد الإخوة في الميراث قضى بأن جهة الأبوة لا تقدم مطلقاً على جهة الأخوة بل يستثنى منها الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب فإنه لا يقدم عليهم بل يرثون معاً كما تقدم .

\*\*\*

وحكم العصابة بأنفسهم أنهم يرثون ما بقي من السهام بعد ذوى الفروض إن وجدوا ولم تستغرق سهامهم التركة فإن لم يوجد منهم أحد استحق العصابة بأنفسهم كل التركة وإن استغرقت سهام ذوى الفروض التركة لم يستحق العصابة شيئاً منها لقوله عليه السلام : ( أحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ) ( م ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ) .

العصوبة بالغير :

والعصبة بغيره كل أنثى احتاجت في عصوبتها إلى الغير وشاركته في تلك العصوبة ، وتنحصر في أربع من النساء فرضهن النصف للواحدة والثلاثان للأكثر من الواحدة وهي البنت الصليبية وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب فإذا وجد مع كل واحدة منهن عاصب بنفسه في درجتها وقوتها صارت عصابة به فترث معه بالتعصيب لا بالفرض ويرثان معاً للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » ، وقوله تعالى : « وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين » .

فالبنت الصليبية يعصبن بالأبناء الصليبيين وبنات الابن يعصبن بمن في درجتهم من إخوتهم أو أبناء أعمامهم وكذلك بمن هو أنزل درجة منهم من أبناء ابنت الابن إذا احتجن إليه كما تقدم في مبحثها ، والأخوات الشقيقات يعصبن بالإخوة الأشقاء والأخوات لأب يعصبن بالإخوة لأب .

فإن لم تكن الأنثى صاحبة فرض واجتمعت مع أخيها العاصب كالعمة لأبوين

مع العم لأبوين فلا يعصبها والمسال كله له دونها لكونها ليست صاحبة فرض بل من ذوى الأرحام وكذلك بنت العم الشقيق مع ابن العم الشقيق لورود النص في تعصيب البنات بالبنين والأخوات بالإخوة وكل من البنات والأخوات من أصحاب الفروض فلا يتناول من لا فرض لها من الإناث كما ذكر .

وإذا كانت الأنثى صاحبة فرض كالأخت الشقيقة ولكن العاصب ليس في درجتها كابن الأخ الشقيق أو ليس في قوتها كالأخ لأب فإنه لا يعصبها ويستثنى من هذا بنت الابن مع ابن ابن الابن الأنزل درجة منها فإنه يعصبها إذا احتاجت إليه ( م - ١٩ ) .

#### العصوبة مع الغير :

والعصبة مع غيره - كل أنثى احتاجت في عصوبتها إلى الغير ولم يشاركها ذلك الغير في العصوبة ، وهما اثنتان فقط من أصحاب الفروض الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا لم يكن مع الواحدة منهما أخ معصب ووجدت معها بنت صلبية أو أكثر للمتوفى أو بنت ابن أو أكثر وإن نزل فترث الأخت المذكورة في هذه الحالة مع البنت أو بنت الابن بالتعصيب ، وذلك بأن تأخذ البنت أو بنت الابن فرضها وتأخذ الأخت الشقيقة أو لأب ما يبقى من سهام التركة بعد أصحاب الفروض فإن لم يوجد باق لا تستحق شيئاً كأنها أخ شقيق أو لأب لقوله عليه السلام : ( اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة ) .

وقد علم مما تقدم أن الغير في العصبة بغيره مذكر هو عصبة بنفسه ( وهو الابن أو ابن الابن وإن نزل - والأخ الشقيق أو الأخ لأب ) فتتعدى بسببه العصوبة إلى الأنثى ويرثان معاً بالتعصيب للذكر ضعف الأنثى - وإن الغير في العصبة مع غيره - ليس عصبة بنفسه بل هو أنثى صاحبة فرض ( وهي البنت أو بنت الابن ) إلا أن وجودها شرط لصيرورة الأخت المذكورة عصبة معها فتأخذ ما يبقى بعد أصحاب الفروض ( م - ٢٠ ) .

أمثلة

٦ ابن ابن	٦	١ - الورثة أب
الباقى . ع	١	٦
٦ ابن ابن	٦	٢ - الورثة ابن
( محبوب من الإرث وله وصية واجبة	م	الكل
في حدود الثلث )		
٦ أخ ش	٦	٣ - الورثة ابن
الكل لابن		
٦ أخ ش	٦	٤ - الورثة ابن
» للأب		
٦ عم ش	٦	٥ - الورثة أخ ش
» للأخ		
٦ ابن أخ ش	٦	٦ - الورثة أخ ش
» للأخ		
٦ بنت	٦	٧ - الورثة أخ لأب
لها . ع		
٦ عم ش	٦	٨ - الورثة ابن
للجد . ع		
٦ أخ لأب	٦	٩ - الورثة جد
لشقيق		
لها بالسوية		١٠ - الورثة أخ ش
		١١ - الورثة أخوان شقيقان
٦ ابن عم ش	٦	١٢ - الورثة عم لأب
لعم		
٦ ابن عم ش	٦	١٣ - الورثة عم لأب
م		القرعة
٦ أخت ش	٦	١٤ - الورثة زوجة
أخ لأب		
١/٣ ف	١/٣	١/٣ ف
الباقى . ع		
٦ أخت ش	٦	١٥ - الورثة بنت
أخ لأب		
م		١/٤
الباقى ع		
لصيورة الأخت		
عصبة مع البنت		

١٦ - الورثة بنت	٦ بنت ابن ٦ أختان ش	١
	الباقى ع لصيرورتها عصبة معها	١
١٧ - الورثة بنتان	٦ بنت ابن ٦ ابن ابن ٦ أخ ش	٢
	الباقى . ع	٢
١٨ - الورثة بنتان	٦ بنت ابن	٢
	لا وبعد القاون لبنت الابن وصية واجبة	٢
	في حدود الثلث فلها ثلث التركة والباقى للبنتين	
١٩ - الورثة بنت	٦ بنت ابن وابن ابن ٦ زوج ٦ أب ٦ أم	١
	لا	١
	عالت إلى ١٣	
٢٠ - الورثة بنت ابن	٦ بنت ٦ زوج ٦ أب ٦ أم	١
	١	١
	عالت إلى ١٥	
٢١ الورثة بنت	٦ بنت ابن ٦ ابن ابن ٦ أخ ش	١
	الباقى ع	لا

### الحجب

الحجب لغة المنع واصطلاحاً ، منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لسبب وجود شخص آخر . والمنوع يسمى محجوباً والمنع يسمى حاجباً كحجب الجد عن الميراث بالأب . والمحجوب قد تحققت أهليته للإرث إلا أن وجود الحاجب هو الذى منعه من الإرث بحيث لو لم يكن موجوداً لورث . ولا فرق بين أن يكون الحاجب وارثاً كما مثل أو محجوباً بغيره عن الإرث كالاثنين من الإخوة أو الأخوات مع الأب والأم فإنهما محجوبان بالأب ويحجبان الأم عن الثلث إلى السدس .  
فإن فقد الشخص أهلية الإرث لوجود مانع كالقتل أو اختلاف الدين سمي

محروماً لا محجوباً واعتبر في حق الإرث والحجب معدوماً فلا يرث ولا يحجب غيره عن الإرث، ولذا قال الفرضيون إن المحجوب يحجب غيره والمحروم لا يحجب أحداً من الورثة .

والحجب نوعان حجب حرمان وهو منع الشخص من كل الميراث لوجود شخص آخر كحجب ابن الأخ بالأخ وحجب الأخ بالابن . وحجب نقصان وهو منع الشخص من فرض وإعطائه فرضاً أقل منه لوجود شخص آخر كحجب الزوجة بالفرع الوارث عن الربع إلى الثمن وحجب الأم بجمع من الأخوة عن الثلث إلى السدس .

### المحجوبون من أصحاب الفروض

- ١ - الزوجة : لا تحجب حجب حرمان وإنما تحجب حجب نقصان عن الربع إلى الثمن إذا كان للزوج فرع وارث سواء أ كان منها أم من غيرها .
- ٢ - الزوج : لا يحجب حجب حرمان وإنما يحجب حجب نقصان عن النصف إلى الربع إذا كان للزوجة فرع وارث سواء أ كان منه أم من غيره .
- ٣ - الأم : لا تحجب حجب حرمان وإنما تحجب حجب نقصان عن الثلث إلى السدس بالفرع الوارث مذكراً كان أو مؤنثاً أو بجمع من الإخوة أو الأخوات ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين من جهة واحدة أو من جهات مختلفة .
- ٤ - الجد الصحيح : يحجب حجب حرمان بالأب وبالجد الصحيح الأقرب منه درجة إلى المتوفى .

٥ - الجدة الصحيحة : تحجب حجب حرمان أبوية كانت أو أمية بالأم وتحجب الجدة الأبوية حجب حرمان بالأب وبالجد الصحيح الذي تدلى به إلى المتوفى - وتحجب الجدة البعدى بالجدة القربى من أى جهة كانت حجب حرمان .

٦ - الأخت الشقيقة : تحجب الأخت الشقيقة حجب حرمان بالأب والابن وابن الابن وإن نزل واحدة كانت أو أكثر - معها أخ شقيق أم لا .

٧ - الأخت لأب : تحجب الأخت لأب حجب حرمان واحدة كانت

أو أكثر — معها أخ لأب أو لا بما تجب به الأخت الشقيقة وبالأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبه مع البنت أو بنت الابن وبالأختين الشقيقتين فأكثر إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها .

٩ ، ٨ — أولاد الأم : تجب الأخوة والأخوات لأم حجب حرمان ذكوراً أو إناثاً واحداً أو متعدداً بالفرع الوارث مطلقاً وبالأصل الوارث المذكر :

١٠ — بنت الابن : تجب بنت الابن حجب حرمان واحدة كانت أو أكثر معها ابن ابن أو لا بالفرع الوارث المذكر الأعلى درجة منها وبالبنين فأكثر أو بنتي الابن فأكثر الأعلى منها درجة إذا لم يكن معها من يعصبها في درجتها وهو ابن الابن أو أنزل منها درجة .

وقد عالج قانون الوصية أمرها نظراً لحرمانها من الإرث فقضى بأن لها مع الفرع الوارث الأعلى منها وصية واجبة في حدود الثلث .

\*\*\*

ولا تجب البنت أصلاً وهي من أصحاب الفروض بل ترث بالفرض أو بالتعصيب كما تقدم .

وكذلك الأب وهو قد يرث بالفرض وقد يرث بالتعصيب وقد يرث بهما ولا يجلب أصلاً عن الميراث .

حجب العصبية النسبية :

علم مما قدمناه في مبحث الإرث بالتعصيب أنه إذا اجتمع عدد من العصبات النسبيين من جهات متعددة كان الترجيح بالجهة فتقدم جهة البنوة على جهة الأبوة وهذه على جهة الأخوة وجهة الأخوة على جهة العمومة وإذا اتحدت الجهة واختلفت الدرجة كان الترجيح بقرب الدرجة فالأقرب درجة يجلب الأبعد .

وإذا اتحدت الجهة والدرجة كان الترجيح بقوة القرابة فيرجح ذو القرابتين على

ذى القرابة الواحدة . ومن هذا يعلم أن الابن لا يجب أصلاً عن الميراث وأنه إنما يرث بالتعصيب ( المواد من ٢٣ - ٢٩ ) :

مبحث العول :

تقدم أنه يبدأ في تقسيم التركة بين الورثة بأصحاب الفروض فيعطى كل ذى فرض فرضه المقدر له شرعاً . فقد تستوى سهام أصحاب الفروض بسهام التركة كما إذا تركت الميئة زوجاً وأختاً شقيقة فللزوجة النصف ف والأخت النصف ف .

وقد تنقص سهامهم عن سهام التركة ويوجد هناك عصبية تستحق الباقي منها كما إذا ترك زوجة و بنتين وأخاً شقيقاً فللزوجة الثمن ف وللبنتين الثلثان ف والباقي للأخ تعصيباً . وتسمى الفريضة في هاتين الحالتين « عادلة » لأخذ كل ذى فرض حقه كاملاً .

وقد تكون سهام الفريضة أقل من سهام التركة وليس هناك عصبية كما إذا ترك أختين شقيقتين وأماً فللأختين الثلثان ف وللأم السدس ف وليس هناك عصبية يأخذون ما أبقته أصحاب الفروض فيرد الباقي عليهم بنسبة فروضهم .

وتسمى الفريضة في هذه الحالة « ناقصة » وسيأتى بيانها في مبحث الرد .

وقد تزيد سهام الفريضة عن سهام التركة كما إذا كان الورثة زوجاً وأختين شقيقتين فللزوجة النصف ف وللأختين الثلثان ف فزادت السهام سهماً وصارت سبعة وأصل المسألة من ستة . وتسمى الفريضة في هذه الحالة « عائلة » من العول بمعنى الرفع يقال عال الرجل الميزان إذا رفعه لأنها بهذه الزيادة قد ارتفعت سهامها إلى أكثر من سهام التركة<sup>(١)</sup> .

وقد اصطلح الفرضيون على إطلاق « العول » على هذه الزيادة ، فيقولون

(١) في المغنى . . والمسائل على ثلاثة أضرب عادلة وعائلة ورد ( والأخيرة سماها في المبسوط ناقصة ) فالعائلة التي يستوى مالها وفروضها والعائلة التي تزيد فروضها عن مالها والرد التي يفضل مالها عن فروضها ولا عصبية له اهـ . ومثله في المبسوط للسرخسي .

في المسألة التي فيها نصف وثلثان أصلها ستة وعالت بسدسها إلى سبعة ، والتي فيها نصفان وثلث أصلها ستة وعالت بثلاثها إلى ثمانية وهكذا .

والعول إنما يكون في المسائل التي تزدحم فيها الفروض ولا يتسع لها المال فيزيد عدد السهام وتنقص مقادير الأنصبة في التركة ، ففي المثال المذكور إذا أعطى الزوج فرضه كاملاً وهو نصف الستة لا يفي المال بفرض الأختين وهو الثلثان ، وإذا أعطى الأختان فرضهما كاملاً وهو أربعة من ستة لا يفي المال بفرض الزوج وهو النصف فلا بد من قسمة المال بينهما بنسبة فرضيهما ليكون النقص مشتركاً بينهما على قدر السهام ، كما يقسم مال المدين بين الغرماء بالحصص إذا ضاق المال عن الوفاء بجميع الديون ، وكما يقسم ثلث التركة بين الوصايا إذا ضاق عنها جميعها فتجعل التركة سبعة أسهم وهي مجموع نصف الستة وثلثيها ، للزوج ثلاثة وللأختين أربعة والزيادة في عدد السهام توجب النقص في مقادير الأنصبة ، فبعد أن كان للزوج ثلاثة أسهم من ستة أصبح له ثلاثة من سبعة ، وكذلك الأختان لها أربعة أسهم من سبعة بعد أن كانت أربعة من ستة .

وأول من حكم بالعول عمر بن الخطاب فقد وقعت في عهده صورة ضاق مخرجها عن فرضها فشاور الصحابة فيها فأشار العباس بن عبد المطلب فيها بالعول وقال اعيلوا الفرائض ففرض عمر فيها بالعول وتابعه الصحابة في ذلك ودرج عليه جمهور الأمة وبه أخذ القانون (م ١٥) .

\*\*\*

وإذ قد علمت أن الفروض المقدره في كتاب الله تعالى ستة لا غير وهي النصف والرابع والثلث والثلثان والثلث والسدس .

فا علم أولاً — أن النصف ذكره الله تعالى في ثلاثة مواضع في فريضة البنت الواحدة بقوله تعالى « وإن كانت واحدة فلها النصف » وفي فريضة الأخت الواحدة بقوله تعالى « وله أخت فلها نصف ما ترك » وفي فريضة الزوج عند عدم الولد بقوله تعالى « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن يكن لهن ولد » .

والربع قد ذكره الله تعالى في موضعين . في فريضة الزوج مع الولد بقوله تعالى « فإن كان لهن ولد فلکم الربع مما تركن » وفي فريضة الزوجة عند عدم الولد بقوله تعالى « ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لکم ولد » .

والثمن قد ذكره الله في موضع واحد وهو فريضة الزوجة مع الولد بقوله تعالى « فإن كان لکم ولد فلهن الثمن مما تركتم » .

والثلثان قد ذكرهما الله تعالى في موضعين في فريضة الأختين لأبوين أو لأب بقوله تعالى في آخر سورة النساء « فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك » وفي فريضة البنات بقوله تعالى « فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك » .

والثلث قد ذكره الله تعالى في موضعين في فريضة الأم عند عدم الولد والإخوة بقوله تعالى : « وورثه أبواه فلأمه الثلث » وفي فريضة أولاد الأم ذكوراً كانوا أو إناثا بقوله في أوائل سورة النساء : « فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » .

والسدس قد ذكره الله تعالى في ثلاثة مواضع : في فريضة الأبوين مع الولد بقوله تعالى « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد » وفي فريضة الأم مع الأخوة بقوله تعالى « فإن كان له أخوة فلأمه السدس » وفي فريضة الواحد من أولاد الأم بقوله تعالى « وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس » .

وذكر السدس أيضاً في السنة في أربعة مواضع أخرى في فريضة بنت الابن مع البنت وفي فريضة الأخت لأب مع الأخت الشقيقة تكملة للثلاثين وفي فريضة الجدة الصحيحة وفي فريضة الجد مع الولد<sup>(١)</sup> .

واعلم ثانياً — أن هذه الفرائض تخرج من سبعة أصول فخرج النصف اثنتان ومخرج الربع أربعة ومخرج الثمن ثمانية ومخرج الثلثين ثلاثة ومخرج الثلث ثلاثة

(١) المبسوط في الجزء التاسع والعشرين .

ومخرج السدس ستة ، وهذه الخارج الخمسة التي هي مقامات هذه الكسور الاعتيادية تسمى الخارج المفردة . وبقيتها مخارج مركبة وهي الاثنا عشر والأربعة والعشرون .  
 وأن أربعة من هذه الأصول لا تعول أصلا وهي الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية ، وثلاثة منها قد تعول وهي الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون .

فأما الستة فتعول بواحد واثنين وثلاثة وأربعة لا غير إلى ٧، ٨، ٩، ١٠ ويقول الفرضيون عالت بسدسها وثلثها ونصفها وثلثيها .

وأما الاثنا عشر فتعول بواحد وثلاثة وخمسة لا غير إلى ١٣، ١٥، ١٧ فيقال عالت بنصف سدسها وبربعها وبربعها وسدسها معا .

وأما الأربعة والعشرون فتعول بثلاثة فقط إلى ٢٧ فيقال عالت بثمانها ، وإليك الأمثلة :

١ - زوج	٦	أخت ش	٦	أخت لأم	٦
	$\frac{1}{4}$		$\frac{1}{4}$		$\frac{1}{4}$
عالت من ٦ إلى ٧					
٢ - زوج	٦	أختان لأب	٦	أم	٦
	$\frac{1}{4}$		$\frac{2}{3}$		$\frac{1}{4}$
عالت من ٦ إلى ٨					
٣ - زوج	٦	أخوة لأم	٦	أخت لأب	٦
	$\frac{1}{4}$		$\frac{1}{4}$		$\frac{1}{4}$
عالت من ٦ إلى ٨					
٤ - زوج	٦	أختان ش	٦	أختان لأم	٦
	$\frac{1}{4}$		$\frac{2}{3}$		$\frac{1}{4}$
عالت من ٦ إلى ٩					
٥ - زوج	٦	أخت ش	٦	أختان لأم	٦
	$\frac{1}{4}$		$\frac{1}{4}$		$\frac{1}{4}$
عالت من ٦ إلى ٩					
٦ - زوج	٦	أختان ش	٦	أختان لأم	٦
	$\frac{1}{4}$		$\frac{2}{3}$		$\frac{1}{4}$
عالت من ٦ إلى ١٠					

٧ -	زوجة	٦	أختان ش	٦	أخت لأم
	$\frac{1}{4}$ ف	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{4}$	المسألة من ١٢ وعالت إلى ١٣	
٨ -	زوجة	٦	أختان ش	٦	أختان لأم
	$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{4}$	المسألة من ١٢ وعالت إلى ١٥	
٩ -	زوجة	٦	أختان ش	٦	أخت لأم
	$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{4}$	من ١٢ وعالت إلى ١٥	
١٠ -	زوجة	٦	أختان لأب	٦	أختان لأم
	$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{4}$	١٢ وعالت إلى ١٧	
١١ -	زوجة	٦	بنتان	٦	أب
	$\frac{1}{8}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{4}$	٢٤ وعالت إلى ٢٧	

وهذه المسألة الأخيرة تعرف بالمنبرية لأن عليا كرم الله وجهه أفتى فيها بذلك على البديهة حين سئل عنها وهو على منبر الكوفة . ولما قال له السائل متعنتا : أليس للزوجة الثمن ؟ قال : صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته فتمحببوا من فطنته وبيانه أن الزوجة كان لها الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين فصار لها بالعول ثلاثة من سبعة وعشرين وهي التسع .

### الرد على ذوى الفروض :

ذهب على كثير من الصحابة والتابعين إلى أن أصحاب الفروض إذا لم تستوعب فروضهم سهام التركة ، بل بقي شيء من سهام التركة بعد فروضهم وليس هناك عصبية يستحقونه وجب رد الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم إلا الزوجين فإنه لا يرد عليهما بحال ، لقوله تعالى في سورة الأنفال : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » فإن معناه أن الأقارب الذين تربطهم صلة الرحم والقربانة أولى من غيرهم بجميع ميراثه بسبب هذه الصلة فوجب قصره عليهم . وقد دلت آية المواريث في سورة النساء على استحقاق كل واحد منهم فرضه المقدّر له ، فعلا

بالآيتين جعل لكل واحد منهم فرضه بآية المواريث ، ثم يجعل ما بقي من السهام مستحقاً لهم بصلة الرحم بآية الأنفال ويقسم عليهم بنسبة فروضهم .

والرد لا يتأني إلا على ثمانية من أصحاب الفروض ، وهم الأم والجدة الصحيحة والبنات و بنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم والأخ لأم .

أما الأب والجد فلا يتصور الرد عليهما ، لأن الرد إنما يكون عند عدم وجود عصابة يستحقون باقي السهام ، وهما يرثان بالتعصيب ما أبقته أصحاب الفروض .

وكذلك الزوج والزوجة لا يرد عليهما ، لأن ميراثهما بسبب آخر غير الرحم والقربة وهو الزوجية ومبنى الرد الرحم والقربة كما تفهده الآية .

وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة كما ذكره ابن قدامة في المغني .

وذهب عثمان رضي الله عنه إلى أنه يرد على أحد الزوجين كما يرد على غيرها لأن الغنم بالغرم ، فكما أن بالعول ينقص نصيبهما يجب أن يزيد بالرد نصيبهما .

وذهب زيد بن ثابت إلى أنه لا يرد على أحد من أصحاب الفروض شيء بعد ما أخذوا فرائضهم ، بل يوضع الباقي في بيت المال ، وبه أخذ عروة والزهرى ومالك وإليه ذهب الشافعي ، قيل محله إذا انتظم بيت المال ، وألا يرد على ذوى الفروض بنسبة فروضهم ، وروى عنه أنه يفوض أمره إلى رأى الإمام .

واستدل زيد ومن تابعه بأن الله تعالى بين نصيب كل وارث من أصحاب الفروض بالنص الظاهر فلا يجوز الزيادة عليه ، لأن في الزيادة مجاوزة الحد الذي حدّه الله . وقد قال بعد آية المواريث : « وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ » .

فألحق الوعيد بمن جاوز الحد المشروع ، وفي الرد عليهم زيادة على ما قدر لكل واحد منهم ، فوجب وضعه في بيت المال لمصالح المسلمين عامة .

وقد أخذ القانون بمذهب علي رضي الله عنه ومن تابعه من الأئمة فنص في المادة ( ٣٠ ) على أنه إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عصابة من النسب يرد الباقي

على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، واستثنى حالة واحدة أخذ فيها بمذهب عثمان رضى الله عنه وهى ما إذا مات أحد الزوجين عن الآخر وليس له وارث من أصحاب الفروض ، ولا من العصبيات النسبية ، ولا من ذوى الأرحام ، فإن الحى منهما يأخذ فرضه ويرد الباقي عليه لأولويته ولما فيه من المصلحة الظاهرة ، ولذا جعل الرد على أحد الزوجين مؤخراً عن ميراث ذوى الأرحام .

### الأمثلة

نذكر هنا الأمثلة وطريقة حلها ، وقواعد مسائل الرد كما ذكرها الفرضيون فى هذا الباب ، شحذاً للأذهان ، وليسهل على من يطالعها الرجوع إلى المطولات ، مراعين فى ذلك الإيضاح والاختصار :

- ١ - الورثة أختش فقط ، لها كل التركة فرضاً ورداً
- ٢ - الورثة بنتان فقط ، لها التركة بالسوية فرضاً ورداً
- ٣ - الورثة<sup>(١)</sup> أربعة إخوة لأم ، لهم التركة أرباعاً » »

٤ - الورثة جدة و أخت لأم } المسألة من ٦ وسهامها المستحقة لهما ٢ فتجعل  
الاثنان أصل المسألة وتقسم التركة بينهما نصفين  
فرضاً ورداً

٥ - الورثة أم و أخوان لأم

المسألة من ٦ للأم السدس واحد وللأخوين لأم  
الثلث اثنان ومجموع سهامهم التى استحقوها من  
الستة فرضاً ثلاثة فتجعل أصل المسألة وتقسم التركة  
أثلاثاً للأم واحد وللأخوين لأم اثنان فرضاً ورداً

(١) ذكر فى السراجية أن مسائل الرد أربعة أقسام ، لأن الموجود فى المسألة إما صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل ، وإما أكثر من صنف واحد ، وعلى التقديرين إما أن يكون فى المسألة من لا يرد عليه ( وهو أحد الزوجين ) أو لا يكون ( فالقسم الأول ) : أن يكون فى المسألة صنف واحد ممن يرد عليه وليس فيها أحد الزوجين ، =

٦ - الورثة بنت ٦ بنت ابن (المسألة من ٦ للبنت النصف ٣ ولبنت الابن  $\frac{1}{4}$   $\frac{1}{4}$  السدس واحد ومجموع سهامهما أربعة فتجعل أصل المسألة وتقسم التركة بينهما أرباعاً للبنت ٣ ١ ٣ فرضاً ورداً ولبنت الابن واحد فرضاً ورداً)

٧ - الورثة بنت ٦ أم ، كسابقتها  $\frac{1}{4}$   $\frac{1}{4}$

٨ - الورثة أخت ش وأخت لأب ، كسابقتها  $\frac{1}{4}$   $\frac{1}{4}$

٩ - الورثة أخت لأب وأخت لأم ، كسابقتها  $\frac{1}{4}$   $\frac{1}{4}$

١٠ - الورثة بنتان ٦ أم (المسألة من ٦ للبنتين ثلثاها ٤ وللأم سدسها واحد  $\frac{1}{4}$   $\frac{2}{4}$  ومجموع سهامهن المستحقة لهن خمسة فتجعل أصل ٤ ١ المسألة وتقسم التركة أخماساً للبنتين ٤ فرضاً ورداً وللأم واحد فرضاً ورداً).

١١ - الورثة أختان ش وأم ، كسابقتها  $\frac{1}{4}$   $\frac{2}{4}$  ١ ٤

١٢ - الورثة بنت ٦ بنت ابن ٦ أم ، كسابقتها  $\frac{1}{4}$   $\frac{1}{4}$   $\frac{1}{4}$  ١ ١ ٣

١٣ - الورثة أخت ش وأخت لأب وأم ، كسابقتها  $\frac{1}{4}$   $\frac{1}{4}$   $\frac{1}{4}$  ١ ١ ٣

= فإن كان مفرداً أخذ جميع التركة فرضاً ورداً كما في المثال (١) وإن كان متعدداً قسمت التركة على عدد الرؤوس لتساويهم في الاستحقاق فرضاً ورداً كما في المثالين (٢، ٣).

١٤ - الورثة أخت ش ٦ أخوات لأم ، كسابقتها

$$\frac{1}{3} \quad \frac{1}{3}$$

$$2 \quad 3$$

١٥ - الورثة أخت ش ٦ أم ، كسابقتها

$$\frac{1}{3} \quad \frac{1}{3}$$

$$2 \quad 3$$

١٦ - الورثة<sup>(١)</sup> بنت ٦ بنات ابن (المسألة من ٦ للبنات نصفها ٣ ولبنات الابن

$$\frac{1}{3} \quad \frac{1}{3}$$

$$1 \quad 3$$

سدسها واحد ومجموع السهام ٤ فيتجعل أصل

المسألة والواحد لا يقبل القسمة على عدد البنات

فيضرب عددهن في أصل المسألة وهو أربعة

أي  $4 \times 3 = 12$  ثم يقسم الناتج أربعاً

فيعطى ثلاثة أرباعه للبنات وهو ٩ وربعه لبنات

الابن الثلاث وهو ٣ لكل واحدة منهن سهم

١٧ - الورثة زوجة ٦ بنت ابن

مأخذ فرض الزوج هنا ٤ فيعطى ربه

وهو واحد والباقي يعطى لبنت الابن

فرضاً ورداً

١٧ - الورثة زوجة ٦ بنت ابن

$$\frac{1}{3} \text{ ف} + \frac{1}{3} \text{ الباقي ردا}$$

$$1 \quad 3$$

١٨ - الورثة زوج ٦ بنات

$$\frac{1}{3} \text{ ف} + \frac{2}{3} \text{ الباقي ردا}$$

$$1 \quad 3$$

(١) في السراجية (القسم الثاني) أن يكون في المسألة صنفان أو ثلاثة مما يرد عليهم وليس فيها أحد الزوجين فيجعل أصل المسألة بمجموع سهامهم التي استحقوها والتي أخذت من مخرج المسألة كعدد ٢ في المثال (٤) وعدد ٣ في المثال (٥) وعدد ٤ في الأمثلة (٦ - ٩) وعدد ٥ من الأمثلة (١٠ - ١٥) وتقسّم التركة على هذا العدد إن قبل القسمة الصحيحة فيعطى كل وارث حظه فرضاً ورداً كما في هذه الأمثلة . وأما إذا لم يقبل القسمة الصحيحة كعدد واحد في المثال (١٦) فيضرب عدد رأس من انكسر العدد عليه في العدد الذي جعل أصل المسألة أي  $4 \times 3$  في هذا المثال والناتج يقسم بينهم على حسب سهامهم التي جعلت أصل المسألة ا هـ بياض .

١٩ - الورثة زوجة ٦ ٦ بنات (تعطى الزوجة الربع وهو واحد والباقي ٣

$$\frac{\frac{1}{4} + \frac{2}{3}}{3} = \frac{1}{1}$$

صحيحة وبما أن بين عدد ٣ وعدد ٦

توافقا بالثلث أى لكل منهما ثلث

فيضرب ثلث الستة وهو ٢ في أصل

المسألة وهو ٤ فيحصل ٨ يعطى للزوج

ربعها ٢ والباقي ٦ يعطى للبنات الست

فرضاً ورداً).

وإن شئت ضربت عدد البنات في أصل

المسألة أى ٦ × ٤ = ٢٤ للزوجة

ربعها ٦ والباقي ١٨ للبنات الست

لكل واحدة ٣ سهام .

٢٠ - الورثة<sup>(١)</sup> زوج ٦ ٥ بنات (كالمسابقة غير أن بين عدد ٣ وعدد ٥

$$\frac{\frac{1}{4} + \frac{2}{3}}{3} = \frac{1}{1}$$

على أربعة وهى مجموع السهام المستحقة

فيعطى الزوج ربعه وهو ٥ والباقي للبنات الخمس لكل

بنت ٣ سهام) .

(١) (والقسم الثالث) أن يكون في المسألة صنف واحد من يرد عليه مع أحد الزوجين فيعطى أحد الزوجين فرضه من أقل مخارجه ، ويقسم الباقي على عدد رؤوس من يرد عليه فإذا صحت القسمة فذاك كما في المثالين ١٧ و ١٨ وإن لم تصح القسمة يضرب وفق عدد رؤوسهم في مخرج فرض أحد الزوجين إن كان هناك توافق بين عدد الرؤوس وذلك الباقي ثم يقسم الناتج بينهم على حسب سهامهم كما في المثال (١٩) أو يضرب عدد الرؤوس في مخرج فرض أحد الزوجين إن كان هناك تباين بين عدد الرؤوس وبين ذلك الباقي ثم يقسم الناتج كذلك كما في المثال (٢٠) ٥١ بإيضاح .

٢١ - الورثة زوجة ٤ جدات ٦ ٦ أخوات لأم ( تعطى الزوجة واحداً من ٤ وهو

أقل مخرج فرضها والباقي ٣ يقسم	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$
على من يرد عليه باعتبار أن صاحب	٢	١	١

السدس يستحق نصف الثلث فيخص الجدات واحد والأخوات لأم اثنان، غير أن الواحد لا ينقسم على الجدات وهن أربع وبينه وبين عدد ٤ تباين وعدد الاثنتين لا يقسم على عدد الأخوات وهو ٦ وبينهما توافق بالنصف ( لكل واحد نصف ) فنحفظ نصف الستة وهو ٣ .

ثم نقارن بين عدد رؤس الجدات وهو ٤ ووفق عدد رؤس الأخوات وهو ٣ فنجدهما متباينين فنضرب أحدهما في الآخر أي  $٤ \times ٣ = ١٢$  ثم نضرب الناتج في أصل المسألة وهو ٤ الذي هو مجموع السهام فينتج ٤٨ فيعطى الزوج رابعه ١٢ والباقي ٣٦ يقسم أثلاثاً للجدات الأربع ثلثه وهو ١٢ لكل جدة ٣ سهام وللأخوات لأم ثلثاه وهو ٢٤ لكل أخت ٤ سهام وبذلك حصل كل وارث على فرضه فرضاً ورداً .

٢٢ - الورثة ٤ زوجات ٩ ٦ بنات ٦ ٦ جدات ( المسألة من ٢٤ ولكنهما مسألة

ردية فترد إلى أقل مخرج فرض	$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{8}$
٧ فرضاً ورداً = ٨	الزوجة وهو ٨	فيعطى الزوجات	١ +

الثلث وهو واحد وهو لا ينقسم عليهن والباقي ٧ يستحقه باقي الورثة فرضاً ورداً .

ولمعرفة مخرج فروض الفريقين (من يرد عليه ومن لا يرد عليه) ننظر في مسألة من يرد عليهم على حدة، فنرى أن مجموع السهام المستحقة لهم خمسة، لأن نسبة السدس إلى الثلثين الربع وهما أربعة والمجموع خمسة فيضرب هذا العدد في مخرج فرض الزوجة وهو ٨ فينتج ٤٠ يعطى للزوجات ثمنه وهو ٥ والباقي وهو ٣٥ يقسم أخماساً فيعطى للجدات خمسة وهو ٨ ويعطى للبنات أربعة أخماسه وهو ٢٨ سهماً .

وإذا أردت أن تصحح المسألة بحيث تعرف نصيب كل واحد من هؤلاء الورثة فالطريقة كما في السراجية ما يأتي :

أولاً : أن عدد الزوجات ٤ وسهامهن ٥ ( كما سبق ) وبين العددين تباين  
وعدد البنات ٩ وسهامهن ٢٨ ( كما سبق ) وبين العددين تباين  
وعدد الجدات ٦ وسهامهن ٧ ( كما سبق ) وبين العددين تباين .

ثانياً : بالمقارنة بين الأعداد ٤ ، ٩ ، ٦ نرى أن بين العدد ٤ ، ٦ توافقا  
بالنصف فنضرب نصف أحدهما في كامل الآخر والحاصل ١٢ وبين عدد ٤ ، ٩  
والعدد ٩ توافق بالثلث فنضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر والحاصل ٣٦

ثالثاً : نضرب هذا الحاصل وهو ٣٦ في ٤٠ وهو مجموع سهام الشركة كما سبق  
فيكون الناتج ١٤٤٠ سهماً

فتعطى الزوجات ثمنه وهو ١٨٠ ليكون لكل واحدة ٤٥ سهماً وبطرحه من  
١٤٤٠ يبقى ١٢٦٠ فيعطى أربعة أخماسه للبنات التسع وهو ١٠٠٨ أسهم لكل  
بنت ١١٢ سهماً ، ويعطى خمسة للجدات الست وهو ٢٥٢ سهماً ليكون لكل  
لكل جدة ٤٢ سهماً<sup>(١)</sup>

(١) (والقسم الرابع) وهو الأخير أن يكون في المسألة صنفان ممن برد عليهما وفيها أحد الزوجين فالطريقة أن يقسم الباقي من مخرج فرض أحد الزوجين على مسألة من يرد عليه فإن صحت القسمة فذاك ( كما في المثال ٢١ حيث قسم الباقي من الأربعة وهو ٣ على نصيب الجدات وهو ١ ونصيب البنات وهو ٢ والمجموع ٣ فنضف الجدات واحد ونضف البنات اثنتان ) . وإن لم تصح القسمة فالطريقة أن تضرب جميع مسألة من يرد عليه في مخرج فرض أحد الزوجين والناتج هو مخرج =

## ميراث ذوى الأرحام

ذو الرحم لغة من تربطه بالإنسان آصرة القربى سواء أكان من أصحاب الفروض أم من العصبات أم من غير ذلك ومنه قوله تعالى ( وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ) وما ورد في السنة في فضل صلة الرحم فإنه لا يختص بصنف معين من القرابة بل يعمهم جميعاً . ولكن علماء الميراث خصوا بعض القرابة باسم أصحاب الفروض وهم الذين فرض لهم الله تعالى سهماً معينة في التركة وبعض القرابة باسم العصبات وهم الذين لم تعين لهم سهام في التركة وإنما يستحقون ما أبقته أصحاب الفروض من السهام أو يستحقون كل التركة إذا لم يكن للمتوفى ورثة من أصحاب الفروض وخصوا من ليسوا أصحاب فروض ولا عصبات من الأقارب باسم « ذوى الأرحام » تمييزاً لأنواع القرابات المختلفة في الأحكام فلا يسمون أصحاب الفروض والعصبات ذوى الأرحام .

وقد اختلف الصحابة والتابعون والأئمة في توريث ذوى الأرحام . فذهب من الصحابة على وابن عباس ومعاذ بن جبل وأبو عبيدة بن الجراح بل الخلفاء الراشدون جميعاً ومن التابعين شريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد إلى أنهم يرثون إذا لم يكن للميت ورثة من أصحاب الفروض والعصبات النسبيين لقوله تعالى في سورة الأنفال

== فروض الفريقين ( في المثال ٢٢ يضرب ٥ وهو جميع مسألة البنات والجدات في ٨ وهو مخرج فرض أحد الزوجين والناج ٤٠ وهو مخرج فروض الزوجات والبنات والجدات ) .  
ولمعرفة حصة كل فريق في هذا الناج يضرب سهام أحد الزوجين من أقل مخرج فرضه في مسألة من يرد عليه فالحاصل هو نصيب فريق أحد الزوجين ( في المثال ٢٢ يضرب ١ × ٥ = ٥ وهو نصيب الزوجات كلهن ) ويضرب سهام كل فريق من يرد عليه من مسألتهم فيما بقي من مخرج فرض أحد الزوجين فالناج هو نصيب فريق من يرد عليه ( فقيه . يضرب ٤ وهو سهام البنات من المسألة في ٧ الباقية بعد فرض الزوجات من الثمانية = ٢٨ وهو نصيب البنات كلهن ، ويضرب ١ وهو سهم الجدات من المسألة في ٧ المذكورة والناج ٧ وهو نصيب الجدات كلهن ) .  
وإذا أردت أن تعرف نصيب كل واحدة من الفريقين فالطريقة إذا انكسر عدد السهام المأخوذ من مخرج فروض الفريقين على البعض أو الجميع ( كما في هذا المثال ) أن تصحح المسألة طبقاً لقواعد التصحيح المبينة اه بإيضاح . وقد بيناها في العصب بوضوح كما بينا فيه طريقة معرفة حصة كل فريق من مخرج فروض الفريقين بما هو أيسر وأسهل والله أعلم .

( وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ) إذ معناه أن بعضهم أولى بميراث بعض فيما كتبه الله وحكم به فدل على استحقاقهم الإرث بالوصف العام وهو القرابة والرحم بلا فرق بين ذوى الفروض والعصبات وغيرهم . وقد فصل الشارع في الكتاب ميراث أصحاب الفروض والعصبات بعضهم من بعض بالوصف الخاص فبقى الإرث لسائر ذوى الأرحام بالوصف العام فكان إرثهم ثابتاً بالكتاب .

وكذلك ثبت إرثهم بالسنة فقد روى عن عمر أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الخال وارث من لا وارث له » ( رواه الترمذى وقال حديث حسن ) . وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوريث أبي لبانة بن عبد المنذر من خاله ثابت ابن الدحداح .

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه ومن تابعهم وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وخلق كثير .

وذهب زيد بن ثابت وابن عباس في رواية ضعيفة عنه إلى إنه لا ميراث لذوى الأرحام ، فإذا لم يوجد للمتوفى ورثة من أصحاب الفروض والعصبات يوضع ماله في بيت المال . وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير . وبه قال مالك والشافعى والأوزاعى ومكحول وأهل المدينة والظاهرية . وقيل في بعض الشروح إن أصحاب الشافعى يفتنون اليوم بتوريتهم لفساد بيت المال .

واستدل لهذا المذهب بأن الله تعالى بين في آية الموارث نصيب أصحاب الفروض والعصبات ولم يذكر شيئاً من الميراث لذوى الأرحام ولو كان لهم ميراث لبيّنه فتوريتهم مع ذلك زيادة على الكتاب وذلك لا يجوز بخبر الواحد والقياس .

وقد علمت من دلائل الجمهور الجواب عنه وأن توريتهم ليس زيادة على الكتاب بل هو ثابت به ، فإن استحقاق الإرث بالوصف العام لا ينافى استحقاقه بالوصف الخاص ، والنص على الإرث الثانى لا ينفى الإرث بالأول ، بل آية الأنفال دالة على إرثهم كما سبق .

وقد أخذ قانون المواريث بمذهب الجمهور فنص على توريتهم وعلى مرتبهم فى الإرث .

\*\*\*

والقانون بتوريتهم أصناف ثلاثة كما فى المبسوط والمغنى .

### الصنف الأول :

أهل القرابة ومنهم الحنفية وسموا بذلك لأنهم يقدمون فى الإرث الأقرب فالأقرب إلى الميت فإذا مات عن بنت بنت وبنت بنت وأخت كان الميراث للأولى لأنها أقرب من الثانية .

### والصنف الثانى :

أهل التنزيل ومنهم علقمة ومسروق وأبو نعيم وأبو عبيدة ونعيم بن حماد والحسن ابن زياد وسموا بذلك لأنهم ينزلون كل واحد من ذوى الأرحام منزلة من يمت به من الورثة فيجعل له نصيبه فينزلون بنت البنت منزلة البنت وبنت الأخت منزلة الأخت والعمة منزلة الأب والحالة منزلة الأم وهكذا . وقال فى المبسوط إنهم ينزلون المدلى منزلة المدلى به فى الاستحقاق فى بنت بنت وبنت بنت وأخت يجعلون المال بينهما نصفين بمنزلة ما لو ترك المتوفى بنتاً وأختاً فإن للبنت النصف فرضاً وللأخت الباقي بالتعصيب منها وهو مذهب الحنابلة .

### والصنف الثالث :

أهل الرحم وسموا بذلك لأنهم سوا بين الأقرى والأبعد فى الاستحقاق وأثبتوا الاستحقاق بأصل الرحم وهم طائفة قليلة .

وسنبن ميراث ذوى الأرحام على ماذهب إليه الحنفية وجرى عليه القانون .

### أصناف ذوى الأرحام :

ذوو الأرحام منحصرون فى الأصناف الأربعة الآتية :

الصنف الأول : من ينسب إلى المتوفى وهم :

- ١ - أولاد البنات وإن نزلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً  
٢ - أولاد بنات الابن وإن نزل سواء كان الأولاد ذكوراً أو إناثاً ( فابن  
البنات و بنت البنات وابن بنت الابن و بنت بنت الابن من ذوي الأرحام )  
الصف الثاني : من ينتسب إليهم الميت وهم :

- ١ - الجد غير الصحيح<sup>(١)</sup> وإن علا كأبي أم الميت ، وأبي أبي أمه  
٢ - الجدة غير الصحيحة وإن علت كأم أبي الأم ، وأم أم أبي الأم  
الصف الثالث من ينسب إلى أبوي الميت وهم :

- ١ - أولاد الأخوات مطلقاً وإن نزلوا سواء كان الأولاد ذكوراً أو إناثاً  
وسواء كانت الأخوات شقيقات أو لأب أو لأم  
٢ - بنات الأخوة مطلقاً سواء كان الأخوة أشقاء أو لأب أو لأم وأولادهن  
وإن نزلوا

- ٣ - بنات أبناء الأخوة الأشقاء أو لأب وإن نزلوا وأولادهن وإن نزلوا  
٤ أبناء الأخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا ( أما أبناء الأخوة الأشقاء أو لأب  
فهم عصبات )  
الصف الرابع :

من ينتسب إلى جدى الميت وهما أبو الأب ، وأبو الأم . سواء كانا قريبين أو  
بعيدين أو إلى جديته وهما أم الأم ، وأم الأب سواء أكانتا قريبتين أم بعيدتين .  
وهم ست طوائف :

الأولى : أعمام الميت لأم . وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأب أو لأم .  
( أما الأعمام لأبوين أو لأب فهم من العصبات ) .

الثانية : أولاد من ذكروا في الطائفة السابقة وإن نزلوا . وبنات أعمام الميت  
لأبوين أو لأب . وبنات آبائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكروا وإن نزلوا .

(١) أما الجد الصحيح والجدة الصحيحة فهما من أصحاب الفروض كما سبق ، وقد علمت أن الجد  
الصحيح قد يرث أيضاً بالتعصيب كالأب .

الثالثة : أعمام أبي الميت لأم — وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأب أو لأم — وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأب أو لأم .

الرابعة : أولاد من ذكروا في الطائفة السابقة وإن نزلوا — وبنات أعمام أبي الميت لأبوين أو لأب — وبنات أبنائهم وإن نزلوا — وأولاد من ذكروا وإن نزلوا .

الخامسة : أعمام أبي أبي الميت لأم — وأعمام أبي أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأب أو لأم — وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأب أو لأم .

السادسة : أولاد من ذكروا في الطائفة السابقة وإن نزلوا . وبنات أعمام أبي أبي الميت لأبوين أو لأب — وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكروا وإن نزلوا وهكذا ( م ٣١ ) .

والأصناف الأربعة المذكورة مقدم بعضها على بعض في الإرث على حسب الترتيب السابق فيقدم الصنف الأول على الثانى والثانى على الثالث والثالث على الرابع كما في ترتيب العصبات إذ تقدم جهة البنوة على جهة الأبوة وهذه على جهة الأخوة وجهة الأخوة على جهة العمومة وهو المقتضى به عند الحنفية ووجهه في السراجية بأن ذوى الأرحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه لأنهم يرثون بالقرابة النسبية وليس لهم سهم مقدر كما أن حال العصبوبة كذلك ويقدم منهم الأقرب فالأقرب فوجب قياسهم في التوريث على العصبات من كل وجه وقد قدم في العصبات من كل وجه بنو أبناء الميت على الجد الصحيح وسائر العصبات فكذا في ذوى الأرحام يقدم أولاد البنات على الجد غير الصحيح اهـ .

وكذلك طوائف الصنف الرابع مقدم بعضها على بعض في الإرث على حسب الترتيب المذكور فتقدم الطائفة الأولى على الثانية والثانية على الثالثة وهم جرا إلى الطبقة الأخيرة .

فإذا مات المتوفى وليس له قريب وارث من أصحاب الفروض النسبية ولا من العصابات النسبية وليس هو أحد الزوجين وله قرابة من ذوى الأرحام كانت التركة لهم ميراثاً .

وإذا كان معهم أحد الزوجين كان لهم ما بقي من التركة بعد فرض أحد الزوجين لما علمت من أنه لا يرد على أحد الزوجين مع وجود أحد من ذوى الأرحام . وإذا كان الموجود من ذوى الأرحام فرداً واحداً من أى صنف من الأصناف الأربعة استحق التركة كلها أو ما بقي منها بعد فرض أحد الزوجين كما يستحقه العاصب من أى جهة من جهات العصوبة الأربعة إذا انفرد وإذا كان الموجود منهم أفراداً متعددين فإن كانوا من أصناف مختلفة قدم من كان من الصنف الأول على سائر الأصناف . ومن كان من الصنف الثانى على الثالث والرابع ومن كان من الصنف الثالث على الرابع . كما يراعى فى طوائف الصنف الرابع ما سبق من الترتيب .

وإن كانوا من صنف واحد فإن اختلفت درجاتهم قدم فى الإرث أقربهم درجة إلى المتوفى فإن استووا فى الدرجة قدم الأقوى منهم قرابة فإن كانوا سواء فى قوة القرابة اشتركوا فى الميراث . فإن كانوا ذكوراً فقط أو أنثى فقط قسمت التركة بينهم بالسوية وإن كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الأنثيين .

### توريث الصنف الأول

إذا تعدد ذوى الأرحام من الصنف الأول فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة<sup>(١)</sup> كبنت البنت فإنها أولى من بنت بنت الابن لأن الأولى تدلى إليه بواسطة واحدة والثانية تدلى بواسطة بنتين فإن استوت درجاتهم فى القرب بأن كانوا جميعاً

(١) وهو مذهب أهل القرابة وهم أبوحنيفة وأصحابه فقد ذهبوا إلى أن استحقاق ذوى الرحم باعتبار معنى العصوبة ولهذا قدم فى الأصناف الأربعة من هو أقرب ويستحق الواحد منهم جميع المال . وفى العصوبة الحقيقية تكون زيادة القرب تارة بقوة الدرجة وأخرى بقوة السبب كما فى تقديم البنوة على الأبوة فكذلك فيما فيه معنى العصوبة يثبت التقديم بقوة السبب كما فى سراجية ومبسوط ملخصاً .

يدلون إلى الميت بدرجتين أو ثلاث درجات مثلاً فأولاهم بالميراث من يدلى بصاحب فرض<sup>(١)</sup> فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذى الرحم لأنه أقوى منه كبنت بنت الابن فإنها أولى بالميراث من ابن بنت البنت لأن الأولى تدلى بأماها وهي صاحبة فرض والثاني يدلى بأبيه وهو من ذوى الأرحام .

وإن استموا في الدرجة وقوة القرابة بأن أدلى كل منهم بصاحب فرض كابن البنت وبنت البنت أو لم يكن فيهم ولدٌ صاحب فرض كبنت ابن البنت وابن بنت البنت اشتركوا جميعاً في الإرث لعدم وجود مرجح لأحدهم على الآخر . ( م ٣٢ )  
ومذهب أبي يوسف<sup>(٢)</sup> رحمه الله أن التركة تقسم بينهم باعتبار أبدانهم مع ذكورتهم وأنوثتهم سواء اتفقت صفة أصولهم في الذكورة والأنوثة أو اختلفت —  
فإن كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط قسمت بينهم بالسوية وإن كانوا مختلطين قسمت بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ( م ٣٨ )

### أمثلة<sup>(٣)</sup>

#### ١ — الميت

بنت	ابن	الميراث كله لبنت البنت
بنت	بنت	لقرب درجتها من الميت
	ابن	

(١) في السراجية والسبب في هذه الأولوية أن ولد الوارث أقرب حكماً والترجيح يكون بالقرب الحقيقي لأن وجد وإلا فبالقرب الحكمي اهـ . والمراد بالوارث هنا صاحب الفرض فقط فولد الوارث أى ولد صاحب الفرض .

(٢) وهو صرّح عن الإمام أبي حنيفة وقد أفتى به مشايخ بخارى في جنس هذه المسائل لأنه أيسر على المفتي وذكر الإمام الشهيد أبو عصمة أنه أقرب إلى الصواب من مذهب محمد بن الحسن وعليه الاعتماد — ودليله أن استحقاق الفروع إنما يكون لمعنى فيهم لافى غيرهم وهو القرابة التي في أبدان الفروع وقد اتحدت الجهة وهي الولاد فتساوى الاستحقاق فيما بينهم وإن اختلفت صفة أصولهم في الذكورة والأنوثة . اهـ وفي هذا رد على مذهب محمد ولا يهيننا بيانه هنا خشية التطويل . وقد عدل عنه القانون وأخذ بمذهب القاضي أبي يوسف لسهولة تطبيقه ووضوحه .

(٣) تقرأ هذه الأمثلة من أسفل إلى أعلى فيقال بنت بنت الميت وابن بنت الميت في المثال الأول وعليه القياس .

٢ - الميـت

بنـت	بنـت	الميراث كله لابن البنت
ابن	ابن	لقرب درجتيه من الميت
	ابن	

٣ - الميـت

ابن	بنـت	الميراث لبنت بنت الابن لادلائها
بنـت	ابن	بصاحبة فرض وهي بنت الابن
بنـت (الكل) ابن (لا)		دون الثاني لادلائه بذى رحم وهو ابن البنت

٤ - الميـت

ابن	ابن	ترثان التركة بالسوية لاستوائهما في الإدلاء
بنـت	بنـت	بصاحبة فرض وهي بنت الابن
بنـت $\frac{1}{4}$	بنـت $\frac{1}{4}$	

٥ - الميـت

بنـت	بنـت	يرثان التركة للذكر ضعف الأنثى لاستوائهما
بنـت	بنـت	في الإدلاء بذات رحم وهي بنت البنت
ابن $\frac{2}{3}$	بنـت $\frac{1}{3}$	

٦ - الميـت

بنـت	بنـت	يرثان التركة للذكر ضعف الأنثى للسبب السابق
ابن	بنـت	وهو مذهب أبي يوسف
بنـت $\frac{1}{3}$	ابن $\frac{2}{3}$	

٧ - الميـت

بنـت	بنـت	بنـت	تقسم التركة أسباعاً للذكر ضعف الأنثى
بنـت	بنـت	ابن	على ما ذهب إليه أبو يوسف
بنـت	ابن	بنـت	
ابن $\frac{4}{7}$	بنـت $\frac{1}{7}$	بنـت $\frac{2}{7}$	

٨ - الميـت

بنت	بنت	بنت	الميراث للابنين مناصفة ولا عبرة بتعدد
بنت	ابن	بنت	جهة قرابة الابن الأول على مارواه أهل العراق
ابن $\frac{1}{4}$	ابن $\frac{1}{4}$	ابن $\frac{1}{4}$	وخراسان عن أبي يوسف <sup>(١)</sup>

توريث الصنف الثاني

إذا تعدد ذوو الأرحام من الصنف الثاني ( وهو الجد غير الصحيح وإن علا والجدة غير الصحيحة وإن علت ) فأولاهم بالميراث أقرهم درجة إلى الميت سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم ، والقرب بالبطن فمن يتصل بالميت ببطن واحد ، أقرب ممن يتصل به ببطنين ومن يتصل ببطنين أقرب ممن يتصل به بثلاثة بطون ، ( فأب الأم ) أولى بالميراث من ( أب أم الأم ) لأنه أقرب وكلاهما من جهة الأم ، وكذلك ( أب أم الأب ) أولى من ( أب أم أم الأب ) لقربه وكلاهما من جهة الأب وإذا استووا في الدرجة فذهب بعض الفقهاء إلى أن من يدلى بوارث <sup>(٢)</sup> أولى ممن يدلى بغير وارث لأنه أقوى ( فأب أم الأم ) أولى بالميراث من ( أب أم الأم ) لأن الأول يدلى بوارث وهو أم الأم وهي جدة صحيحة والثاني يدلى بغير وارث وهو أبو الأم وهو جد غير صحيح . وذهب بعضهم إلى عدم التفضيل بينهما فيقسم المال بينهما أثلاثاً ثلثاه لأب أبي الأم وثلثه لأب أم الأم ، واختار القانون المذهب الأول وإن استووا في القوة أيضاً وليس فيهم من يدلى بوارث أو كان كلهم يدلون بوارث اشتركوا في الإرث لعدم المرجح وقسم المال على الأبدان للذكر مثل حظ

(١) اختلف الفقهاء في قول أبي يوسف فيما إذا كان للفرع جهتا قرب إلى الميت مختلفتين هل يرث بهما أو يرث بجهة واحدة فقط ؟ فأهل العراق وخراسان على أنه لا يعتبر تعدد الجهات بل يرث بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجذات وأهل ماوراء النهر على أنه يعتبر تعدد الجهات فيرث بالجهتين كأنه شخصان وصححه شمس الأئمة السرخسي وليكن القانون درج على الأول ( . دة ٣٧ ) ومقتضى مذهب أهل ماوراء النهر أن يكون المال في هذا المثال أثلاثاً كأن الميت ترك ثلاثة أبناء فيعطى ثلثه لدى الجهة الواحدة وثلثاه لدى الجهتين ( ١ هـ من السراجية والمبسوط ) .

(٢) المراد بالوارث هنا صاحب الفرض .

الأثنين إذا كانوا جميعاً في حيز واحد بأن كانوا كلهم من جهة الأب أو كانوا كلهم من جهة الأم ، فإذا اختلفوا في الحيز بأن كان بعضهم من قرابة الأب وبعضهم من قرابة الأم فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ، ثم ما أصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم فيقسم الثلثان على أهل قرابة الأب ويقسم الثلث على أهل قرابة الأم ( م ٣٣ ) وذلك كما في الأمثلة الآتية :

( كلاهما جد غير صحيح وقد استويا في الدرجة وفي الأدلاء بوارث وهو الجدة الصحيحة وفي الحيز لكونهما من قرابة الأب فتتقسم التركة بينهما نصفين )	أب ١/٦	أب ١/٦
	أم	أم
	أم	أب
	أم	أب
	أب	أب

الميت

( كلاهما غير صحيح واستويا في الدرجة وفي الأدلاء بغير وارث وهو الجد غير الصحيح وفي الحيز لكونهما من قرابة الأب فتتقسم التركة أثلاثاً للذكر ضعف الأنثى )	أم ٢/٦	أب ٢/٦
	أب	أب
	أم	أم
	أب	أب

الميت

( كلتاها جدة غير صحيحة وهما سواء في الدرجة وفي الإدلاء بغير وارث وهو الجد غير الصحيح ومختلفان في الحيز فيقسم المال بينهما أثلاثاً للتي من جهة أب الميت الثلثان وللتى من جهة أمه الثلث )	أم ٢/٦	أم ١/٦
	أب	أب
	أم	أب
	أب	أب
	أم	أب

الميت

( كلاهما يدلى بجدة صحيحة وهما سواء في الدرجة  
وفي الإدلاء بوارث وهو جدة صحيحة وحيزهما  
مختلف فتنقسم التركة أثلاثاً )

٤ - أب  $\frac{1}{3}$  ٦ أب  $\frac{2}{3}$   
أم أم  
أم أم  

---

الميت

### أمثلة عامة

الميراث لأبي الأم لكونه أقرب .

١ - ٦ أب  
أم أم  
أم أم  

---

الميت

الميراث لأبي أم الأب لكونه أقرب .

٢ - ٦ أب  
أم أم  
أم أم  
أب أب  

---

الميت

الميراث لأبي أم الأم لإدلائه بصاحبة فرض دون  
التاني لإدلائه بذوي رحم .

٣ - أب ٦ أب  
أم أم  
أم أم  

---

الميت

الميراث لهما للذكر ضعف الأنثى لاستوائهما درجة  
وقوة واتحاد حيزهما لأنهما من ناحية أم الميت .

٤ - أب ٦ أم  
أب  
أم  

---

الميت

الميراث لهما للذكر ضعف الأنثى لاستوائهما درجة  
وقوة وحيزا لأنهما من ناحية أبي الميت .

٥ - أب ٦ أم  
أب  
أم  
أب

الميت

للجد الذي من ناحية أبي الميت الثلثان وللجد  
الذي من ناحية أمه الثلث كأن الميت توفى عن  
أب وأم .

٦ - أب ٦ أم  
أم أم  
أب أم

الميت

تقسم التركة بينهما مناصفة لاستوائهما درجة وقوة  
وفي كلا يدلي بصاحب فرض .

٧ - أب ٦ أم  
أب أم  
أب

الميت

### توريث الصنف الثالث

إذا تعدد ذوو الأرحام من الصنف الثالث فالقاعدة أنهم إذا لم يستووا في  
الدرجة بأن كان بعضهم من بطن وبعضهم من بطن آخر قدم الأقرب درجة إلى  
الميت ، وإذا استووا في الدرجة قدم من كان أصله لأبوين على من كان أصله لأب  
أو لأم ، ومن كان أصله لأب على من كان أصله لأم ، فإن استووا في ذلك اشتركوا في  
الميراث وقسمت التركة على الأبدان مع تفضيل الذكر على الأنثى على ما ذهب إليه  
أبو يوسف ، وفي المبسوط - ما حاصله أن أولاد الأخوة والأخوات من ذوى الأرحام  
لا يخلو أن يكونوا أولاد أخوة أو أخوات لأبوين أو لأب أو لأم أو مختلطين وفي كل  
إما أن يكون بعضهم أقرب من بعض أو يكونوا متساوين في الدرجة فإن كان بعضهم

أقرب فهو بالميراث أحق ، وإن تساوا في الدرجة فإن كان بعضهم ولد لصاحب فریضة أو عصبه فهو أولى ممن ليس بولد عصبه ولا صاحب فریضة ( وهو ولد ذی الرحم ) لأن ولد العصبه وصاحب الفرض أقرب حكماً والترجيح بالقرب حقيقة إن وجد وإلا فبالقرب حكماً ، فأما إذا استوا في ذلك أيضاً فإن كانوا جميعاً لأبوين أو لأب فعلى قول أبي يوسف الأخير يقسم المال بينهم على الأبدان . وإن كانوا جميعاً لأم فكذلك في رواية شاذة عنه وهي خلاف ظاهر الرواية . وإن كانوا مختلطین فالترجيح بقوة القرابة اهـ ملخصاً .

ومن ذلك يعلم أن الصور في هذا الصنف لا تخلو من أن يكونوا جميعاً أولاد عصبه أو أولاد أصحاب فروض . أو أولاد ذوی أرحام أو يكون بعضهم أولاد عصبات مع أولاد أصحاب فروض أو مع أولاد ذوی أرحام أو يكون بعضهم أولاد أصحاب فروض مع أولاد ذوی أرحام . وأحكامها واضحة من القاعدة السابقة ومن الأمثلة الآتية :

١ - الميـــــت

أخ ش أخ لأب  
بنت و ابن  
بنت

الميراث لبنت الأخ الشقيق لأنها أقرب

٢ - الميـــــت

أخ لأم و أخ ش  
بنت بنت  
و ابن

الميراث لبنت الأخ لأم لكونها أقرب

٣ - الميـــــت

أخ ش أخ لأب أخ لأم ( الميراث كله لبنت الأخ الشقيق )  
بنت و بنت و بنت

- ٤ - الميــــــــت  
أخت ش أخت لأب أخت لأم الميراث كله لبنت الأخت الشقيقة  
بنت ٦ بنت ٦ بنت
- ٥ - الميــــــــت  
أخت ش أخت ش  
بنت ٦ ابن
- ٦ - الميــــــــت  
أخت لأم أخ لأم  
ابن ٦ بنت
- ٧ - الميــــــــت  
أخ لأب أخ لأم  
ابن ابن  
بنت ٦ ابن
- ٨ - الميــــــــت  
أخ ش أخ لأب  
ابن ابن  
بنت ٦ بنت
- ٩ - الميــــــــت  
أخ ش أخ لأب  
بنت ٦ ابن
- ١٠ - الميــــــــت  
أخت ش أخت لأب الميراث لبنت الأخت الشقيقة فقط لأن أصلها أخت  
لأبوين ، وهي أقوى من الثانية الذى أصله أخت  
لأب فقط

١١ - الميــــــــت  
 أخ لأب أخ لأم  
 الميراث لبنت الأخ لأب فقط لأن أصلها أخ لأب  
 بنت و ابن  
 وهو أقوى من الثاني الذي أصله أخ لأم

١٢ - الميــــــــت  
 أخ ش أخت ش  
 يشتركون في الإرث للذكر ضعف الأنثى فلبنت  
 بنت و بنت - ابن  
 الأخر ربع ولبنت الأخت ربع ولابن الأخت نصف

١٣ - الميــــــــت  
 أخ لأب أخ لأب  
 يقسم المال بينهما أثلاثاً للإبن الثلثان ولبنت  
 بنت و بنت  
 بنت و ابن  
 الثلث .

١٤ - الميــــــــت  
 أخت لأب أخت لأم  
 الميراث لابن الأخت لأب فقط لأن قرابته أقوى  
 ابن و ابن  
 من قرابة الثاني

١٥ - الميــــــــت  
 أخ ش أخ لأب أخ لأم  
 المال كله لبنت ابن الأخ الشقيق لأنها ولد عصبه  
 ابن ابن ابن  
 وهو ابن الأخ الشقيق وأقوى قرابة عند أبي يوسف  
 بنت و بنت و بنت

١٦ - الميــــــــت  
 أخ لأب أخت لأب أخت ش أخت لأم  
 البنتان هنا أبوها ابن أخت المتوفى  
 بنت ابن بنت  
 لابيها وأمهما بنت أخت المتوفى  
 بنت بنت بنت  
 الشقيقة والمال لهما عند أبي يوسف  
 باعتبارهما بنتى بنت أخته الشقيقة  
 لقوة القرابة ولا شيء لمن عداهما

أخ ش أخت ش أخ لأب أخت لأب أخ لأم أخت لأم

بنت ابن - بنت بنت ابن - بنت بنت ابن - بنت

المال عند أبي يوسف لبنت الأخ الشقيق وولدى الأخت الشقيقة فقط للذكر  
ضعف الاتى لقوة قرابتهما لكونهما لأبوين بخلاف الباقيين فيقسم هنا أرباعاً لكل  
بنت ربع وللولد ربعان .

### توريث الصنف الرابع

ينحصر الصنف الرابع من ذوى الأرحام فى ست الطوائف المبينة سابقاً ،  
وسنذكر قاعدة التوريث فى كل طائفة على حدة .

توريث الطائفة الأولى :

علم مما تقدم أن الأعمام لأبوين أو لأب من العصباء . وأما الأعمام لأم فهم  
من ذوى الأرحام وكذلك العمت مطلقاً والأخوال والخالات مطلقاً . وأن الأعمام  
لأم ينتمون إلى الميت من جهة أبيه . وكذلك العمت مطلقاً إذ هن أخواته من  
الأبوين أو من الأب أو من الأم وأن الأخوال والخالات ينتمون إلى الميت من جهة  
أمه إذ هم إخوة وأخوات أمه من الأبوين أو من الأب أو من الأم وهؤلاء هم أفراد  
الطائفة الأولى من الصنف الرابع .

فإذا وجد منهم أفراد عديدون فيما أن يكون حيز قرابتهم واحداً بأن يكونوا  
جميعاً من جانب الأب كالعمت والأعمام لأم أو من جانب الأم كالأخوال  
والخالات . وإما أن يكون حيز قرابتهم مختلفاً بأن يكون بعضهم من جانب الأب  
وبعضهم من جانب الأم .

ففى الأول ( اتحاد الحيز ) يقدم من كان لأبوين على من كان لأحدهما ومن كان  
لأب على من كان لأم ذكوراً كانوا أو أناثاً لأن القرابة من الجانبين أقوى

من القرابة من جانب واحد وقرابة الأب أقوى من قرابة الأم فإن استوت قرابتهما في القوة بأن كانوا جميعاً لأبوين أو لأب أو لأم اشتركوا في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين .

وفي الثاني (اختلاف الحيز) يعطى لفريق قرابة الأب الثلثان<sup>(١)</sup> ولفريق قرابة الأم الثلث ثم ما أصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهما كما يظهر من الأمثلة الآتية (م ٣٥) .

### أمثلة

- |      |         |         |   |          |                              |
|------|---------|---------|---|----------|------------------------------|
| ١ —  | توفى عن | عمة ش   | و | عمة لأب  | الميراث للشقيقة لأنها أقرب . |
| ٢ —  | » »     | عمة ش   | و | عم لأم   | » » » »                      |
| ٣ —  | » »     | عمة لأب | و | عم لأم   | » » » » للعمة لأب »          |
| ٤ —  | » »     | خال ش   | و | خالة لأب | » » » » للخال الشقيق »       |
| ٥ —  | » »     | خال ش   | و | خال لأم  | » » » »                      |
| ٦ —  | » »     | عمة ش   | و | عمة ش    | اشتركا في الإرث بالسوية      |
| ٧ —  | » »     | خال لأب | و | خال لأب  | » » » »                      |
| ٨ —  | » »     | عم لأم  | و | عمة لأم  | اشتركا للذكر مثل حظ الأنثيين |
| ٩ —  | » »     | خال ش   | و | خالة ش   | » » » »                      |
| ١٠ — | » »     | خال ش   | و | عم لأم   | للخال الثلث ولعم الثلثان     |
| ١١ — | » »     | عمة ش   | و | عم لأم   | و خالة لأب و خال لأم         |

(١) في المبسوط وإن اختلط العمات بالخالات والأخوال فلعمات الثلثان وللأخوال والخالات الثلث اعتباراً للعم والأخوال والخالات بالأم (عند الحنفية) ، ويستوى في هذا أن استوت الأعداد أو اختلفت حتى إذا ترك عمة واحدة وعشرة من الأخوال والخالات فلعمة الثلثان والثلث بين الأخوال والخالات للذكر مثل حظ الأنثيين لأن استحقاقهم بقرابة الأم والأمومة لا تتمثل التعدد فهم بمنزلة أم واحدة ، وكذا إن ترك خالة واحدة وعشرة من العمات فلخالها الثلث ولعمات الثلثان بينهما اه .

فلفريق قرابة الأب الثلثان ولفريق قرابة الأم الثلث ثم يعطي الثلثان للعممة الشقيقة لأنها أقوى من العم لأم ويعطى الثلث للخالة لأب لأنها أقوى من الخال لأم .

١٢ - توفي عن عمه لأم و عم لأم و خال شقيق و خالة شقيقة فلعممة والعم الثلثان للذكر ضعف الأنثى وللخال والخالة الثلث كذلك

توريث الطائفة الثانية :

علم مما سلف أن الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام هي أولاد أعمام للميت لأم ذكور كانوا أو إناثا وإن نزلوا ، وأولاد عماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا ، وبنات أعمام للميت لأبوين أو لأب ( وأما أبناء هؤلاء الأعمام فهم عصبة ) وبنات آبائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكورن وإن نزلوا ( م ٣١ ) .

والقاعدة في توريثهم إذا تعددوا أنهم إذا اختلفوا في درجة القرب إلى الميت فأولاهم بالميراث أقربهم درجة إليه سواء اتحد حيز قرابتهم بأن كانوا من جهة الأب فقط أو من جهة الأم فقط أو اختلف الحيز بأن كان بعضهم من جهة الأب وبعضهم من جهة الأم وذلك لأن ميراث ذوى الأرحام يبنى على القرب .

فإذا ترك بنت عمه وبنت ابن خالة كانت الأولى أحق بالميراث لقرب درجتها عن الثانية وإذا تركت ابن خالة وابن بنت عمه كان الأول أحق بالميراث لما ذكر<sup>(١)</sup>

فإن استووا في الدرجة واتحد حيز قرابتهم فمن كان يدلى بعاصب أولى ممن يدلى بغير عاصب ، كما إذا توفي عن بنت عم لأب وبنت عمه لأب ، فالميراث للأولى لإدلائها بعاصب وهو العم لأب دون الثانية التي تدلى بذى رحم .

وكما إذا توفي عن بنت عم لأب وبنت عمه شقيقة ، فالميراث للأولى لإدلائها بعاصب دون الثانية وهذا على ما ذهب إليه بعض فقهاء الحنفية خلافا لظاهر الرواية وهو أن يكون الميراث لبنت العمه الشقيقة لأنها أقوى قرابة .

(١) وذوو الأرحام في هذين المثالين من جهتين مختلفتين وأمثلة اتحاد الجهة ستأتي في ( الأمثلة ) .

وبالتأمل في المثال الأول يرى أنهما متحدان في القوة وفي المثال الثاني أنهما مختلفان فيها.

فإن أدلى كل منهما بعاصب أو أدلى بذى رحم فأولاهم بالميراث أقواهم قرابة فمن كان لأبوين أولى ممن كان لأحدهما ومن كان لأب أولى ممن كان لأم .

كما إذا توفى عن بنت ابن عم ش ، بنت ابن عم لأب فالميراث للأولى لأنها أقرب قرابة .

وكما إذا توفى عن بنت عمه شقيقة وبنت عمه لأب وبنت عمه لأم فالميراث للأولى لأنها أقوى قرابة من الأخيرتين وكذلك إذا توفى عن ثلاث بنات حالات متفرقات .

وإذا توفى عن ابن عمه لأب وابن عمه لأم فالأول أولى بالميراث لأنه أقوى قرابة من الثاني<sup>(١)</sup> .

فإذا استووا في قوة القرابة بأن كانوا جميعاً أولاد عصابات أو كانوا جميعاً أولاد ذوى رحم كبنت عم شقيق مع بنت عم شقيق وبنت خال لأب مع بنت خال لأب اشتراكاً في الميراث وقسمت التركة بينهم على الأبدان للذكر مثل حظ الأنثيين .

وإذا اختلف حيز القرابة فلا اعتبار لولد العصبية ولا لقوة القرابة بل يستحق السكك فيعطى الثلثان لفريق قرابة الأب والثلث لفريق قرابة الأم . وما أصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قراباتهم<sup>(٢)</sup> .

(١) في المبسوط وإن كان بعض هؤلاء ذا قرابين وبعضهم ذا قرابة واحدة فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة ، الذي لأب أولى من الذي لأم ذكراً كان أو أنثى اه .  
(٢) يعتبر فيمن أدلوا بقرابة الأب مع التساوي في الدرجة كأن الميت لم يترك من المال إلا مقدار نصيبهم وكذلك فيمن أدلوا بقرابة الأم وتطبق القاعدة السابقة على كل فريق على حدته اه . وقال في المبسوط ليس استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير بكثره العدد في أحد الجانبين وقتله في الآخر لأن هذا الاستحقاق إنما هو بالمدلى به أعنى الأب والأم ولا اختلاف فيهما بالقلّة والكثرة .  
وفيه — لو ترك بنات العمه مع ابن خالة واحدة فلبنت العمه الثلثان ولابن الخالة الثلث .

فإذا توفي عن بنت عم لأم وابن خالة لأب، أخذت الأولى الثلثين والثاني الثلث  
وإذا توفي عن بنت عمه لأب وابن عمه لأم وبنت خالة شقيقة وابن خال  
لأب أعطى الأولان الثلثين لكونهما من قرابة الأب والأخيران الثلث  
لكونهما من قرابة الأم ثم تأخذ الأولى الثلثين لأنها أقوى من الثاني إذ أن  
قرابة الأب أقوى من قرابة الأم وتأخذ الثالثة الثلث لأنها أقوى قرابة  
من الرابع .

### الأمثلة

- ١ - توفي عن بنت عم ، ابن بنت عم (الميراث للأولى لأنها أقرب) .
- ٢ - « بنت خالة ، ابن بنت خال ، « « « «
- ٣ - « بنت ابن عم ش ، بنت بنت عم لأب (الميراث للأولى لإدلائها بعاصب)
- ٤ - « بنت عم ش ، بنت عمه « « « «
- ٥ - « بنت عم ش ، بنت خال (لأولى الثلثان وللثانية الثلث في رواية  
عن أبي يوسف وأما في ظاهر الرواية فالملال  
كله للأولى لإدلائها بعاصب) .
- ٦ - « بنتي عمه ، ابن خالة (لبنتي العمه الثلثان ولابن الخالة الثلث) .
- ٧ - « بنت خالة ش ، بنت عمه ش (لبنت العمه الثلثان ولبنت الخالة الثلث)
- ٨ - « بنت ابن عم ش ، بنت ابن عم لأب (الميراث للأولى  
لكونها أقوى قرابة) .
- ٩ - توفي عن بنت بنت عم لأب ٦ بنت بنت عم لأم (الميراث للأولى لكونها  
أقوى قرابة)
- ١٠ - توفي عن بنتي عم ش (لهما الميراث بالسوية)
- ١١ - توفي عن ولدي عمه لأب ٦ بنتي عم لأب (لهم التركة للذكر  
ضعف الأنثى)

توريث الطائفة الثالثة والخامسة :

تقدم أن الطائفة الثالثة من الصنف الرابع هي أعمام أبي الميت لأم ، وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدها ، وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدها ( وحاصلها عمومة أبوي الميت وخؤولتهما ) .

والطائفة الخامسة منه هي أعمام أبي أبي الميت لأم — وأعمام أبي أم الميت وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأب أو لأم — وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأب أو لأم .

وحاصلها عمومة جدى الميت وخؤولتهما .

فإذا تعدد ذوو الأرحام من هاتين الطائفتين فالقاعدة في توريثهم هي ما بينها في توريث الطائفة الأولى ( م ٣٥ ) وحاصلها أنهم إذا كانوا جميعاً من قرابة الأب فقط أو من قرابة الأم فقط قدم في الميراث أقواهم قرابة ، فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب وأم ، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم ، وإذا كان بعضهم من قرابة الأب وبعضهم من قرابة الأم ، فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ، ويقسم ما يصيب كل فريق على أفراده على النحو السابق بيانه ، وإذا استووا في قوة القرابة اشتركوا في الميراث وقسم بينهم على أبدانهم بمراعاة الذكورة والأنوثة .

توريث الطائفة الرابعة والسادسة :

الطائفة الرابعة هي أولاد من ذكروا في الطائفة الثالثة وإن نزلوا — وبنات أعمام أبي الميت لأبوين أو لأب — وبنات أبنائهم وإن نزلوا — وأولاد من ذكروا وإن نزلوا . وحاصلها الفروع غير العصبية لعمومة أبوي الميت وخؤولتهما .

والطائفة السادسة هي أولاد من ذكروا بالطائفة الخامسة وإن نزلوا — وبنات أعمام أبي أبي الميت لأبوين أو لأب — وبنات أبنائهم وإن نزلوا — وأولاد من ذكروا وإن نزلوا وهكذا .

وحاصلها الفروع غير العصبة لعمومة جدى المتوفى وخوولتها .  
والقاعدة فى تورىث الموجودين من أفراد هاتين الطائفتين هى القاعدة التى بينها  
فى تورىث الطائفة الثانية .

## أحكام عامة

### فى ميراث ذوى الأرحام

١ - يقسم المال بين ذوى الأرحام للذكر مثل حظ الأنثيين ولو كانوا من  
أولاد الإخوة والأخوات لأم وذلك لأن الأصل فى الموارىث تفضيل الذكر على  
الأنثى وإنما ترك هذا الأصل فى الإخوة والأخوات لأم بالنص على خلاف القياس ،  
وهو قوله تعالى : « وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل  
واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث » والمراد الإخوة  
والأخوات لأم بالإجماع كما قدمنا وما كان مخصوصاً عن القياس لا يلحق به ما ليس  
فى معناه من جميع الوجوه ، وليس أولاء هؤلاء فى معناهم من كل وجه إذ لا يرثون  
بالفرضية شيئاً فىجرى فىهم ذلك الأصل ، وأيضاً تورىث ذوى الأرحام بمعنى  
العصوبة فىفضل فيه الذكر على الأنثى كما فى حقيقة العصوبة .

فلا يطبق النص على أولادهم بل يرجع فى حكمهم إلى الأصل العام<sup>(١)</sup> (م ٣٧) .

٢ - بينما فيما سلف أن من أسباب الإرث الزوجية والقربة فإذا اجتمع السببان  
فى شخص واحد كما فى زوج هو ابن عم شقيق أو لأب لزوجته ، فإنه يرث بكل منهما  
إذا ماتت زوجته عنه وحده فىرث بسبب الزوجية النصف فرضاً ويرث بسبب قربة  
العصوبة الباقى تعصيباً وكذلك إذا كانت القربة بين المورث والمورث من جهتى  
إرث مختلفتين كما فى ابن عم هو أخ لأم فإنه يرث بهما فىأخذ بجهة الأخوة لأم  
السدس فرضاً وبجهة القربة بالعصوبة الباقى تعصيباً .

(١) من السراجية والمبسوط .

وفي الجدة الصحيحة ذات القرابتين إذا اجتمعت مع جـدة صحيحة ذات قرابة واحدة هل تعتبر كجدتين إحداهما من جهة الأب والأخرى من جهة الأم فتستحق نصيبين من الفرض أو لا تعتبر كذلك وتستحق نصيباً واحداً منه كما لو كانت ذات قرابة واحدة؟؟

ذهب إلى الأول الإمام محمد بنسأ على أن استحقاق الإرث باعتبار الأسباب فإذا اجتمع في واحد سببان كجدة من جهتين كان في المعنى متعدداً فيستحق الإرث بهما معاً كما في اجتماع السببين المختلفين في المثالين السابقين .

وذهب الإمام أبو يوسف إلى أن تعدد الجهة إن اقتضى تعدد الاسم كان مقتضياً تعدد الاستحقاق بحسب تعددها كما في المثالين المذكورين حيث تسمى زوجاً ويسمى ابن عم في المثال الأول ويسمى ابن عم ويسمى أخاً لأم في المثال الثاني . وإذا لم يقتض تعدد الاسم كان في حكم الجهة الواحدة كما في الجدة ذات القرابتين فإنها لا تسمى إلا جدة كذات القرابة الواحدة ولذلك افترق عنده حكم الجدة ذات القرابتين عن الحكم في المثالين السابقين فلم ترث إلا نصيباً واحداً<sup>(١)</sup> .

وكذلك اختلفا في توريث ذوى الأرحام إذا تعددت جهة القرابة في واحد منهم هل يرث بالجهتين أو بجهة واحدة ، فذهب الإمام محمد إلى اعتبار هذه الجهات المتعددة في الإرث كما في الأمثلة الثلاثة السابقة ، وجرى الإمام أبو يوسف على مذهبه من عدم اعتبار تعدد الجهات في ذوى الأرحام على ما رواه عنه فقهاء العراق وخراسان فيرث بجهة واحدة كما في الجدة ذات القرابتين حيث لم يقتض تعدد الجهات له أسماء مختلفة .

وروى عنه فقهاء ما وراء النهر أنه يعتبر فيه تعدد الجهات فيرث بكل منهما . ويفرق بينه وبين الجدة ذات القرابتين بأن الاستحقاق في الجدة بالفرضية وبتعدد الجهات لا تترد الفرضية لأنها إنما تستحقها باسم الجدة فإذا كانت الواحدة منهن

(١) من المراجعة في ميراث الجدات .

والعدد سواء فلا يعتبر اجتماع الجهتين كواحدة ، وأما الاستحقاق في ذوى الأرحام فبمعنى العصوبة فيقاس على الاستحقاق بحقيقة العصوبة وهو في حقيقة العصوبة يعتبر الجهتان معا تارة للترجيح كالأخوة لأبوين مع الأخوة لأب وتارة للاستحقاق كابن العم إذا كان زوجا وكالأخ لأم إذا كان ابن عم فإنه يعتبر السببان في حقه للاستحقاق فكذلك يعتبر السببان معا في ذوى الأرحام فيرث بهما لكنه يعتبر تعدد الجهات في أبدان الفروع<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

وقد جرى قانون المواريث على أنه إذا كان لوارث جهتا إرث كل واحدة منهما سبب للإرث مخالف للسبب الآخر كجهة الزوجية والقرابة ورث بكل منهما (م ٧) كما في المثالين السابقين المتفق عليهما عند الحنفية .

وجرى في الجدة ذات القرابتين على مذهب أبي يوسف فنص في المادة ١٤ على أن السدس يقسم بين الجدات على السواء لافرق بين ذات القرابة الواحدة وذات القرابتين كما أشرنا إلى ذلك في مبحث « ميراث الجدة » .

واختار مذهبه على ما رواه عنه فقهاء العراق وخراسان في ذوى الأرحام إذا تعددت جهة قرابتهم فنص في المادة (٣٧) على أنه لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في إرث ذوى الأرحام .

(١) فإذا مات عن بنتى بنت بنت هما أيضاً بنتا ابن بنت ومعهما ابن بنت بنت بهذه الصورة :

بنت	بنت	بنت	تقسم التركة بينهم للذكر ضعف الأنثى
بنت	ابن	بنت	فللابن سهمان ولكل بنت سهم واحد
بنتى	ابن	ولا عبرة بتعدد جهتي قرابتهما	

(٢) وإذا مات عن بنت أخت لأم هي بنت أخ لأب ومعهما بنت أخ لأب .

(١) من السراجية والمبسوط في ميراث ذوى الأرحام .

تقسم التركة بينهما نصفين باعتبار الأبدان، ولا عبرة بتعدد جهتي قرابة بنت الأخت .  
(٣) وإذا مات عن بنت أخ لأب هي بنت أخ لأم ومعها ابن أخ لأم .  
تقسم التركة بينهما للذكر ضعف الأنثى ولا عبرة بتعدد جهتي قرابة بنت الأخ .  
واستثنى القانون في هذه المادة صورة واحدة ، وهي ما إذا اختلف حيز القرابة بأن كانت إحداها من جانب قرابة الأب والأخرى من جانب قرابة الأم فإنه يعتبر فيها تعدد جهة القرابة فيرث بالجهتين أخذاً برواية فقهاء ما وراء النهر لما في توريثه بإحداها دون الأخرى من الترجيح بلا مرجح ، وذلك كما في خال لأب هو عم لأم ومعها عم لأم آخر وخال لأب آخر فإن الخالين من قرابة الأم والعمين لأم من قرابة الأب فالأول باعتباره خالاً لأب يشارك الخال الآخر في الثلث وباعتباره عمّاً لأم يشارك العم الآخر في الثلثين فيأخذ بالجهتين .

#### الإرث بالعصوبة السببية :

العصوبة السببية هي الصفة التي يكتسبها السيد بسبب إعتاقه لعبده ، وهي نوع من الولاء يسمى ولاء العتاقة ، وهو اسم للقرابة الحكومية بين المعتق والعتيق التي تصلح سبباً شرعياً لإرث المعتق من عتيقه ، ويسمى المعتق مولى العتق أو العتاقة ، والمولى لفظ مشترك بين السيد والعبد ، وإنما يتميز المراد بالقرائن — ويسمى الفقهاء السيد « مولى العتاقة الأعلى » والعبد « مولى العتاقة الأسفل » أو الأدنى .

فالمعتق مولى عتاقة لإنعامه على رقيقه بالاعتاق ونعمة الحرية ، ورفع يد الاستيلاء عنه ، وجعله ذا قوة وأهلية كاملة للولاية والتصرف ، فكان سبباً في حياة العتيق باكتساب سبب الأهلية والمالكية والولاية للعتيق ، وهي التي يمتاز بها الأدعى عن الحيوان — كما كان الأب سبب حياة الولد باكتساب سبب الوجود عادة وهو الإيلاء .

وكما أن الولد ينسب إلى أبيه بالنسب ، وإلى عصبته بالتبعية ، كذلك العتيق ينسب إلى معتقه بالولاء ، وإلى عصبته بالتبعية .

ولما كان الارث يثبت بالنسب والقراة الحقيقية كان يرث السيد وعصبته  
للعتيق ثابتاً بالولاء ، وهو قراة حكيمية ، كما يشير إلى ذلك حديث : « الولاء لُحمة  
كلحمة النسب <sup>(١)</sup> » . واللحمة بالضم القراة ، وحديث : « الولاء لمن أعتق »  
رواه البخارى فى كتابى المكاتب والزكاة .

والعتيق أيضاً يسمى مولى العتاقة ومولى النعمة ، وقد سماه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حين جاءه رجل ، وأخبره أنه اشترى عبداً فأعتقه فقال : « هو أخوك  
ومولاك » فجعل العتيق مولى المعتق بسبب العتق ، ولا يكون مولاه إلا ويكون  
ولاؤه له ، كما دل عليه الحديث السابق .

وقد كافأ الشارع السيد الذى منَّ بعتق الرقبة وتحريرها ، وبنصرة عبده  
فى حياته وتحمل غم جنائياته ، بأن جعل له ولعصبته من بعده يرث العتيق بالولاء ،  
إذا لم يكن للعتيق وارث <sup>(٢)</sup> .

ومن ذلك تظهر الحكمة فى كون الأثر بالولاء من جانب المعتق فقط ،  
فيرث السيد عتيقه ، ولا يرث العتيق سيده :

### مرتبة العاصب النسبى فى الإرث :

والمعتق (بالكسر) مؤخر فى الارث عن العصبية النسبية للعتيق ، وعن أصحاب  
الفروض ، ومقدم على ذوى الأرحام ، وعلى الرد على أصحاب الفروض ، وهو آخر  
العصابات ؛ وهذا قول على بن أبى طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وجمهور

(١) أخرجه ابن جرير فى التهذيب من حديث عبد الله بن أبى أوفى بسند صحيح وصححه  
ابن حاتم من حديث ابن عمر .

(٢) فى البدائع من مواضع متفرقة تخريجاً على مذهب الحنفية — لو لم يكن للعتيق (بالفتح)  
وارث أصلاً أو كان له ذورحم كان الإرث للمعتق — وإن كان له أصحاب فروض تعطى لهم فروضهم  
أولاً ، فإن فضل شىء منها يعطى للمعتق ، ولا يرد على أصحاب الفروض ، وإن كانوا ممن يحتمل أن  
يرد عليهم ، وإلا فلا شىء له .

ويشترط فى الإرث بالعصبية السببية ألا يكون للعتيق أو لولده عصبية نسبية ، فإن وجدوا  
لا يرث المعتق ، لأنه يرث بطريق التعصيب ، وفى العصابات يقدم الأقوى فالأقوى ، ولا يشك أن  
العصبية من جهة النسب أقوى ، فكان أولى بالإرث . ا هـ . بإيضاح .

الصحابة والتابعين ، وإليه ذهب عامة الفقهاء وفقهاء الحنفية والحنابلة ، كما ذكره ابن قدامة في المغنى .

واستدلوا بما روى أن ابنة حمزة رضى الله عنهما أعتقت عبداً لها ثم مات العبد وترك بنته ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف ماله لابنته والباقي لابنة حمزة ، وهو ( كما فى المبسوط ) نص فى أن مولى العتاقة مقدم على الرد على أصحاب الفروض ، ودليل على أنه مقدم على ذوى الأرحام ، فمن ضرورة كون العتق مقدماً على الرد أن يكون مقدماً على ذوى الأرحام . اهـ .

( ١ ) فإذا ترك العتيق بنتاً ومعتقاً أخذت البنت فرضها وأخذ المعتق الباقي بالعصوبة السببية ، ولا يرد على البنت لأن الرد مؤخر عن الإرث بالولاء .  
( ٢ ) وإذا ترك العتيق ابناً ومعتقاً أخذ الابن كل التركة بالعصوبة النسبية ، ولا شيء للمعتق لأنه عصبة سببية ، وهى مؤخرة عن العصبة النسبية إجماعاً .  
( ٣ ) وإذا مات العتيق وترك ابن بنت ومعتقاً فالمال كله للمعتق بالعصوبة السببية ، ولا شيء لابن البنت لأنه من ذوى الأرحام وهم مؤخرون فى الارث عن العصوبة السببية .

وذهب ابن مسعود<sup>(١)</sup> رضى الله عنه إلى أن مولى العتاقة مؤخر فى الارث عن الرد وعن ذوى الأرحام لقوله تعالى : ( وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ) . أى بعضهم أقرب إلى بعض فى الإرث ممن ليس له رحم . ولأن الأصل فى التوريث القرابة ، وبالولاء لا تثبت القرابة ، وإنما هو شبيه بها كما يشير إليه حديث : « الولاء لجة كاحمة النسب » . وما يشبه الشيء لا يكون معارضاً لحقيقته ، فكيف يترجح على حقيقته ؟ بل لا يعتبر ما يشبه الشيء كحقيقته فى الحكم إلا عند انعدامها ، ولذلك يؤخر الإرث بالولاء عن الارث بالرحم المؤخر عن الارث بالرد .

(١) فى المغنى أنه روى عن عمر وعلى اه فيكون عن على روايتان وفى البدائع أن ابن مسعود ذهب إلى أن إرث مولى العتاقة لا بطريقة العصوبة اه .

ففي المثال الأول تستحق البنت التركة كلها فرضاً ورداً ، ولا يرث المعق شيئاً  
لأن الرد مقدم على الارث بالولاء .

وفي المثال الثالث يستحق ابن البنت التركة كلها بالرحم ، ولا يرث المعق شيئاً  
لأن الارث بالرحم مقدم على الارث بالولاء .

\*\*\*

وقد أخذ قانون المواريث بمذهب ابن مسعود ومن تبعه لرجحان دليله ،  
كما أخذ في الرد على أحد الزوجين بمذهب عثمان فقدمه على الارث بالعصوبة السببية  
أيضاً ، ولكنه أخره عن الارث بالرحم فكان ترتيب الارث بالعصوبة السببية آخراً<sup>(١)</sup> .

(١) فإذا ترك العتيق أمّاً ومولى — فللأم الثلث والباقي للمولى في قول  
على لأنه عصبه . وعند ابن مسعود للأم الثلث فرضاً والباقي رداً ، لأن الرد مقدم  
على الارث بالولاء .

(٢) وإذا ترك العتيق بنتاً ومولى — فلبنت النصف فرضاً والباقي للمولى  
في قول على لأنه عصبه . وعند ابن مسعود للبنت النصف فرضاً والباقي رداً ،  
لما ذكر في المثال السابق .

(٣) وإذا ترك ثلاث أخوات متفرقات وأمّاً ومولى — فللأخت الشقيقة  
النصف فرضاً ، وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين وللأخت لأم السدس فرضاً  
وللأم السدس ، وقد استغرقت سهامهم التركة فلم يبق شيء للمولى يرثه بالولاء .

(٤) وإذا ترك زوجة ومولى فقط فللزوجة الربع فرضاً والباقي للمولى  
بلا خلاف بين على وابن مسعود ، لأن الزوجة لا يرد عليها عندها ، ولكن  
على ما ذهب إليه عثمان واختاره القانون يرد الباقي على الزوجة لتقدم الرد على  
أحد الزوجين على الإرث بالعصوبة السببية .

(٥) وإذا ترك العتيق عمه وخالة ومولاة — فالتركة للمولى وحده في قول

(١) راجع صفحته ٢٩ من هذا الكتاب .

على لكون العمة والخالة من ذوى الأرحام ، وهم مؤخرون فى الإرث عن العصبية السببية . وعند ابن مسعود للعمة الثلثان وللخالة الثلث ليقدم ذوى الأرحام على مولى العتاقة .

\*\*\*

وسنتبع فيما يأتى ترتيب القانون للمستحقين للتركة :

الولاء للمعتق ذكراً كان أو أنثى :

والمعتق يرث عتيقه بالولاء لقوله عليه السلام : « الولاء لمن أعتق » ولفظ مَنْ مِنْ صِيغِ العموم فىشمل الذكر والأنثى ، فالمرأة كالرجل فى استحقاق الإرث بالولاء ، لأن السبب وهو الإعتراف قد تحقق منها كما يتحقق من الرجل ، فىستويان فى الحكم . وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فى ميراث عتيق ابنة حمزة رضى الله عنهما .

وثبت الولاء للمعتق ولو شرط ألا يكون له ولاء ، لبطان هذا الشرط شرعاً فقد روى أن عائشة رضى الله عنها أرادت أن تشتري بريرة لعتقتها ، فقال أهلها : على أن ولاءها لنا ( أى لا لعائشة ) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يمنعك ذلك ، فإن الولاء لمن أعتق » إذ هو فى مقابلة نعمة العتق .

ميراث المعتق ثم عصبته :

فإذا عتق العبد سواء كان بإعتاق سيده ولو بوصية منه بعد موته ، أو عتق بكتابة أو تدبير أو استيلاء أو بملك قريب ذى رحم محرم منه ، وسواء كان المعتق ذكراً أو أنثى ، ثم مات العتيق ولا وارث له أصلاً من صاحب فرض أو عصبية أو ذى رحم فولأؤه وميراثه لمعتقه .

أما ثبوتهما للمعتق بالإعتاق والكتابة فظاهر . وأما ثبوتهما له بالتدبير والاستيلاء مع أن العبد لا يعتق فيهما إلا بعد موت سيده فلأن السيد وإن مات قبل العتق فعلاً قد باشر السبب فى حياته بالتدبير والاستيلاء ، فثبت له فيهما الولاء والارث .

فإذا مات المعتق عن عصابة نسبيين ، ثم مات العتيق ولا وارث له فيراثه للأقرب فالأقرب منهم — والمراد بهم العصابة بأنفسهم فقط — وهم كما تقدم في باب التعصيب أقاربه المذكور من جهة البنوة ، ثم من جهة الأبوة ، ثم من جهة الأخوة ، ثم من جهة العمومة ، فتقدم كل جهة في الإرث على التي تليها .

فإذا استووا في الجهة قُدم الأقرب درجة ، فإذا استووا في الدرجة قدم الأقوى قرابة ، فمن له قرابتان مقدم على من له قرابة واحدة من جهة الأب .  
فإذا استووا في قوة القرابة أيضا استووا جميعاً في الإرث ، على أن للذكر مثل حظ الأنثيين .

( ١ ) فإذا توفي المعتق عن ابنه وأبيه فقط ثم مات العتيق عنهما ولا وارث له فالتركة للابن دون الأب عند أبي حنيفة ومحمد ، وهو اختيار سعيد بن المسيب وقول للشافعي لأن جهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة في الإرث بالتعصيب . وعند أبي يوسف في قوله الأخير للأب السدس بالولاء والباقي للابن تعصيماً ، وهو رواية عن ابن مسعود ، وبه قال شريح والنخعي ، وكذلك إذا كان بدل الابن ابن ابن وإن نزل .

( ٢ ) ولو كان في هذا المثال جد صحيح فالتركة كلها للابن بالولاء إجماعاً لأنه أقرب من الجد ، إذ قربه بلا واسطة وقرب الجد بواسطة الأب فلا يزاحم الابن ( وهذه إحدى المسائل التي يخالف فيها الجد الأب في الميراث ) .

( ٣ ) وإذا توفي المعتق عن أب وأخوة لأبوين أو لأب ثم مات العتيق عنهما ولا وارث له فالتركة للأب فقط لتقديم جهة الأبوة على جهة الأخوة .

( ٤ ) ولو كان بدل الأب في هذا المثال جد صحيح قاسم الأخوة على ما ذهب إليه علي وابن مسعود وزيد واختاره الصحابان وجرى عليه القانون كما سبق .

( ٥ ) وإذا توفي المعتق عن أخ شقيق أو لأب وعم شقيق أو لأب ثم مات العتيق عنهما ولا وارث له فالتركة للأخ فقط لتقديم جهة الأخوة على جهة العمومة .

(٦) وإذا توفي المعتق عن أخ شقيق ثم مات العتيق عنهما ولا وارث له فالتركة تقسم بينهما على السواء .  
حظ الإناث من الولاء :

وإذا علمت أن الأحق بميراث العتيق إذا لم يكن له وارث أصلاً هو من أعتقه وذلك بسبب العتق ثم عصبة معتقه بأنفسهم خاصة ؛ علمت أن الإناث من ورثة المعتق النسبيين كالبنات والأخت لا حق لهم في إرثه بالولاء ، فإذا مات المعتق عن ابن و بنت<sup>(١)</sup> أو عن أخ وأخت لأبوين فالميراث بالولاء للابن وحده دون البنت ، وللأخ وحده دون الأخت ، لأن الابن والأخ عصبة بالنفس دون البنت والأخت . قال في البدائع : والولاء لا يورث من المعتق ، ولا يكون سبيله سبيل الميراث ، وإنما تستحقه عصبة المعتق بنفسها ، وهم الذكور من عصبته لا الإناث من أصحاب الفرائض ، والأصل فيه حديث : « الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب ولا يورث » أي لا يورث من المعتق ، فكما أن النسب لا يورث كذلك الولاء لا يورث — وإنما شرطت الذكورة في هذه العصبية لأن الأصل في العصبة هم الذكور ، إذ العصبة عبارة عن الشدة والقوة ، كما يشير إليه قوله تعالى خبراً عن بني يعقوب : « ونحن عصبة » أي جماعة أشداء أقوياء . اهـ .

وفي الزيلعي ، والولاء لا يجري فيه الإرث وإنما يثبت للعصبة بطريق الخلافة ، والخلافة إنما تتحقق فيمن تتحقق منه النصرة ، والنصرة تتحقق من الذكور دون الإناث ، فإذا كان ثبوته بطريق الخلافة يقدم الأقرب فالأقرب من عصبة المعتق ، فيقوم مقامه كالإرث . اهـ .

فعصبة المعتق بغيرهن أو مع غيرهن (وهن جميعاً إناث) لا نصيب لهن في ميراث العتيق .

(١) في المبسوط المعتق إذا مات عن ابن و بنت لا يكون للبنات من ميراث العتيق شيء ، لأنها صاحبة فرض ، وإنما تصير عصبة تبعاً للابن ، ولا تثبت المزاحمة للتبع مع الأصل فيما يستحق بغلبة الأصل . اهـ .

وإنما يثبت للإناث من الولاء ولاء معتقهن أو معتق معتقهن<sup>(١)</sup> أو ولاء مكاتبهن أو مكاتب مكاتبهن أو ولاء مدبرهن أو ولاء مدبر مدبرهن أو الولاء الذي جره إليهن معتقهن أو معتق معتقهن ، ولا ولاء لهن على غير هؤلاء<sup>(٢)</sup> ، لقوله عليه السلام : « ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن<sup>(٣)</sup> أو أعتق من أعتقن<sup>(٤)</sup> أو كاتبن<sup>(٥)</sup> أو كاتبن<sup>(٦)</sup> من كاتبن<sup>(٥)</sup> أو دبّرن<sup>(٥)</sup> أو دبّر من دبّرن<sup>(٦)</sup> أو معتق معتقهن<sup>(٦)</sup> » وهذا الحديث شائع وفي حاجة إلى شرح وإيضاح .

- (١) في المبسوط : فإن أعتقت المرأة عبداً لها فهي في استحقاق ميراثه بالولاء كالرجل ، لأن السبب وهو الإعتاق قد تحقق منها ، وبعد تحقق السبب الرجل والمرأة في الاستحقاق سواء - فإن أعتق معتقها ( بالفتح ) عبداً أو أمة فهي تستحق من معتق معتقها ( بالفتح فيهما ) ما يستحق الرجل . لأن الثاني صار منسوباً إليها بالولاء كالأول ، على معنى أن الثاني منسوب بالولاء إلى الأول ، والأول منسوب بالولاء إليها ، فلا اتحاد سبب الإضافة ( أى النسبة ) جعل الثاني كالأول ، بخلاف ما إذا أعتق أبوها عبداً لأن المعتق منسوب إلى أبيها بالولاء ، وهي تنتسب إلى الأب بالعصوبة ، لا بالولاء ، فلما اختلف السبب لم يكن مولى الأب مضافاً إليها ، فلا تكون عصبه له ، والأصل في هذا هو الحديث الآتي اه . ملخصاً .
- (٢) في الزبلي : أثبت الولاء للنساء فيما أعتق لما ذكرنا من المقول ( الحديث الآتي ) والمعقول ( التعليل المشار إليه سابقاً ) ونفاه عنهن فيما أعتقه غيرهن حتى لا يرثن الولاء ممن أعتقه مورثهن ، لأن الولاء لا يجرى فيه الإرث ، وإنما يثبت للعصبة بطريق الخلافة اه .
- (٣) الإعتاق لإسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه مخصوص يصير به المملوك من الأحرار ، وفي الكنز هو إثبات القوة الشرعية وهي قدرته على التصرفات الشرعية وأهليته للولايات والشهادات ورفع تصرف الغير عنه ، وهو بمعنى قول صاحب البدائع لأنه اسم لقوة حكمية للذات يدفع بها يد الاستيلاء والتملك عن نفسه . ويقابله الرق ويراد به الضعف الحكمي الذي يصير به الآدمي محلاً للتملك اه .
- (٤) الكتابة عقد بين المولى والعبد يتم بإيجاب قبول نحو أن يقول المولى لعيده كاتبتك على كذا من المال ويقبل العبد فيسمى مكاتباً ، قال تعالى : « فسكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً » وفي الحديث « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » وهي مندوب إليها وبها تزول يد المولى عن العبد ويصير العبد مأذوناً له في التجارة وأحق بمنافعه ومكاسبه ، والكتابة عقد لازم في جانب المولى حتى لا يملك فسخه بدون رضی العبد ، غير لازم في جانب العبد حتى يملك وحده فسخه لأنه عقد لمصلحته .
- (٥) التدبير تعليق العتق بمطلق الموت نحو إذا مت فأنت حر أو أنت حر عن دبر منى أو أنت مدبر أو دبرتك ، ولا يقبل التدبير الرجوع ولا يباع المدبر ولا يرهن ولا يوهب ولا يخرج عن ملك المولى إلا بالإعتاق أو الكتابة ، لكن إذا مات السيد عتق المدبر .
- (٦) قوله « جر » عطف على قوله أعتق أو ذبر وولاء مفعوله ومعتقهن فاعله ، وجر الولاء نقله من مولى إلى آخر وسجبه من الأول إلى الثاني كما في الصور الآتية . وهذا الحديث وإن كان فيه شذوذ من حيث الرواية لكن تأكد بكلام كبار الصحابة فصار بمنزلة المشهور كما ذكره السيد في شرح السراجية والمبسوط .

شرح الحديث :

( ١ ) وقوله : « ولاء ما أعتقن » صورته أن تعتق سيدة عبداً لها ، فإذا مات ولا وارث له فولأؤه لها ، لقوله عليه السلام : « الولاء لمن أعتق » .

( ٢ ) وقوله : « أو أعتق من أعتقن » صورته : أن تعتق سيدة عبداً لها فيشتري هو عبداً ويعتقه فإذا مات العتيق الأول وليس له عصابة نسبية ثم مات العتيق الثاني كذلك فيثبت لها ولاء الثاني الذي أعتقه معتقها — فلها ولاء عتيقها وولاء عتيق عتيقها ، وهلم جرا .

( ٣ ) وقوله : « أو كاتب » — صورته أن تكاتب سيدة عبداً فيؤدى لها بدل الكتابة فيعتق ثم يموت وليس له ورثة فولأؤه لها .

( ٤ ) وقوله : « أو كاتب من كاتب » — صورته أن يكاتب هذا العبد المكاتب (بالفتح) عبداً له وقد اشتراه من مكاسبه فإذا أدى الأذى بدل الكتابة أولاً ، عتق ، وكان ولاؤه للسيدة لأن العبد الأعلى ليس من أهل الولاء ، إذ لا يزال عبداً مملوكاً قبل الأداء ، وكذا إذا أديا جميعاً معاً فعتقا فولأؤها لها . فلها ولاء مكاتبها ومكاتب مكاتبها وهلم جرا .

( ٥ ) وقوله : « أو دبرن » صورته كما في البدائع أن تدبر سيدة عبداً لها فإذا ماتت ثم مات العبد المدبر الذي عتق بموتها كان ولاؤه للذكور من عصبته<sup>(١)</sup> .

( ٦ ) وقوله : « أو دبر من دبرن » صورته كما في البدائع أن تدبر سيدة عبداً لها ثم تموت فيعتق العبد المدبر ثم يدبر عبداً لها الذي عتق عبداً له فولأؤه لعصبته — فلعصبته ولاء مدبرها ومدبر مدبرها وهلم جرا .

---

(١) في المعنى : وولاء المكاتب والمدبر لسيدهما إذا أعتقا ، وهو قول عامة الفقهاء وبه يقول الشافعي وأهل العراق ، لأن السيد هو المعتق للمكاتب والمدبر ، وفي الحديث ( الولاء لمن أعتق ) وقد كان المسكاتبون يدعون موالى وينسبون إلى مكاتبهم فيقال أبو سعيد مولى ابن أسيد وسيرين مولى أنس وسليمان بن يسار مولى ميمونة .

وصور في السراجية ورد المختار ولاء مدبرهن بأن تدبر امرأة عبداً ثم تلحق بدار الحرب مرتدة ويحكم بلحاقها وبحرية عبدها ثم تعود إلى دار الإسلام مسلمة ثم يموت المدبر وليس له عصبية نسبية فهذه المرأة عصبته وحكم مدبر هذا المدبر كذلك فإذا حكم القاضي بحرية مدبرها بسبب لحاقها بدار الحرب مرتدة فاشترى عبداً ودبره ثم مات ورجعت المرأة تائبة إلى دار الإسلام قبل موت مدبرها أو بعده ثم مات المدبر الثاني وليس له عصبية نسبية فولأؤه لهذه المرأة — فلها ولاء مدبرها ومدبر مدبرها وهلم جرا .

صورة جر الولاء إلى المعتقة :

٧ — قوله : « أوجرَّ ولاءً معتقهن » صورته أخذاً مما في البدائع أن تزوج سيدة عبدها بمولاة قوم فيولد لها ولد فهذا الولد رقيق تبعاً لأمه ، ووالده رقيق فيثبت ولاء هذا الولد لمولى أمه فإذا أعتقت السيدة عبدها بعد ذلك جر هذا العبد بإعتاقها إياه ولاء ولده إلى نفسه ثم إلى مولاته حتى إذا مات هذا الولد بعد موت أبيه ولا وارث له وخلف معتقة أبيه كان ولأؤه لها اه .

٨ — وقوله : « أومعتق معتقهن » صورته أن امرأة أعتقت عبداً لها فاشترى هذا العبد المعتق عبداً آخر وزوجه بمعتقة غيره فولد بينهما ولد فهو حر تبعاً لأمه وولأؤه لمولى أمه فإذا أعتق ذلك العبد المعتق عبده جر بإعتاقه ولاء ولد معتقه إلى نفسه ثم إلى مولاته فكان لها الولاء الذي جره عتيقها أو عتيق عتيقها .

\*\*\*

صورة جر الولاء إلى المعتق :

وفي المغني لابن قدامة ومن أعتق عبداً له أولاد من مولاة لقوم جر معتق العبد ولاء أولاده . وجه ذلك أن الرجل إذا أعتق أمته فتزوجت عبداً فأولدها فولدها منه أحرار وعليهم الولاء لمولى أمهم يعقل عنهم ويرثهم إذا ماتوا لكونه سبب الإنعام

عليهم بعثق أمهم فصاروا لذلك أحراراً فإن أعتق العبدَ سيدهُ ثبت له عليه الولاء ،  
وجر إليه ولاء أولاده عن مولى أمهم لأن الأب لما كان مملوكاً لم يصلح وارثاً وولياً  
في النكاح فكان ابنه كولد للملاعة ينقطع نسبه عن أبيه فثبت الولاء لمولى أمه  
وانتسب إليها فإذا أعتق العبد صلح الانتساب إليه وعاد وارثاً وولياً في النكاح فعادت  
النسبة إليه وإلى مواليه بمنزلة ما لو استلحق الملاعن ولده اهـ . فقد جر الولاء إلى معتقته  
وهذا قول جمهور الصحابة والفقهاء والأئمة الأربعة اهـ ملخصاً .

شروط جر الولاء لمن أعتق :

ثم ذكر أن لجر الولاء شروطاً ثلاثة :

(أحدها) أن يكون الأب عبداً حين الولادة . إذ لو كان حر الأصل وزوجته  
مولاة فلا ولاء عليه ولا على ولده بحال ، ولو كان مولى (معتقاً) ثبت الولاء على ولده  
لمواليه ابتداءً ، ولا جر فيه .

(الثاني) أن تكون الأم مولاة ، لأنها إن كانت حرة الأصل فلا ولاء عليها  
ولا على ولدها بحال وهم أحرار بحريتها ، وإن كانت أمة (رقيقة) فولدها رقيق تبعاً  
لها لسيدها فإن أعتقهم فولأؤهم له لا ينجر عنه بحال ، سواء أعتقهم بعد الولادة  
أو أثناء الحمل ، لأن الولاء الثابت بالعتق مباشرة لا يتحول ولا ينجر أصلاً لحديث :  
« الولاء لمن أعتق » .

(الثالث) أن يعتق العبدَ سيدهُ فإن مات على الرق لم ينجر الولاء بحال ، وهذا  
لا خلاف فيه اهـ بإيضاح .

\*\*\*

وقد أوضح صاحب البدائع وصاحب العناية مسألة الجر بما حاصله أن العتق  
إذا وقع على الولد مقصوداً لا ينتقل ولاؤه أبداً ولا يتحول عن المعتق للحديث السابق  
وإن وقع عليه تبعاً لأمه ثم أعتق الأب جر ولاء ابنه إلى مواليه ، لأن الولاء بمنزلة  
النسب ففي الحديث : « الولاء لحمه كلحمه النسب » ثم النسب إلى الآباء فكذلك

الولاء ، والنسبة إلى موالى الأم كانت ضرورة عدم أهلية الأب لرقه ، فإذا صار أهلاً عاد الولاء إليه كما أن ولد الملاعنة ينتسب إلى قوم الأم ضرورة ، فإذا أ كذب الملاعن نفسه عاد انتساب الولد إليه اه . ملخصاً

الجد لا يجر الولاء عند الإمام :

علم مما سبق أن الأب إذا عتق بعد ولادة الولد من زوجته العتيقة يجر ولاء ولده من موالى أمه إلى مواليه . أما الجد إذا اعتق فعند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد لا يقوم مقام الأب سواء كان الأب حياً أو ميتاً في ظاهر الرواية فلا يجر ولاء حافده إلى مواليه بل يبقى الولاء عليه لمولى الأم .

وصورته كما في الذخيرة وغيرها : عبد تزوج بمعتقة قوم وجاء له منها ولد فولاء الولد يكون لمولى أمه بالاتفاق فإذا أعتق الأب انجر ولاؤه إلى موالى الأب فإن لم يعتق الأب ولكن اعتق الجد لم يجر الولاء إلى مواليه .

وذهب مالك والشافعي وآخرون إلى أن الجد يجر ولاء الولد إلى مواليه كالأب وقال الإمام زفر إن كان الأب حياً فالجد لا يجر الولاء ، وإن كان ميتاً يجر الولاء . وفي المغني ( فإن لم يعتق الأب ولكن عتق الجد فقال أحمد لا يجر الولاء . ليس هو كالأب . وبهذا قال أبو حنيفة وصاحبه وعن أحمد رواية أخرى أنه يجره وبه قال شريح والشعبي وآخرون والشافعي في أحد قوليه ) اه .

من يرث بعد المعتق وعصبته :

بيننا أن المعتق إذا كان حياً كان له ميراث العتيق الذي مات ولم يترك وارثاً أصلاً سواء كان المعتق ذكراً أو أنثى لحديث : « الولاء لمن أعتق » فإذا لم يكن حياً عند وفاة العتيق وكان له عصبه نسيبون بأنفسهم فالميراث لهم على الترتيب المتقدم . فإن لم يوجد أحد من هؤلاء فميراثه لمعتق معتقه ( بالكسر فيهما ) ثم لعصبته النسيبين

بأنفسهم فإن لم يكن منهم أحد فيرثه لمعتق معتق معتقه ثم لعصبته النسبيين  
بأنفسهم وهكذا<sup>(١)</sup>.

فإن لم يوجد واحد من هؤلاء فيرثه لمن له الولاء على أبيه وهو معتق الأب  
(بالكسر) ثم لعصبته النسبيين بأنفسهم، فإن لم يوجد واحد من هؤلاء فيرثه  
لمن له الولاء على جده وهو معتق الجد ثم لعصبته النسبيين بأنفسهم وهكذا (م ٤٠)  
أصناف العصبية السببية :

بينت المادة (٣٩) من القانون أصناف العصبية النسبية بدون مراعاة لترتيبها  
في استحقاق الإرث الذي نصت عليه المادة (٤٠) وهم أصناف ثلاثة :

(١) (مولى العتاقة) وهو المعتق للرقيق ذكراً كان أو أنثى (ومن أعتقه)  
وهو معتق المعتق له (أو أعتق من أعتقه) وهو معتق معتق المعتق له (بكسر  
التاء في الكل).

(٢) العصبية النسبيون للمعتق أو معتق المعتق أو معتق معتق المعتق (بكسر  
التاء في الكل).

(٣) (من له الولاء على مورث — أمه غير حرة الأصل) ؛ بأن كانت عتيقة  
وقع عليها العتق مباشرة أو حرة لم يقع عليها العتق مباشرة ولكن في أصلها رقيق .  
وعليها الولاء في كلا الحالين لمولاه الذي أعتقها أو أعتق أصلها (بواسطة أبيه) أى  
إن هذا الولاء إنما ثبت لمن هو له بواسطة إعتاقه لأبى هذا المورث سواء كان ثبوته  
(بطريق الجر أو بغيره) أى ابتداء بدون جر الولاء وتحويله من مولى إلى آخر  
(فالأول) كما في الصور التي أوضحنا بها جر العتق ولاء ابنه من مولى أمه إلى مولاه .

(١) في المبنى : المولى العتيق إذا لم يخلف من نسبه من يرثه كان ماله لمولاه (لمعتقه بالكسر)  
فإن كان مولاه ميتاً فهو لأقرب عصبته (أى عصبية المولى المعتق) سواء كان ولداً أو أباً أو أخاً  
أو عمّاً أو ابن عم لأب أو عم أب وسواء كان المعتق ذكراً أو أنثى فإن لم يكن له عصبية من نسبه  
كان الميراث لمولاه (وهو معتق معتقه) ثم لعصباته الأقرب فالأقرب ثم لمولاه اه

وحاصله أن الولد الذي مات عن إرث وولد من أم غير حرة الأصل وأب أعتق بعد الولادة قد انجر ولاؤه بسبب عتق أبيه من مولى أمه إلى مولى أبيه .

(والثاني) كما إذا تزوج عتيق عتيقة وجاءت بولد منه ثم توفي الولد بعدها ولا وارث له أصلاً فولأؤه لمولى أبيه ابتداءً بغير جر من مولى آخر .

فمولى الأب في الحالتين عاصب سببي يستحق إرث المورث بالولاء (أو بواسطة جده بدون جر) أي إذا كان ثبوت الولاء لمن هو له بواسطة إعتاقه لجده هذا المورث ابتداءً بدون جر . كما إذا تزوج عتيق اسمه بلال عتيقة شخص آخر فولد لهما ولد اسمه سعيد ثم ولد لهذا الولد ولد اسمه جعفر فولاء جعفر لمعتق جده بلال وليس هناك ولاء مجرور لعدم سبق ولاء آخر لغيره .

فمن ثبت له الولاء على مورث بهذه الشروط يستحق إرثه بالولاء وهو غير الصنفين السابقين كما يشير به حديث : ليس للنساء من الولاء الخ<sup>(١)</sup> .

### المقر له بالنسب على غيره

قد يقر المورث في حياته لشخص مجهول النسب في مولده أو في البلد الذي يقطنه بنسب على غيره، كما إذا قال هو أخي أو عمي مثلاً فإذا كان بحيث يمكن التوالد والتناسل بين المقر له وبين من نسبه إليه المقر وهو الأب أو الجد مثلاً ولم يثبت نسبه من ذلك الغير ببرهان أو تصديق منه . ولم يكذبه المقر له في إقراره ومات المقر مصرراً على إقراره ولم يكن له وارث معروف استحق المقر له جميع تركته المقر أو ما بقي منها بعد فرض أحد الزوجين ميراثاً عند الحنفية معاملة له في حق نفسه بإقراره ، وفصله في (المنح)<sup>(١)</sup> بأنه أقر بالنسب على الغير وباستحقاق المال بالإرث بعده وهو في النسب مقر على غيره فيرد وفي استحقاق المال بالإرث مقر على نفسه

(١) لا تزال أمام المحاكم الشرعية بالديار المصرية قضايا ترفع بشأن الإرث بالولاء ولذلك

لزم اشتغال القانون على بحثه وبيانه على وجه مفيد .

(٢) ومثله في السراجية

فيقبل عند عدم المزاحم لأن ولاية التصرف في ماله عند عدم الوارث ثابتة له فيضعه حيث شاء حتى كان له أن يوصى بجميع ماله ، فلذا كان له أن يجعله لهذا المقر له . انتهى ملخصاً ، وإنما اشترطنا في هذا الإقرار ما ذكر من الشروط لأنه :

١ — إذا كان المقر له معروف النسب من شخص آخر كان الإقرار باطلاً لأن النسب لا يقبل التحويل .

٢ — وإذا كان الإقرار بالنسب لا يتضمن تحميله على الغير بل كان إقراراً على نفسه خاصة كما إذا قال : هو ابني أو هي بنتي وتوافرت الشروط المذكورة في باب الإقرار صح إقراره وورثه المقر له كسائر أبنائه وبناته .

٣ — وإذا كان المقر له ممن لا يولد مثله لمثل من نسبه إليه بطل الإقرار لسكذبه فيه بالمشاهدة والعقل .

٤ — وإذا كان نسب المقر له ثابتاً في ذلك الغير بالتصديق منه أو بالبرهان فإنه لا عبرة بهذا الإقرار وتترتب على هذا النسب أحكامه .

٥ — وإذا كذب المقر له المقر في الإقرار بطل الإقرار ولم يستتبع أثره .

٦ — وإذا رجع المقر عن إقراره صح رجوعه عنه ولو صدقه المقر عليه لأنه وصية من وجه فلا يترتب عليه الإرث بعد الوفاة .

٧ — وإذا كان للمقر ورثة من أصحاب الفروض النسبية أو العصبات النسبية أو ذوى الأرحام أو العصبات السببية أو بولاء الموالاة<sup>(١)</sup> (عند الحنفية) فلا يستحق المقر له شيئاً من التركة لما بينا في التعليل السابق . وأما إذا كان مع أحد الزوجين فقط فإنه يأخذ ما بقي من التركة بعد فرضه عند الحنفية<sup>(٢)</sup> .

والظاهر أن المقر له إذا مات قبل المقر وتوافرت هذه الشروط يرثه المقر لأنه صدقه والتصديق إقراره ولكنه يتأخر عن الوارث المعلوم كما ذكره صاحب التكملة

(١) أخذ القانون بمذهب الجمهور في نسخ الإرث بولاء الموالاة .

(٢) وفي القانون يرد الباقي على أحد الزوجين في هذه الحالة .

وذهب الشافعي إلى أن استحقاق المقر له التركة ليس بطريق الإرث ، ودرج القانون عليه وجعل مرتبته بعد الإرث بالعصوبة السببية المتأخر عن الإرث بالرد على أحد الزوجين والرد على أحدهما متأخر عن الإرث بالرحم . ولذلك إذا وجد المقر عند موته أحد الزوجين ولم يكن هناك وارث غيره رد إليه الباقي من التركة ولم يستحق المقر له شيئاً منها .

ومع أن القانون اعتبره مستحقاً للتركة بغير الإرث شرط في استحقاقه نظراً لشبهه بالوارث من بعض الوجوه ما شرطه في استحقاق الوارث من وجوب تحقق حياته وقت موت المقر أو وقت الحكم بموته وأن لا يقوم به مانع من موانع الإرث السابقة ( م ٤١ )

### ميراث الحمل

الحمل من جملة الورثة إذا علم أنه موجود في بطن أمه عند موت المورث وانفصل حياً — وإما اشترط ذلك لأن في الوراثة خلافة عن الميت والمعدوم لا يتصور أن يكون خلفاً عن أحد فأدنى درجات الخلافة الوجود — واشترط انفصاله حياً لأن حالته عند موت المورث مجهولة لا يمكن معرفة حقيقتها ، فإذا انفصل حياً كان ذلك دليلاً على حياته يومئذ .

ويستدل على وجوده ببطن أمه وقت وفاة المورث بالمدة التي يولد فيها ، كما يستدل على حياته عند الانفصال بالعلامات الظاهرة<sup>(١)</sup> .

### مدة الحمل :

اختلف الفقهاء في أطول مدة يمكنها الجنين في بطن أمه ، فذهب الحنفية إلى أنها سنتان لخبر عائشة رضی الله عنها ، قالت : « ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين

(١) راجع المبسوط في باب ميراث الحمل وفيه أن النطفة قبل نفخ الروح أعطى لها حكم الحياة باعتبار المال ولهذا جوز الفقهاء عتق ما في البطن والوصية له ولو كان الحمل في دور النطفة :

بقدر ما يتحول ظل عمود المعزل . ( أخرجه الدارقطني والبيهقي في مسنديهما ) .  
وذهب الشافعية إلى أنها أربع سنوات ، وذهب محمد بن عبد الحكم من فقهاء  
المالكية إلى أنها سنة فقط .

وأجمع الأئمة على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر لما روى عن ابن عباس  
رضي الله عنهما أنه استدل على ذلك بقوله تعالى : « وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ » فإذا ذهب  
عامان للفصال لم يبق للحمل إلا ستة أشهر .

( ١ ) فإذا توفي المورث وكان الحمل منه بأن ترك زوجته أو معتدته حاملا  
فلا يرث الحمل إلا إذا ولدته لأقل من سنتين من وقت الوفاة<sup>(١)</sup> أو الطلاق ولم تكن  
قد أقرت بانقضاء عدتها<sup>(٢)</sup> .

فإن ولدته لتمام سنتين فأكثر من وقت الوفاة لا يرث إذ قد علم بمجيئه كذلك  
أن العلوق به كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث .

( ٢ ) وإذا توفي المورث وكان الحمل من غيره كأن ترك زوجة أبيه أو زوجة جده  
حاملا أو ترك أمه حاملا من غير أبيه الذي تزوجها بعده وكان الحمل غير محجوب  
عن الارث بوارث آخر فلا يرث الحمل من هذا المورث إلا إذا جاءت به أمه لستة  
أشهر أو أقل من تاريخ موت المورث للتحقق وجوده في بطنها وقت موت المورث .  
فإذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر فلا يرث لعدم تيقن علوقه وقت موت المورث<sup>(٣)</sup> .

---

( ١ ) وهذا في ظاهر الرواية خلافا لما مشى عليه في السراجية كما نبه عليه ابن عابدين في رد المحتار .

( ٢ ) فإذا أقرت بانقضاء عدتها وهي حامل بعد زمان يتصور فيه انقضاؤها ثم ولدت ولدا في  
تلك المدة فإنه لا يرث ولا يورث عنه لتضمن لإقرارها أن الحمل ليس من الميت أه سراجية .

( ٣ ) وجه الفرق بين ما إذا كان الحمل من المورث حيث يعتبر أقصى المدة وبين ما إذا كان من  
غيره والزوجية قائمة حيث يعتبر أقل المدة أن في الحالة الأولى ضرورة لإثبات نسب الحمل من المورث  
بعد ارتفاع النكاح بالموت فيستند العلوق إلى أقصى المدة بخلاف الثانية فإنه لا ضرورة فيها إلى  
ذلك لثبوت نسب الحمل من ذلك الغير فيعتبر أقل المدة أه من السراجية بإيضاح . فإذا لم تكن  
الزوجية قائمة في الحالة الثانية فالضرورة داعية إلى إثبات نسب الحمل من ذلك الغير فيستند العلوق إلى  
أقصى المدة كما ستعرفه .

وهذا إذا كانت الزوجية قائمة بين الحامل وذلك الغير فإن لم تكن قائمة بينهما بأن كانت الحامل معتدة من موت أو طلاق بائن ولم تقر بانقضاء عدتها فلا يرث الحمل من المورث إلا إذا ولد لأقل من سنتين من تاريخ الموت أو الطلاق كما في حواشى السراجية .

### انفصال الجنين حياً وعلاماته :

ولا يرث الحمل إلا إذا انفصل من بطن أمه حياً لدلالة ذلك على حياته وقت وفاة المورث ، وتعرف حياته بالعلامات الظاهرة كالاستهلال والعطاس والبكاء ومص الثدي وتحريك الأعضاء والتثاؤب ونحو ذلك ، والأمر في هذا لا يخفى . فإن انفصل ميتاً فلا يرث . وإن خرج أكثره حياً وظهر منه شيء من هذه العلامات ثم مات يرث عند الحنفية لأن للأكثر حكم الكل ، ولا يرث عند الشافعية . وإن خرج أقله حياً مع ظهور شيء من هذه العلامات ثم مات لا يرث إجماعاً كأنه خرج كله ميتاً وللاكثر حكم الكل .

\*\*\*

### الجنابة على الجنين :

إذا انفصل الجنين ميتاً بدون جنابة على أمه فلا يرث ، فأما إذا انفصل ميتاً بفعل الغير بأن ضرب إنسان بطنها مثلاً فألقت جنيناً ميتاً فهو من جملة الورثة عند الحنفية لأن الشرع أوجب على الضارب الغرة إذا تم عضو من أعضائه وهي نصف عشر الدية ذكراً كان الجنين أو أنثى ، ووجوب الضمان يتحقق بالجنابة على الحي دون الميت فإذا حكم بحياته يرث ويورث عنه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة<sup>(١)</sup> . وذهب كثير من الأئمة إلى أنه لا يرث .

(١) من حاشية الفناى على السراجية .

اختيارات قانون التوريث :

هذه هي الأحكام المنصوص عليها في مذهب الحنفية .

أما القانون فقد جرى (أولاً) على أن أكثر مدة الحمل ٣٦٥ يوماً (سنة شمسية) بناء على ما قرره الأطباء الشرعيون رسمياً<sup>(١)</sup>، وهو قول محمد بن عبد الحكم من فقهاء المالكية .

قال ابن رشد في بداية المجتهد في كتاب الفرائض « : قال الكوفيون (يعني الحنفية) إن أطول زمان الحمل الذي يلحق به الولد سنتان ، وقال محمد بن عبد الحكم سنة ، وقال داود (بن علي الظاهري) ستة أشهر . وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة ، وقول محمد بن عبد الحكم والظاهرية أقرب إلى المعتاد ، والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر ، ولعله يكون مستحيلاً » أي لعل ما يخالف المعتاد يكون مستحيل الوقوع .

ثانياً : جرى القانون فيما إذا توفى المورث عن حمل من غيره على أن الحمل لا يرث من المورث إلا إذا ولد حياً لسبعين ومائتي يوم على الأكثر (تسعة أشهر) من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة بين الحامل وذلك الغير وقت وفاة المورث — وذلك لجريان العادة الغالبة بل المطردة في النساء أن يضعن حملهن في هذه المدة ومن النادر جداً وضع الحمل في ستة أشهر . واستند القانون في ذلك إلى رأي للحنابلة أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في اختياراته في باب الوصية والمسألة اجتهادية كما أشار إليه ابن رشد في بداية المجتهد .

---

(١) نصت المادة ١٥ في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه « لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة » وجاء في المذكرة التفسيرية له أنه لما كان رأي الفقهاء في ثبوت النسب مبنيًا على رأيهم في أقصى مدة الحمل ولم يبدأ غلبهم رأيه في ذلك إلا على أخبار بعض النساء بأن الحمل مكث كذا سنتين . وليس في أقصى مدة الحمل كتاب أو سنة فلم تر الوزارة مانعا من أخذ رأي الأطباء في المدة التي يمكنها الحمل فأفاد الطبيب الشرعي بأنه يرى أنه عند التشريع يعتبر أقصى مدة الحمل ٣٦٥ يوما حتى يشمل جميع الأحوال النادرة ا هـ . أي قسم الطب الشرعي المؤلف من عدة أطباء شرعيين .

ثالثاً: جرى القانون على ماذهب إليه جمهور الأمة من أنه لا بد في إرث الحمل من أن يولد كله حياً، فإذا ولد ميتاً كله أو بعضه سواء كان بجنابة على أمه أو بغير جنابة فلا يرث خلافاً للحنفية، فيما إذا ولد أكثره حياً حيث اعتبروه كمن ولد كله حياً. وفيما إذا انفصل الجنين ميتاً بجنابة على أمه حيث قدروا حياته وحكموا بتوريثهما كما تقدم.

\*\*\*

وإليك البيان في الصور الآتية طبقاً للمادة (٤٣) من القانون ولمذهب الحنفية.  
أولاً: فيما إذا كان الحمل من المورث.

في مذهب الحنفية

في القانون

إذا توفي المورث والحالة هذه فلا يرث الحمل إلا إذا ولد لأقل من سنتين من تاريخ وفاة أبيه ولو بأقل زمن بناء على أن أكثر مدة الحمل سنتان.

(أ) إذا توفي المورث عن زوجة ثم جاءت بولد بعد وفاته فلا يرث إلا إذا ولد حياً لسنة شمسية أو لأقل من تاريخ وفاته وهي أقصى مدة الحمل<sup>(١)</sup> — لدلالة ولادته في هذه المدة على وجوده حملاً حين الوفاة.

فإن ولد حياً بعد هذه المدة لا يرث لدلتها على أن العلق به حصل بعد الوفاة فليس الحمل منه فلا يرثه.

إذا توفي المورث والحالة هذه فلا يرث إلا إذا ولد لأقل من سنتين من تاريخ طلاق أمه بناء على أن أكثر مدة الحمل سنتان.

(ب) إذا توفي المورث عن معتدته من الطلاق ثم جاءت بولد بعد وفاته فلا يرث إلا إذا ولد حياً لسنة شمسية أو لأقل من تاريخ الطلاق لدلالة ولادته في هذه المدة على وجوده حملاً حين الطلاق.

(١) يلاحظ أن الأطباء الفنين قرروا أن مدة ٣٦٥ يوماً تشمل الأحوال النادرة كما تشمل غيرها.

فإن ولد لأكثر منها لا يرث لدالاتها على أن العلوق به حصل بعد الطلاق  
فليس الحمل منه فلا يرثه .

ثانياً : فيما إذا كان الحمل من غير المورث كأن يموت المورث عن أمه حاملاً من  
زوجها الذي تزوجته بعد وفاة والده فيكون الحمل أخاه أو أخته لأمه . ونحو ذلك من  
الصور التي يرث فيها الحمل غير أبيه ولا يجب عن الميراث بوارث آخر .  
ولا يخلو الأمر فيها من أن تكون الزوجية قائمة بين الحامل وذلك الغير أو غير  
قائمة بينهما وهي معتدة لفراق منه بموت أو طلاق .

### في مذهب الحنفية

وإذا توفى المورث عن أمه  
حاملًا والزوجية قائمة فلا يرث  
الحمل إلا إذا جاءت به لستة أشهر  
أو أقل من تاريخ وفاة المورث  
لتتحقق وجوده في بطنها وقت  
موته فإذا جاءت به بعدها فلا يرث  
لعدم التيقن بوجوده عند الموت .

إذا توفى المورث عن أمه  
حاملًا وهي معتدة للفرقة بموت  
أو طلاق ولم تقر بانتفاء العدة  
فلا يرث الحمل من المورث إلا  
إذا ولد لأقل من سنتين من تاريخ  
الموت أو الطلاق .

### في القانون

(١) وإذا توفى المورث عن أمه وهي  
حامل والزوجية قائمة بينها وبين زوجها فلا  
يرث الحمل من المورث وهو أخوه لأمه إلا إذا  
ولدته حياً لسبعين ومائتي يوم على الأكثر  
من تاريخ وفاة المورث فإذا ولدته بعد هذه  
المدة لا يرث وذلك بناء على ما جرت به  
العادة الغالبة عند أكثر النساء من وضع الحمل  
لتمام تسعة أشهر .

(ب) وإذا توفى المورث عن أمه وهي  
معتدة لوفاة زوجها أو لطلاقها منه فلا يرث  
الحمل ذلك المورث بسبب الأخوة لأم إلا إذا ولد  
لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من  
تاريخ موت زوجها أو طلاقها فإذا ولد بعد هذه  
المدة لا يرث ذلك المورث . وذلك لأن  
ولادته في هذه المدة دليل على أنها حملت به

قبل انقطاع الزوجية بينهما فيثبت نسبه من أبيه  
وولادته بعدها دليل على حصول الحمل بعد  
انقطاعها فلا يثبت نسبه من أبيه .  
وموت المورث إنما كان أثناء العدة  
فيكون وجود الحمل محققاً عند وفاته فيرثه الحمل  
بعد انفصاله في المدة لا بعدها إذ أنه بعدها  
لا يثبت به النسب من أبيه لكون العلق به  
حينئذ بعد انقطاع الزوجية ولا يتحقق معه  
عند موت المورث .

#### نصيب الحمل في التركة :

الحمل من جملة الورثة كما ذكره السرخسي في المبسوط فلا بد من رعاية حقه  
وحفظ ميراثه حتى ينفصل فإذا انفصل حياً أخذه ، وإذا انفصل ميتاً رد إلى  
باقي الورثة .

وقد اختلف الفقهاء فيما يوقف له من التركة والمفتي به عند الحنفية قول أبي يوسف  
رحمه الله وهو أن تقسم التركة بين الورثة مرة على اعتبار أن الحمل ذكر وأخرى على  
اعتبار أنه أنثى ويوقف له أوفر النصيبين حتى ينفصل حياً احتياطاً في أمره ، وذلك لأن  
الغالب أن تلد المرأة في بطن واحد إلا ولداً واحداً فينبني الحكم عليه وبه  
أخذ القانون .

#### أمثلة

١ - توفي شخص عن : زوجة ، أب ، أم ، بنت ، زوجة ابن حبل .  
( الحمل ابن ابن أو بنت ابن ، وللزوجة الثمن وللأب السدس وللأم السدس  
وللبنت النصف ، والمسألة من ٢٤ ، فإن فرض الحمل ذكراً أخذ الباقي بالتعصيب وهو

واحد ، وإذا فرض أنثى فلها السدس تكملة للثلثين وهو ٤ ، وتعمل المسألة إلى ٢٧ ،  
فالأفضل للحمل أن يفرض أنثى ويحفظ له ٤ أسهم ) .

٢ — توفيت امرأة عن زوج ، أم حبلى من أبى المتوفاة .

( الحمل أخ ش أو أخت ش ، وللزوج النصف وللأم الثلث والمسألة من ٦ ،  
فإن فرض أخاً استحق السهم الباقي تعصياً ، وإن فرض أنثى كان لها النصف وهو  
ثلاثة ، وتعمل المسألة إلى ٨ ، فيفرض الحمل أنثى لأن ذلك أوفر له ) .

٣ — توفي عن أب ، زوجة حبلى :

( الحمل ابنه أو بنته ، وللزوجة الثمن وللأب السدس ، والمسألة من ٢٤ ، فإذا  
فرض الحمل ذكراً أخذ الباقي وهو ١٧ سهماً تعصياً ، وإذا فرض أنثى فلها النصف  
فرضاً وهو ١٢ ، والباقي للأب تعصياً ، فيقدر الحمل ذكراً لأن ذلك أفضل له ) .

٤ — توفيت امرأة عن زوج ، أم حبلى من غير أبيها :

( الحمل أخ لأم أو أخت لأم ، وللزوج النصف وللأم الثلث وللأخ لأم أو للأخت  
لأم السدس ، والمسألة من ٦ ، فلا يختلف نصيب الحمل في الفرضين فيحفظ له سهم  
من التركة لا غير ) .

٥ — توفيت امرأة عن زوج ، أخت ش ، زوجة أب حامل :

( الحمل هنا أخ لأب أو أخت لأب ، والمسألة من ٦ ، فإن فرض ذكراً  
لا يستحق شيئاً لاستغراق السهام التركة ، وإن فرض أنثى فلها السدس تكملة  
للثلاثين وهو واحد ، وتعمل المسألة إلى ٧ ، فالأنفع له أن يفرض أنثى ) .

٦ — توفي عن ابن أخ ش ، وزوجة أخ ش حبلى :

( الحمل هنا ابن أخ شقيق أو بنت أخ شقيق ، فإذا فرض مذكراً أخذ نصف  
التركة تعصياً ، وإذا فرض مؤنثاً لا يستحق شيئاً ، فالأفضل له أن يفرض مذكراً ) .

٧ — توفي عن أب ، أم حبلى من غير أبيه :

( الحمل أخ أو أخت لأم وكلاهما محجوب بالأب فلا يوقف له نصيب في التركة بل تقسم بين الأم والأب ، للأم الثلث فرضاً وللأب الباقي تعصيباً ) .

وقد علم مما ذكرنا أن الحمل إذا كان وارثاً على الفرضين ولكن نصيبه على أحد الفرضين أكثر من نصيبه على الفرض الآخر يوقف له خير النصيبين احتياطاً لأمره كما في الأمثلة ١ ، ٢ ، ٣ .

فأما إذا كان وارثاً على أحد الفرضين وغير وارث على الفرض الآخر فالاحتياط له يوجب أن يعتبر فرض الإرث ويوقف له نصيبه حتى يتبين أمره كما في المثالين ٤ ، ٥ ، ٦ .

وإذا كان غير وارث على كلا الفرضين لا يوقف له نصيب في التركة بل تقسم على الورثة المستحقين لها كما في المثال ٧ .

\*\*\*

وإذا انفصل الحمل حياً كله في المدة التي لا يرث إلا إذا ولد فيها — يستبين أمره ، فإذا ظهر كما فرض أخذ من يلي أمره ما وقف له ، وإذا ظهر على خلاف ما فرض نقصت القسمة وقسمت التركة من جديد ، وأعطى كل وارث نصيبه فيها ورد الزائد في الموقوف على من يستحقه من الورثة بنسبة أنصباؤهم .

\*\*\*

وعلى قول أبي يوسف المفتى به يؤخذ كقيل من الورثة الذين ينقص استحقاقهم عند تعدد الحمل لاحتمال أن يظهر الحمل متعدداً ( م ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ) .

### المفقود

المفقود هو الغائب الذي انقطع خبره وجهل مكانه ولا تدرى حياته ولا مماته ، فإذا فقد إنسان اعتبر في حق ماله حياً استصحاباً لحاله الذي كان عليه ، والاستصحاب حجة معتبرة شرعاً في إبقاء ما كان على ما كان لافي إثبات أمر لم يكن ، فلا يورث

ماله بل يبقى على ملكه ويحفظ له حتى يتبين أمره<sup>(١)</sup> وهذا مذهب على رضى الله عنه وإليه ذهب الحنفية . واعتبر في حق مال غيره<sup>(٢)</sup> ميتا فلا يرث من الغير بل يوقف له نصيبه في التركة حتى يتبين أمره فإن ظهر حيا أخذ ماله الذى له واستحق ميراثه الذى وقف لأجله .

وإن لم يظهر حاله وحكم القاضى بموته طبقا للقواعد الشرعية المقررة بالنسبة لماله يعتبر كأنه مات يوم الحكم، ويقسم ماله بين ورثته الموجودين يومئذ دون من مات منهم قبله لأن شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث، وبالنسبة لمال غيره الذى كان موقوفا لأجله يرد إلى ورثة المورث ولا يستحق منه شيئا لأن شرط استحقاق الوارث الميراث أن يكون محقق الوجود عند موت المورث ولم يكن المفقود محقق الوجود وقت موت المورث .

وهذا إذا لم يسند الحكم موت المفقود إلى تاريخ سابق فإن أسنده وكان بعد وقت موت المورث استحق المفقود ما كان موقوفا لأجله لثبوت حياته وقت موت المورث وإن كان قبل وقت موت المورث لم يستحق المفقود شيئا مما وقف لأجله لثبوت موته قبل موت مورثه .

وعند وقف النصيب للمفقود في تركة المورث ينظر فإن كان المفقود يجب غيره حجب حرمان كما إذا كان الوارث ابنا مفقودا وللأب المتوفى أخ شقيق فيوقف التصرف في كل التركة ولا يسلم للأخ شيء منها حتى يستبين أمر المفقود ، وإن كان لا يجب غيره حجب حرمان بل يشاركه في الإرث يوقف له نصيبه فقط كما إذا توفى عن بنتين وابن مفقود فيوقف له النصف حتى يتبين أمره ( م — ٤٥ ) .

\*\*\*

(١) لأن في تقسيم ماله بين ورثته بمجرد الفقد ضرراً به فيدفع باعتباره حيا . على أن شرط التوريث موت المورث حقيقة أو حكماً والأمر هنا ليس كذلك .

(٢) لأن في إرثه من غيره مع احتمال موته وعدم صدور حكم بموته ضرراً بباقي الورثة فيدفع عنهم باعتباره ميتا . على أن شرط الإرث من الغير تحقق حياة الوارث عند موت المورث والأمر هنا ليس كذلك .

## ميراث الخنثى المشكل

الخنثى على وزن بعلى من الخنث وهو اللين والتكسر وجمعه خنثاى كجبلى وحبالى والمراد به من له عضو تناسل الرجال وعضو تناسل النساء أو ليس له شىء منهما أصلا فإذا أمكن ترجيح جانب الذكورة فيه على جانب الأنوثة أو العكس فلا إشكال فى أمره . وإذا لم يمكن الترجيح لتعارض العلامات أو لعدم وجودها فهو المشكل . ويعامل فى الميراث بأسوأ حالى الذكورة والأنوثة فيقسم المال مرة على تقدير ذكورته وأخرى على تقدير أنوثته ويعطى أقل النصيبين وهو قول عامة الصحابة وإليه ذهب الحنفية وعليه الفتوى وبه أخذ القانون (م ٤٧) .

١ - فى زوج ، أم ، أخت لأم ، وخنثى لأب

إذا قدر الخنثى ذكرا فللزوجة النصف وهو ثلاثة من ستة وللأم السدس وهو واحد وللأخت لأم السدس وهو واحد وللخنثى وهو أخ لأب واحد بالعصوبة .

وإذا قدر أنثى كان أخت لأب فللزوجة والأم والأخت لأم فروضهم وللخنثى النصف . وهو ثلاثة وتعمل الستة إلى ثمانية فيعطى الخنثى ميراثه كذكر لأنه أقل النصيبين على التقديرين .

٢ - وفى ميت ترك أخوين شقيقين أحدهما خنثى مشكل ( لو قدر ذكرا أخذ النصف تعصيبا ، ولو قدر أنثى أخذت الثلث فيعطى ميراثه كأنثى ) .

٣ - وفى ميت عن ابن أخ شقيق هو خنثى وعم ش ( إذا قدر ذكرا كانت له التركة كلها تعصيبا وإذا قدر أنثى لا يستحق شيئا لكونه من ذوى الأرحام والعم عاصب يستحق كل التركة فيفرض أنثى حتى يتبين أمره ولا يعطى شيئا من التركة )

٤ - وفى ميتة عن زوج ، أم ، خنثى مشكل لأبوين . ( لو قدر ذكرا كان أخا شقيقا فللزوجة النصف وللأم الثلث وللخنثى الباقي تعصيبا وهو واحد من ستة .

ولو فرض أنى كان أختا شقيقة فللزواج والأم فرضهما وللخنثى النصف وتعمل المسألة من ٦ إلى ٨ فيعطى الخنثى كذا ذكر حتى يتضح أمره (١) .

٥ — وفي ميمته عن زوج ٦ أخت ش وخنثى لأب ( إن قدر مذكرا كان محجوبا بالأخت الشقيقة ولو قدر أنى كان له السدس تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة فيفرض مذكرا حتى ينكشف أمره ) .

### ميراث ولد الزنا وولد اللعان

ولد الزنا هو الولد الذى أتت به أمه من سفاح .

وولد اللعان (٢) هو الولد الذى حكم بنفى نسبه من أبيه بعد الملاعنة بين الزوجين بالصفة المبينة فى القرآن .

وكل منهما مقطوع النسب من الأب وإنما ينسب إلى الأم فقط قال الزيلعى « ويرث بجهة الأم لا غير لأن نسبه من جهة الأب منقطع فلا يرث به ونسبه من جهة الأم ثابت فيرث به أمه وأخوته من الأم بالفرض لا غير . وكذلك ترثه أمه وأخوته لأمه فرضا لا غير .

ولا يتصور أن يرث هو أو يورث بالعصوبة النسبية إلا بجهة البنت لانتفاء العصوبة بجهة الأبوة والأخوة والعمومة اه بايضاح .

ويرث كل منهما أمه وأقاربها وإنما يشترط للارث من أقارب الأم إذا كان

(١) وهل الإشكال فى أمره يزول حتما بالبلوغ أو قد يستمر بعده . فى ذلك خلاف بين الفقهاء . واختار الإمام السرخسى فى المبسوط الأول .

(٢) اللعان لغة الطرد والإبعاد وشرعا اسم للشهادات مؤكدات بالإيمان مقرونة باللعن والفضب قائمة فى حق الزوج مقام حد القذف وفى حق الزوجة مقام حد الزنا فإذا تلعن الزوجان بالصفة المبينة بالكتاب حكم القاضى بالتفريق بينهما وبنفى نسب الولد عن أبيه وإلحاقه بأمه والتفريق بينهما طلاقه بائنة عند الإمام أبى حنيفة ومحمد وعند أبى يوسف فرقة لغير الطلاق توجب حرمة مؤبدة . قال الله تعالى فى سورة النور ( والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء . إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ) .

حملاً أن يولد كل منهما لتسعة أشهر على الأكثر من تاريخ وفاة المورث طبقاً لما نص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ من القانون .

### ميراث الغرقى والحرقى والهدمى ونحوهم

إذا مات جماعة مما شأنهم التوارث بسبب غرق أو حريق أو انهدام منزل أو قتل في معركة أو حرب ونحو ذلك من الأسباب والحوادث ولم يعلم أيهم مات أولاً فقد اتفق أبو بكر وعمر وزيد بن ثابت رضى الله عنهم على أنه لا يرث بعضهم من بعض وإنما يجعل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء .

وبذلك قضى زيد في قتلى اليمامة في عهد الصديق وفي موتى طاعون عمواس في عهد عمر وفي قتلى الحرة ونقل عن علي أنه قضى به في قتلى الجمل وصفين وهو قول عمر بن عبدالعزيز وجمهور الفقهاء والأئمة ومنهم الحنفية وبه أخذ القانون (مادة ٣) وذلك لأن سبب استحقاق كل واحد منهم ميراث صاحبه غير معلوم يقيماً والاستحقاق ينبى على تيقن السبب فما لم يتيقن لا يثبت الاستحقاق إذ لا يتصور ثبوته بالشك .

وقدمنا أن شرط استحقاق الوارث الإرث تحقق حياته بعد موت مورثه ولا سبيل إلى ذلك فيما إذا جهل أيهما مات أولاً وفيما إذا علم أن أحدهما مات أولاً ولكن لا يدري أيهما على التعيين فيجعلان كأنهما ماتا معاً .

١ - فإذا مات أخوان شقيقان غرقاً مثلاً وترك كل منهما بنتاً فقط فميراث كل منهما لبنته فرضاً ورداً ولا يرث أحدهما الآخر .

٢ - وإذا مات الأب والإبن تحت هدم مثلاً وترك الأب زوجته (وهي أم الإبن الذى مات معه) وبنتاً وأباً ولم يترك غير هؤلاء - فتركة الأب لورثته المذكورين ، للزوجة الثمن فرضاً وللبنات النصف فرضاً وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً ولا شيء لابنه الذى مات معه . وتركة الإبن لورثته وهم أمه ولها

الثالث فرضاً وجدته وأخته ولهما الباقي بالمقاسمة والمسألة من ٩ للأُم ٣ وللجد ٤  
ولالأخت ٢ ولا شيء لأبنة الذى مات معه .

٣ — وإذا كان للابن في هذه الصورة بنت كان ميراث الأب منحصرأ في  
زوجته وبنته وبنت ابنه الذى مات معه وأبيه فللزوجة الثمن وللبنت النصف ولبنت  
الإبن السدس تكملة الثلثين ولأبيه السدس فرضاً والباقي تعصياً — وكان ميراث  
الإبن منحصرأ في أمه وبنته وجدته وأخته الشقيقة فلا أمه السدس ولبنته النصف  
ولجده السدس فرضاً والباقي لأخته الشقيقة التى صارت عصبة مع البنت والسدس  
خير للجد من المقاسمة .

### التخارج

التخارج كما عرفه السكال في الفتح أن يتصلح الورثة على إخراج بعضهم  
من الميراث بشيء معلوم وهو عقد معارضة جائز متى توافرت شروط صحته من جهة  
البدلين . وهى مبينة في الفقه ، والأصل في جوازها ماروى عن ابن عباس أن إحدى  
نساء عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قد صالحها باقى الورثة على ثلاثة وثمانين  
إلفاً على أن أخرجوها من التركة .

ويجوز في عقد التخارج أن يخرج واحد من الورثة عن نصيبه في التركة إلى  
آخر منهم أو إلى باقهم وأن يكون البدل في التخارج مالا يعطى للخارج من غير  
التركة وأن يكون من أعيان التركة والمقصود هنا بيان كيفية قسمة التركة على  
الورثة الباقين بعد تخارج بعضهم عن نصيبه فيها .

فإن خرج أحد الورثة عن نصيبه إلى واحد منهم نظير مال دفعه إليه حل الثانى  
محل الأول في نصيبه وضم سهامه إلى سهامه . فإذا كان الورثة ابنين وزوجة  
فأخرج أحد الابنين الزوجة من نصيبها بمال دفعه إليها كان له من سهام التركة  
الثلث فوق نصيبه فيها كأنه اشترى منها نصيبها لنفسه فلا يشاركه فيه إخوه .

وإذا أخرج الورثة واحداً منهم لتكون التركة لهم وحدهم بمال دفعوه إليه

من غير التركة بنسبة أنصباهم كانت التركة كلها لهم كأن هذا المخرج غير موجود أصلاً فتقسم التركة بينهم وخدمهم على حسب فروضهم فيها باعتبار أن هذا المخرج غير وارث .

وإذا دفعوا المال بالتساوى مع اختلاف أنصباهم في التركة ملكوا هذه الحصة بالتساوى بينهم على حسب رأس مالها .

وإذا أخرجوا واحداً منهم من التركة في نظير إعطائه شيئاً معيناً منها ليكون باقيها لهم وخدمهم فتقسم التركة بينهم بفرض أنه لم يحصل تخارج وتوزع السهام على جميع الورثة ثم تطرح سهام من أخرج ويقسم باقي التركة على مجموع سهام الباقيين ليتبين نصيب كل وارث من التركة .

١ — فإذا توفيت زوجة عن زوج ، أم ، عم شقيق ( فالمسألة من ٦ للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث إثنان وللم الباقي وهو واحد فإذا صالحا الزوج على ما في ذمته من المهر فاطرح سهامه وهي ثلاثة من ستة واقسم الباقي من التركة وهو ما عدا المهر ، بين الأم والعم أنلاناً بقدر سهامهما قبل التخارج فيكون للأم سهمان وللم سهم ) .

ولا يجوز أن يجعل الزوج كأن لم يكن بناء على أنه أخذ نصيبه وخرج لأنه لو جعل كذلك كان نصيب الأم الثلث ونصيب العم الثلثين فينقلب فرض الأم من ثلث أصل المال إلى ثلث الباقي وهو خلاف المجمع عليه .

ولو صولح العم على شيء من التركة فاطرح سهمه من الستة واقسم الباقي على سهام الزوج والأم قبل التخارج وهي خمسة للزوج ثلاثة وللأم إثنان .

ولو صولحت الأم كذلك فاطرح سهامها من الستة واقسم الأربعة الباقية على سهام الزوج والعم قبل التخارج للزوج ثلاثة وللم واحد<sup>(١)</sup> .

٢ — وإذا توفيت امرأة عن أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم وزوج

(١) راجع هذا المثال في السراجية .

( فالمسألة من ستة وتعول إلى ثمانية للأخت الشقيقة النصف ثلاثة وللأخت لأب  
السدس واحد وللأخت لأم السدس واحد وللزوج النصف ثلاثة — فإذا تخرجت  
الأخت الشقيقة فاطرح سهامها من الثمانية واقسم الباقي وهو خمسة على سهام غيرها  
أخماساً للزوج منها ٣ وواحد لكل من الأخت لأب والأخت لأم ) ولو صولح كل  
من الزوج والأخت لأب والأخت لأم فكذلك والله أعلم .

\*\*\*

وقد تم بتوفيق الله وعونه في يوم الأربعاء الحادى عشر من شهر ربيع الثانى  
من سنة ١٣٧١ هـ الموافق ٩ من شهر يناير سنة ١٩٥٢ م تأليف هذا المختصر الذى  
ألقيت معظم مباحثه في بضع محاضرات لطلاب الدراسات العليا في معهد الضرائب  
بكلية التجارة بجامعة فؤاد الأول ، وأرجو الله تعالى أن ينفع به الطالبين وأن يجزل  
المثوبة عليه لى وللمطالعين ، والحمد لله حمداً كثيراً في البدء والختام ، والصلاة والسلام  
على رسوله أفضل الأنام وعلى آله وأصحابه الهداة الأعلام .

حسين محمد مخلوف

عفى عنه

# قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

## قانون المواريث

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القرار الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :  
مادة ١ - - يعمل فى المسائل والمنازعات المتعلقة بالمواريث بالأحكام المرافقة  
لهذا القانون .

مادة ٢ - - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ  
نشره بالجريدة الرسمية .  
نأمر بأن يصم هذا القانون بخام الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ  
كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسرأى عابدين فى ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ ( ٦ أغسطس سنة ١٩٤٣ )

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير العدل

محمد صبرى أبو علم

## أحكام المواريث

الباب الأول - فى أحكام عامة

- مادة ١ - يستحق الإرث بموت المورث أو باعتباره ميتاً بحكم القاضى .  
مادة ٢ - يجب لاستحقاق الارث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو  
وقت الحكم بانتباره ميتاً .  
ويكون الحمل مستحقاً للارث إذا توافر فيه ما نص عليه فى المادة ٤٣ .

مادة ٣ — إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً فلا استحقاق لأحدهما في تركته الآخر سواء أكان موتهما في حادث واحد أم لا .

مادة ٤ — يؤدي من التركة بحسب الترتيب الآتي :

( أولاً ) ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن .

( ثانياً ) ديون الميت .

( ثالثاً ) ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

ويوزع ما بقي بعد ذلك على الورثة ، فإذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتي :

( أولاً ) استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره .

( ثانياً ) ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية . فإذا لم يوجد أحد

من هؤلاء آلت التركة أو ما بقي منها إلى الخزانة العامة .

مادة ٥ — من موانع الإرث قتل المورث عمداً سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً

أم شريكاً أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه ، إذا كان القتل

بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة . ويعد من

الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي .

مادة ٦ — لا توارث بين مسلم وغير مسلم .

ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض .

واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين .

ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها

### الباب الثاني — في أسباب الإرث وأنواعه

مادة ٧ — أسباب الارث الزوجية والقرباة والعصوبة السببية .

ويكون الإرث بالزوجية بطريق الفرض .

ويكون الإرث بالقرباة بطريق الفرض أو التصيب أو بهما معاً ، أو بالرحم مع

مراعاة قواعد الحجب والرد .

فإذا كان لوارث جهتا إرث ورث بهما معاً مع مراعاة أحكام المادتين ١٤ ، ٣٧ .

### القسم الأول — في الإرث بالفرض

مادة ٨ — الفرض سهم مقدر للوارث في التركة ، ويبدأ من التوريث بأصحاب

الفروض وهم :

الأب ، الجد الصحيح وإن علا ، الأخ لأم ، الأخت لأم ، الزوج ، الزوجة ، البنات ، بنات الابن وإن نزل ، الأخوات لأب وأم ، الأخوات لأب ، الأم ، الجدة الصحيحة وإن علت .

مادة ٩ - مع مراعاة حكم المادة ٢١ للأب فرض السدس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل

والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى . وله فرض السدس على الوجه المبين في الفقرة السابقة .

مادة ١٠ - لأولاد الأم فرض السدس للواحد والثلاثين فأكثر ، ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء . وفي الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق والإخوة الأشقاء بالانفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر ، ويقسم الثلث بينهم على الوجه المتقدم .

مادة ١١ للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل والربع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل .

وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعيًا إذا مات الزوج وهي في العدة أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل ، والتمن مع الولد أو ولد الابن وإن نزل وتعتبر المطلقة بائناً في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته .

مادة ١٢ - مع مراعاة حكم المادة « ١٩ »

( أ ) للواحدة من البنات فرض النصف ، وللثنتين فأكثر الثلثان .  
( ب ) وبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة ، ولهن واحدة أو أكثر السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة .

مادة ١٣ - مع مراعاة حكم المادتين « ١٩ ، ٢٠ »

( أ ) للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف ، وللثنتين فأكثر الثلثان .  
( ب ) وللأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة ، ولهن واحدة أو أكثر السدس مع الأخت الشقيقة

مادة ١٤ - للأم فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وإن نزل أو مع اثنين أو أكثر من الإخوة والأخوات . ولها الثلث في غير هذه الأحوال . غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج .

والجدة الصحيحة هي أم أحد الأبوين أو الجد الصحيح وإن علت . وللجدة أو الجدات السدس ، ويقسم بينهما على السواء لافرق بين ذات قرابة وقرابتين .  
مادة ١٥ - إذا زادت أنصاء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصائهم في الإرث

القسم الثاني - في الإرث بالنصيب

مادة ١٦ - إذا لم يوجد أحد من ذوى الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة أو ما بقى منها بعد الفروض للعصبة من النسب

والعصبة من النسب ثلاثة أنواع :

( ١ ) عصبة بالنفس .

( ٢ ) « بالغير .

( ٣ ) « مع الغير .

مادة ١٧ - للعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتى :

( ١ ) البنوة ، وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل .

( ٢ ) الأبوة وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا

( ٣ ) الإخوة ، وتشمل الأخوة لإبوين والإخوة لأب وأبناء، الأخ لأبوين وأبناء، الأخ لأب وإن نزل كل منهما .

( ٤ ) العمومة ، وتشمل أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده الصحيح وإن علا سواء أكانوا لأبوين أم لأب وأبناء من ذكروا وأبناء أبنائهم وإن نزلوا .

مادة ١٨ - إذا تحددت العصبة بالنفس في الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجة إلى الميت فإذا تحددوا في الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة ، فمن كان ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة . فإذا تحددوا في الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء

مادة ١٩ - العصبة بالغير، هن :

( ١ ) البنات مع الأبناء .

( ٢ ) بنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل إذا كانوا في درجتهم مطلقاً

أو كانوا أنزل منهن إذا لم ترثن بغير ذلك

(٣) الأخوات لأبوين مع الأخوة لأبوين والأخوات لأب مع الإخوة لأب  
ويكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين

مادة ٢٠ — العصابة مع الغير ، هن :

الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن وإن نزل ، ويكون لهن الباقي  
من التركة بعد الفروض

وفي هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقي العصابات كالإخوة لأبوين أو لأب ويأخذن  
أحكامهم في التقديم بالجهة والدرجة والقوة

مادة ٢١ — إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل استحق  
السدس فرضاً والباقي بطريق التعصيب

مادة ٢٢ — إذا اجتمع الجد مع الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له خالتان  
الأولى — أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً أو إناثاً عصبين  
مع الفرع الوارث من الإناث

الثانية — أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع  
أخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث من الإناث

على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث  
أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس .

ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوباً من الإخوة أو الأخوات لأب .

### الباب الثالث — في الحجب

مادة ٢٣ — الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الإرث ولكنه لا يرث بسبب  
وجود وارث آخر والمحجوب يحجب غيره .

مادة ٢٤ — المحروم من الإرث لما نعه من موانعه لا يحجب أحداً من الورثة .

مادة ٢٥ — تحجب الأمُّ الجدة الصحيحة مطلقاً ، وتحجب الجدة القريبة الجدة  
البعيدة ، ويحجب الأبُّ الجدة لأب كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلاً له ،

مادة ٢٦ — يحجب أولاد الأم كل من الأب والجد الصحيح وإن علا والولد  
وولد الابن وإن نزل .

مادة ٢٧ — يحجب كل من الابن وابن الابن وإن نزل بنت الابن التي تكون

أنزل منه درجة ، ومحجها أيضا بنتان أو بنتا ابن أعلا منها درجة ما لم يكن معها من يعصبها طبقاً لحكم المادة « ١٩ » .

مادة ٢٨ - يحجب الأخت لأبوين كل من الابن وابن الابن وإن نزل والأب .

مادة ٢٩ - يحجب الأخت لأب كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل كما يحجبها الأخ لأبوين ، والأخت لأبوين إذا كانت عصبه مع غيرها طبقاً لحكم المادة « ٢٠ » ، والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب .

### الباب الرابع - في الرد

مادة ٣٠ - إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبه من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبه من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية . أو أحد ذوى الأرحام

### الباب الخامس - في إرث ذوى الأرحام

مادة ٣١ - إذا لم يوجد أحد من العصبه بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض النسبية كانت التركة أو الباقي منها لذوى الأرحام . وذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي :

الصف الأول : أولاد البنات وإن نزلوا ، وأولاد بنات الابن وإن نزل .

الصف الثاني : الجد غير الصحيح وإن علا ، والجدة غير الصحيحة وإن علت .

الصف الثالث : أبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا ، وأولاد الأخوات لأبوين

أو لأحدها وإن نزلوا ، وبنات الأخوة لأبوين أو لأحدها وأولادهن وإن نزلوا ،

وبنات أبناء الإخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا ؛ وأولادهن وإن نزلوا .

الصف الرابع : يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الإرث

على الترتيب الآتي :

الأولى - أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدها .

الثانية - أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام الميت

لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا .

الثالثة - أعمام أبي الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدها ،

وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدها .

الرابعة — أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ؛ وبنات أعمام أب الميت لأبوين أو لأب وبنات أبناءهم وإن نزلوا وأولاد من ذكروا وإن نزلوا .

الخامسة — أعمام أب أب الميت لأم ، وأعمام أب أم الميت وعماتهما وأخواتهما . وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما ، وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتهما وأخواتهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما .

السادسة — أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أب الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبناءهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا وهكذا .

مادة ٣٢ — الصنف الأول من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذى الرحم . وإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الإرث .

مادة ٣٣ — الصنف الثانى من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استووا في الدرجة قدم من كان يدلى بصاحب فرض . وإن استووا في الدرجة وليس فيهم من يدلى بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض فإن اتحدوا في حيز القرابة اشتركوا في الإرث ، وإن اختلفوا في الحيز فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم .

مادة ٣٤ — الصنف الثالث من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة فإن استووا في الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذى الرحم ، وإلا قدم أقواهم قرابة للميت ، فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأب ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم ، فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة اشتركوا في الإرث .

مادة ٣٥ — في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة « ٣١ » إذا انفرد فريق الأب وهم أعمام الميت لأم وعماته ، أو فريق الأم وهم أخواله وخالاته قدم أقواهم قرابة ، فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب ، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم ، وإن تساوا في القرابة اشتركوا في الإرث .

وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة .

مادة ٣٦ - في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى في القرابة إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذى رحم .

فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم . وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة .

مادة ٣٧ - لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوى الأرحام إلا عند اختلاف الحيز .

مادة ٣٨ - في إرث ذوى الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

### الباب السادس - في الإرث بالعصوبة السببية

مادة ٣٩ - العاصب السببي يشمل :

- ( ١ ) مولى العتاقة ومن أعتقه أو أعتق من أعتقه .
- ( ٢ ) عصبة المعتق أو عصبة من أعتقه أو أعتق من أعتقه .
- ( ٣ ) من له الولاء على مورث أمه غير حرة الأصل - بواسطة أبيه سواء كان بطريق الجر أم بغيره ، أو بواسطة جده بدون جر .

مادة ٤٠ - يرث المولى ذكراً كان أو أنثى معتقه على أى وجه كان العتق وعند عدمه يقوم مقامه عصبته بالنفس على ترتيبهم المبين بالمادة « ١٧ » على ألا ينقص نصيب الجد عن السدس ، وعند عدمه ينتقل الإرث إلى معتق المولى ذكراً كان أو أنثى ثم إلى عصبته بالنفس . وهكذا .

وكذلك يرث على الترتيب السابق من له الولاء على أب الميت ، ثم من له الولاء على جده وهكذا .

الباب السابع - في استحقاق التركة بغير أرث - في المقر له بالنسب

مادة ٤١ - إذ أقر الميت بالنسب على غيره استحق المقر له التركة إذا كان مجهول النسب ولم يثبت نسبه من الغير ولم يرجع المقر عن إقراره .  
ويشترط في هذه الحالة أن يكون المقر له حياً وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباراه ميتاً ، وألا يقوم به مانع من موانع الإرث .

الباب الثامن - في أحكام متنوعة

القسم الأول - في الحمل

مادة ٤٢ - يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى  
مادة ٤٣ - إذا توفي الرجل عن زوجته أو عن معتدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حياً خمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة . ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الأتيتين :

الأولى - أن يولد حياً خمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة إن كانت أمه معتدة موت أو فرقة ومات المورث أثناء العدة .

الثانية - أن يولد حياً لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة .

مادة ٤٤ - إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة ، وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة .

القسم الثاني - في المفقود

مادة ٤٥ - يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها فإن ظهر حياً أخذه وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه . فإن ظهر حياً بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبه بأيدي الورثة .

القسم الثالث - في الخنثى

مادة ٤٦ - للخنثى المشكل وهو الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى أقل النصيبين وما بقي من التركة يعطى لباقي الورثة .

القسم الرابع — في ولد الزنا وولد اللعان

مادة ٤٧ — مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها وترثهما الأم وقرابتها .

القسم الخامس — في التخارج

مادة ٤٨ — التخارج هو أن يتصلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبتهم فيها . وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالسوية بينهم .

تحت الطبع

تعليق موجز على هذا القانون

للؤلف


## الفهرس


صفحة	صفحة
٥٤ ... .. المسألة المشتركة .	تمهيد في أدوار نظام التوريث في
٥٥ ... .. أمثلة ١٣	٣ ... الجاهلية والإسلام
٥٧ ... .. ميراث الجد الصحيح ...	٨ ... تعريف التركة ...
٥٨ ... .. ميراث الجد مع الإخوة	٩ ... الحقوق المتعلقة بالتركة .
٦٣ ... .. أمثلة ٣١	٩ ... الحق الأول التجهيز
٦٦ ... .. ميراث الجدة الصحيحة	١٠ ... الحق الثاني ديون الميت
٦٧ ... .. فرض الجدة والجدات ...	١١ ... الحق الثالث الوصاية ...
٦٨ ... .. حجب الجدة ...	١٤ ... الحد الذي تنفذ فيه الوصية
٦٩ ... .. أمثلة ٨	١٦ ... حكمة ترتيب هذه الحقوق
٧٠ ... .. الإرث بالتعصيب	١٧ ... الحق الرابع الإرث
٧٠ ... .. العصوبة بالنفس	١٨ ... شروط استحقاق الإرث
٧٢ ... .. العصوبة بالغير ...	١٩ ... موانع الإرث .
٧٣ ... .. العصوبة من الغير	٢٠ ... القتل ...
٧٤ ... .. أمثلة ٢١	٢٤ ... اختلاف الدين .
٧٥ ... .. الحجب	٢٥ ... اختلاف الدارين
٧٦ ... .. المحجوبون من أصحاب الفروض	٢٧ ... أسباب الميراث .
٧٧ ... .. حجب العصبة النسبية ...	٢٧ ... الزوجية - القرابة .
٧٨ ... .. مبحث العول ...	٢٨ ... الولاء .
٨١ ... .. أمثلة ١١	٢٩ ... ترتيب المستحقين للتركة
٨٢ ... .. الرد على ذوى الفروض	٣٠ ... أصحاب الفروض
٨٤ ... .. أمثلة ٢٢	٣٠ ... ميراث الزوجة
٩٠ ... .. ميراث ذوى الأرحام	٣٠ ... ميراث الزوج
أهل القرابة وأهل التنزيل وأهل	٣٣ ... ميراث الأب ...
الرحم .	٣٤ ... أمثلة ١١
٩٢ ... .. أصناف ذوى الأرحام ...	٣٥ ... ميراث الأم
٩٥ ... .. توريث الصنف الأول .	٣٨ ... أمثلة ٩
٩٦ ... .. أمثلة ٨	٣٩ ... ميراث البنت الصلبية ...
٩٨ ... .. توريث الصنف الثاني ..	٤٠ ... ميراث بنت الإبن
١٠٠ ... .. أمثلة ٧	٤٣ ... أمثلة ٩
١٠١ ... .. توريث الصنف الثالث ...	٤٤ ... أمثلة الوصية الواجبة ٥
١٠٢ ... .. أمثلة ١٧	٤٦ ... ميراث الأخت الشقيقة
١٠٥ ... .. توريث الصنف الرابع ...	٤٩ ... أمثلة ...
١٠٥ ... .. توريث الطائفة الأولى ...	٥٠ ... ميراث الأخت لأب
١٠٦ ... .. أمثلة ١٢	٥١ ... أمثلة ١٦
١٠٧ ... .. توريث الطائفة الثانية ...	٥٢ ... ميراث أولاد الأم

صفحة		صفحة	
١٣١	... .. الجنابة على الجنين	١٠٩	... .. أمثلة ١١
١٣٥	... .. نصيب الحمل في التركة	١١٠	توريث الطائفة الثالثة والخامسة
١٣٧	... .. المفقود	١١٠	توريث الطائفة الرابعة والسادسة
١٣٩	... .. ميراث الخنثى المشكل	١١١	أحكام عامة في ميراث ذوى الأرحام
١٤٠	... .. ميراث ولد الزنا وولد اللعان	١١٤	الإرث بالعصوبة السببية
١٤١	ميراث العرق والحرق والهدى وغيرهم	١١٥	صهبة العاصب النسبي في الإرث
١٤٢	... .. التخارج	١١٨	الولاء للمعتق ذكراً كان أو أنثى
١٤٥	... .. قانون الموارث	١١٨	ميراث المعتق ثم عصيته
١٤٥	... .. أحكام عامة	١٢٠	... .. حظ الإناث من الولاء
١٤٦	... .. أسباب الإرث وأنواعه	١٢٢	... .. شرح حديث ولاء النساء
١٤٨	... .. الإرث بالتعصيب	١٢٣	جر الولاء إلى المعتقة وإلى المعتق
١٤٩	... .. الحجب	١٢٤	... .. شروط جر الولاء
١٥٠	... .. الرد - إرث ذوى الأرحام	١٢٥	الجد لا يجر الولاء عند الإمام
١٥٢	... .. الإرث بالعصوبة السببية	١٣٥	... .. من يرث بعد المعتق وعصيته
١٥٣	أحكام متنوعة. الحمل. المفقود. الخنثى	١٢٦	... .. أصناف العصبة السببية
١٥٤	ولد الزنا وولد اللعان - التخارج	١٢٧	... .. المقر له بالنسب على الغير
١٥٥	... .. الفهرس	١٢٩	... .. ميراث الحمل

## التصويب

صواب	خطأ	ص	س
وهو يهدى	ويهدى	٥	١٤
قبله	قلبه	٩	١٣
كالورثة	كالورثة	٩	١٨
الغرماء	الغرباء	١٠	٢٢
عمرو	عمر	١٣	١٧
ورثناه	ورثنا	٢٠	١
الصغيرة	الصغير	٢١	٥
لأن	لأنه	٢١	٨
لورثته	لورثه	٢٤	٢٢
إن	أنه	٢٥	٤
فإذا	وإذا	٣١	٩
أم زوج	أم زوج	٣٨	٨
وإن نزل، وبالأب	وإن نزل	٤٦	٢٠
	هكذا	٥٠	٢٣
بالتعصيب	بالتعصب	٥٧	٤





893.799  
M2893

FEB 5 1962

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58844228

893.799 M2893

Mawarith fi al-shari

893.799 - M2893